



YAKIN DOĐU ÜNİVERSİTESİ
LİSANSÜSTÜ EĐİTİM ENSTİTÜSÜ
KAMU HUKUKU / ANABİLİM DALI

GAZETECİ SUÇUNUN CEZAI SORUMLULUĐU
(KARŐILAŐTIRMALI BİR ARAŐTIRMA)

SHİRZAD SABİR SHİKHA

Yüksek Lisans Tezi

LEFKOŐA
2021



جامعة الشرق الأدنى
معهد الدراسات العليا
كلية الحقوق / قسم القانون العام

المسؤولية الجنائية للجريمة الصحفية
(دراسة مقارنة)

شيرزاد صابر شيخه

رسالة ماجستير

GAZETECİ SUÇUNUN CEZAI SORUMLULUĐU
(KARŐILAŐTIRMALI BİR ARAŐTIRMA)

SHİRZAD SABİR SHİKHA

YAKIN DOĐU ÜNİVERSİTESİ
LİSANSÜSTÜ EĐİTİM ENSTİTÜSÜ
KAMU HUKUKU / ANABİLİM DALI

Yüksek Lisans Tezi

DANIŐMAN

YRD.DOĐ.DR.AHMAD MUSTAFA ALİ

NICOSIA
2021

المسؤولية الجنائية للجريمة الصحفية
(دراسة مقارنة)

شيرزاد صابر شيخه

جامعة الشرق الأدنى
معهد الدراسات العليا
كلية الحقوق / قسم القانون العام

رسالة ماجستير


بإشراف

الاستاذ المساعد الدكتور احمد مصطفى علي

KABUL VE ONAY

Shirzad Sabir Shikha tarafından hazırlanan “Gazeteci suçunun cezai sorumluluğu (karşılaştırmalı bir araştırma)” başlıklı bu çalışma, 19/08/2021 tarihinde yapılan savunma sınavı sonucunda başarılı bulunarak jürimiz tarafından Yüksek Lisans Tezi olarak kabul edilmiştir

JÜRİ ÜYELERİ



Yrd.Doç.Dr. Ahmad Mustafa Ali (Danışman)
Yakın Doğu Üniversitesi
Hukuk Fakültesi, Kamu Hukuk Bölümü



Prof.Dr.Sangar Dawood Mohammed Amri (Başkan)
Yakın Doğu Üniversitesi
Hukuk Fakültesi, Kamu Hukuk Bölümü



Yrd.Doç.Dr.Tavga Abbas Towfiq
Yakın Doğu Üniversitesi
Hukuk Fakültesi, Kamu Hukuk Bölümü

Prof. Dr. K. Hüsnü Can Başer
Lisansüstü Eğitim Enstitüsü
Müdürü

قرار لجنة المناقشة

نحن كأعضاء لجنة مناقشة طالب الماجستير شيرزاد صابر شيخه في رسالته الموسومة بـ " المسؤولية الجنائية للجريمة الصحفية (دراسة مقارنة)" نشهد بأننا اطلعنا على الرسالة وناقشنا الطالب في محتوياتها بتاريخ 2021/08/19، ونشهد بأنها جديرة لنيل درجة الماجستير

أعضاء لجنة المناقشة

.....
الاستاذ المساعد الدكتور احمد مصطفى علي (المشرف)
جامعة الشرق الادنى
كلية الحقوق، قسم القانون العام

.....
الاستاذ الدكتور سه نكر داود محمد عمري (رئيس لجنة المناقشة)
جامعة الشرق الادنى
كلية الحقوق، قسم القانون العام

.....
الاستاذ المساعد الدكتورة تافكه عباس توفيق
جامعة الشرق الادنى
كلية الحقوق، قسم القانون العام

.....
الاستاذ الدكتور ك. حسنو جان باشير
معهد الدراسات العليا
المدير

BİLDİRİM

Ben **Shirzad Sabir Shikha** olarak beyan ederim ki **Gazeteci suçunun cezai sorumluluğu (karşılaştırmalı bir araştırma)**, başlıklı tezi '**Yrd.Doç.Dr.Ahmad Mustafa Ali**' nin denetimi ve danışmanlığında hazırladığımı, tezin tamamen kendi çalışmam olduğunu ve her alıntıya Sosyal Bilimler Enstitüsünün tez yazım kurallarına bağlı kalarak yaptığımı taahhüt ederim. Tezimin kağıt ve elektronik kopyalarının Yakın Doğu Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü arşivlerinde saklanmasına izin verdiğimi onaylarım.

Bu Tez benim kendi çalışmamdır. Bu tezde yer alan tüm iddia, fikir, yorum, öneri ve çevirilerin sorumluluğu yazar olarak bana aittir.

Bağlı olduğum Sosyal Bilimler Enstitüsü hiçbir koşul veya şart altında, tezin içeriğini ve bilimsel sorumluluğunu taşımamaktadır. Yapılan ve yayınlanan çalışmaların tüm sorumlulukları yazar olarak bana aittir.

- Tezimin tüm içeriğine heryerden erişilebilir.
- Tezimin içeriğine Sadece Yakın Doğu Üniversitesinde erişilebilir.
- Tezimin içeriğine iki yıl boyunca hiçkimse tarafından erişilemez, eğer bu sürenin sonunda sürenin uzatılmasını talep etmezsem, sürenin sonunda tezimin tüm içeriğine heryerden erişilebilir.

Tarih : 19/08/2021

İmza :

Adı ve Soyadı: Shirzad Sabir Shikha

الاعلان

أنا شيرزاد صابر شيخه، أعلن بأن رسالتي الماجستير بعنوان **المسؤولية الجنائية للجريمة الصحفية (دراسة مقارنة)**، كانت تحت إشراف وتوجيهات **الاستاذ المساعد الدكتور احمد مصطفى علي**، ولقد أعددتها بنفسى تماماً، وكل اقتباس كان مقيداً بموجب الالتزامات والقواعد المتبعة في كتابة الرسالة في معهد العلوم الاجتماعية. أؤكد بأنني أسمح بوجود النسخ الورقية والإلكترونية لرسالتي في محفوظات معهد العلوم الاجتماعية بجامعة الشرق الأدنى. هذه الرسالة هي من عملي الخاص، وأتحمل مسؤولية كل الادعاءات والأفكار والتعليقات والاقتراحات والنصوص المترجمة في هذه الرسالة هي مسؤولية المؤلف. معهد العلوم الاجتماعية الذي أنتمي إليه ليس له أي تبعية أو مسؤولية علمية تحت أي ظرف من الظروف، جميع مسؤوليات المصنفات المنشورة المنشورة تخصني كمؤلف.

- المحتوى الكامل لرسالتي يمكن الوصول اليها من أي مكان.
- رسالتي يمكن الوصول اليها فقط من جامعة الشرق الأدنى.
- لا يمكن أن تكون رسالتي قابلة للوصول اليها لمدة عامين (2). إذا لم أتقدم بطلب للحصول على الامتداد في نهاية هذه الفترة، فسيكون المحتوى الكامل لرسالتي مسموح الوصول اليها من أي مكان.

تاريخ: 2021/08/19

التوقيع:

الاسم واللقب: شيرزاد صابر شيخه

TEŞEKKÜR

Eğer şükredersen seni artırırım. Bu çalışmayı tamamlamamı sağlayan lütuf ve cömertliği için Cenâb-ı Hakk'a şükrederim. Bu tezi yöneten ve bana tavsiyelerde bulunan değerli hocam Dr. **(Ahmed Mustafa Ali)**'ye teşekkür ve takdirlerimi sunarım. Mesajın en iyi şekilde olması için değerli talimatlar ve sağlıklı yorumlar, Allah onu bizim adımıza ödüllendirsin. , ve çalışmanın başlangıcından ve çalışmanın son dersinden beri bize her zaman iyi olan tüm öğretmenlerimize sonsuz teşekkürler, ayrıca çalışma arkadaşlarıma ve ayrıca unutmadığım teşekkür ve takdirlerimi sunarım. arkadaşlarıma teşekkür ve takdirlerimi sunmak için Değerli arkadaşlar, ayrıca bana yardımcı olan herkese teşekkür ve .minnetlerimi sunarım

شكر وتقدير

انطلاقاً من قوله تعالى: لئن شكرتم لأزيدنكم، أحمّد الله تعالى على فضله وكرمه أن منّ عليّ ووفّقني لإنجاز هذه الدراسة فأشكره تعالى وأسأله أن يديم عليّ فضله ونعمه، كما أقدم شكري وتقديري إلى أستاذي الفاضل الاستاذ المساعد الدكتور احمد مصطفى علي الذي أشرف على رسالتي هذه وقدم لي النصائح والتوجيهات القيمة والتعليقات السديدة لتكون الرسالة في أحسن حال، فجزاه الله عنا كل خير، وكذلك الشكر والتقدير موصول لزملائي في الدراسة كما ولا أنسى أن أقدم الشكر والتقدير لأصدقائي الأعزاء وكذلك الشكر والتقدير موصول لكل من قدم لي المساعدة، صغيرة وكبيرة خفية وظاهرة.

ÖZ

GAZETECİ SUÇUNUN CEZAI SORUMLULUĞU KARŞILAŞTIRMALI BİR ARAŞTIRMA

Pek çok gözlemci ve analist - özellikle aralarında politikacılar ve medya - Irak'ta basın özgürlüğünün, Irak'taki basının demokrasi çağına girmesinden sonra, Irak'taki basın özgürlüğünün kendisinden beklenen gelişme düzeyine ulaşamadığına inanıyor. farklı baskılar altında ve birden fazla taraf için düşmesine neden olan çeşitli sorunlarla çatışır. Ve bu çalışma, iletişim sisteminin, daha doğrusu gazetecinin toplumdaki diğer sistemlerden yalıtılmadığı ana fikrinden kaynaklandığı için, Irak'taki diğer sosyal sistemlerin, Irak'la olan ilişkilerinde ürettiğini varsaydık. basın sistemi, bağımsızlığını etkileyen bir takım sorunlar ve baskılar. Bundan hareketle bu çalışmada, Irak'ta gazetecinin mesleğini icra ederken özgürlüğünü engelleyen suç ve izin verilebilirlik, basın kuruluşlarında çalışan gazetecilerin görüşleri üzerinden bir araştırma yapılarak ortaya konulmaya çalışılmıştır.

Irak'ta gazeteci, mesleğini icra ederken, bir suça ve özgürlüğünü kısıtlayan bir siyasi-hukuki caizliğe maruz kalmaktadır ki bunlardan en önemlisi; Olumsuz medyaya ek olarak, en önemlisi gazetecilerin yargılanması ve hapsedilmesindeki keyfilik olmak üzere çeşitli yollarla eleştiriyi kabul etmemesi ve basın özgürlüğünü bastırması ile temsil edilen iktidarın basın üzerindeki baskıları. basın özgürlüğü yasası. Irak'taki gazeteci, okuma yazma bilmemenin halk arasında yayılmasında temsil edilen suça ve sosyal izin verilebilirliğe ve özgürce ele alınması zor olan bazı sosyal konuların mahremiyetine maruz kalmaktadır. Irak'taki gazetecinin de bir ekonomik suça maruz kaldığını, yani; Devletin borçlar ve matbaa tekeli yoluyla gazeteler üzerindeki baskısına ek olarak, kamu ve özel finansmandan kaynaklanan baskı, kamu ve özel reklamcılıktan kaynaklanan baskı. Iraklı gazeteci, bilgi kaynaklarına ulaşmanın zorluğu ve genel yayın yönetmeninin kontrolü olan pornografi suçuna da maruz kalıyor.

Anahtar Kelimeler: Cezai sorumluluk, gazeteci, suç, Irak ve suçlu.

ABSTRACT

CRIMINAL LIABILITY FOR JOURNALIST CRIME A COMPARATIVE STUDY

Many observers and analysts - especially politicians and media professionals among them - believe that the freedom of the press in Iraq has not been able to reach the level of development that was expected of it after the latter entered the era of democracy, as the press in Iraq collides with several problems that make it fall under various pressures and for multiple parties. And since this study stems from the main idea that the communication system, or rather the journalist, is not isolated from the rest of the other systems in society, we have assumed that the rest of the social systems in Iraq produce, in their relationship with the press system, a number of problems and pressures that affect its independence. Based on that, this study sought to find out the crime and permissibility that obstruct the freedom of the journalist in Iraq during the exercise of his profession, through a survey of the opinions of journalists working in press institutions.

The journalist in Iraq is exposed, while practicing his profession, to a crime and a political-legal permissibility that limits his freedom, the most important of which is; The pressures of the ruling authority on the press, represented in its non-acceptance of criticism and its stifling of press freedom through several means, the most important of which is the arbitrariness in the trial and imprisonment of journalists, in addition to the negative media law towards freedom of the press. The journalist in Iraq is exposed to crime and social permissibility represented in the spread of illiteracy among the public, and the privacy of some social issues that are difficult to deal with freely. And that the journalist in Iraq is also exposed to an economic crime, namely; the pressure resulting from public and private funding, the pressure resulting from public and private advertising, in addition to the state's pressure on newspapers through debts and the monopoly of printing presses. The Iraqi journalist is also exposed to the crime of pornography, which is the difficulty of accessing sources of information and the oversight of the editor-in-chief.

Keywords: Criminal liability, journalist, crime, Iraq and criminal.

الملخص

المسؤولية الجنائية للجريمة الصحفية دراسة مقارنة

يرى الكثير من الملاحظين والمحللين - خاصة السياسيين والإعلاميين منهم- أن حرية الصحافة في العراق لم تستطع الوصول إلى مستوى التطور الذي كان منتظرا منها بعد دخول هذه الأخيرة عهد الديمقراطية، حيث تصطدم الصحافة في العراق بعدة مشاكل تجعلها واقعة تحت ضغوط مختلفة ولأطراف متعددة. و بما أن هذه الدراسة تنطلق من فكرة رئيسة مفادها أن النظام الاتصالي أو بالأحرى الصحفي ليس بمعزل عن باقي الأنظمة الأخرى في المجتمع، فقد افترضنا أن باقي الأنظمة الاجتماعية في العراق تنتج في علاقتها بالنظام الصحفي جملة من المشاكل والضغوط التي تؤثر على استقلاليته. انطلاقا من ذلك، سعت هذه الدراسة إلى معرفة الجريمة و الإباحة التي تعترض حرية الصحفي في العراق أثناء ممارسته لمهنته، من خلال استقصاء آراء الصحفيين العاملين في المؤسسات الصحفية.

أن الصحفي في العراق يتعرض أثناء ممارسته لمهنته لجريمة وإباحة سياسية- قانونية تحد من حريته، أهمها؛ ضغوط السلطة الحاكمة الممارسة على الصحافة و المتمثلة في عدم تقبلها للنقد وتضييقها الخناق على حرية الصحافة من خلال عدة وسائل أهمها التعسف في محاكمة وسجن الصحفيين، ويضاف إلى ذلك سلبية قانون الإعلام اتجاه حرية الصحافة. أن الصحفي في العراق يتعرض لجريمة وإباحة اجتماعية تتمثل في انتشار الأمانة في أوساط الجمهور، وخصوصية بعض القضايا الاجتماعية التي تصعب معالجتها بكل حرية. و أن الصحفي في العراق يتعرض أيضا لجريمة اقتصادية وهي؛ الضغط الناتج عن التمويل العمومي والخاص، الضغط الناجم عن الإشهار العمومي وكذلك الخاص، إضافة إلى ضغط الدولة على الصحف عن طريق الديون واحتكار المطابع، كما يتعرض الصحفي العراقي لجريمة الإباحة تتمثل في صعوبة الوصول إلى مصادر المعلومات و رقابة رئيس التحرير.

الكلمات المفتاحية : المسؤولية الجنائية، صحفي، الجريمة، العراق و الجنائية.

İÇİNDEKİLER

KABUL VE ONAY	
BİLDİRİM	
TEŞEKKÜR	iii
ÖZ	iv
ABSTRACT	v
İÇİNDEKİLER	vi
GİRİŞ	1
BÖLÜM 1	8
Gazetecilik suçu nedir?	8
1.1: Gazetecilik suçu kavramı	8
1.1.1: Gazetecilik suçunun tanımı	8
1.1.2: Gazetecilik suçunun hukuki niteliği	15
1.2: Gazetecilik suçu işlemeye ilişkin resimler ve unsurları	19
1.2.1: Suç işlenen gazetenin resimleri	19
1.2.2: Gazetecilik suçunun unsurları	22
BÖLÜM 2	24
Gazetecilik suçunun unsurları	24
2.1: halka açık	25
2.1.1: tanıtım tanımı	28
2.1.2: halka açık fotoğraflar	29
2.2: malzeme köşesi	33
2.2.1: davranış	34
2.2.2: Sonuç	36
2.2.3: nedensellik	37
2.3: ahlaki köşe	40
2.3.1: suç niyeti	41
2.3.2: kasıtsız hata	45

BÖLÜM 3	47
Gazete suçuna ilişkin cezai sorumluluk hükümleri	47
3.1: Gazete suçunun sorumluluğunun temeli:	48
3.1.1: Hukuk açısından sorumluluğun temeli.....	52
3.1.2: Mevzuatta sorumluluğun temeli.....	54
3.2: Gazete suçu için cezai sorumluluğun etkileri.....	57
3.2.1: orijinal cezalar	58
3.2.2: tamamlayıcı cezalar	61
3.3: Sorumluluk Reddi	63
3.3.1: eleştiri hakkı	63
3.3.2: Nakit hakkının hüküm ve koşulları.....	66
SON	72
KAYNAKÇA	75
İNTİHAL RAPORU	84

قائمة المحتويات

.....	قرار لجنة المناقشة
.....	الاعلان
ج.....	شكر وتقدير
د.....	الملخص
ه.....	قائمة المحتويات
1.....	المقدمة
8.....	الفصل الأول
8.....	ماهية الجريمة الصحفية
8.....	1.1: مفهوم الجريمة الصحفية
8.....	1.1.1: تعريف الجريمة الصحفية
15.....	2.1.1: الطبيعة القانونية للجريمة الصحفية
19.....	2.1: صور ارتكاب الجريمة الصحفية وعناصرها
19.....	1.2.1: صور ارتكاب الجريمة الصحفية
22.....	2.2.1: عناصر الجريمة الصحفية
24.....	الفصل الثاني
24.....	أركان الجريمة الصحفية
25.....	1.2: العلانية
28.....	1.1.2: تعريف العلانية

29.....	2.1.2: صور العلانية
33.....	2.2: الركن المادي
34.....	1.2.2: السلوك
36.....	2.2.2: النتيجة
37.....	3.2.2: العلاقة السببية:
40.....	3.2: الركن المعنوي
41.....	1.3.2: القصد الجرمي
45.....	2.3.2: الخطأ غير العمدي
47.....	الفصل الثالث
47.....	أحكام المسؤولية الجزائية للجريمة الصحفية
48.....	1.3: اساس المسؤولية عن الجريمة الصحفية:
52.....	1.1.3: اساس المسؤولية من وجهة نظر الفقه
54.....	2.1.3: اساس المسؤولية في التشريعات
57.....	2.3: اثار المسؤولية الجزائية عن الجريمة الصحفية
58.....	1.2.3: العقوبات الاصلية
61.....	2.2.3: العقوبات التكميلية
63.....	3.3: الاعفاء عن المسؤولية
63.....	1.3.3: حق النقد
66.....	2.3.3: شروط وضوابط حق النقد

72.....الخاتمة

75.....قائمة المصادر

84.....تقرير الاستيلاء

المقدمة

إن التطور التكنولوجي الهائل، جعل وسائل الإعلام ومنها الصحافة تتنوع وتتوسع حتى اختصرت معطيات الزمن و المسافات البعيدة، ليصبح العالم وكأنه قرية صغيرة وهذا من خلال الواقع الاجتماعي المتغير، عبر المراحل التاريخية، وأصبحت الصحافة تتميز بأدوار جديدة، وذلك حسب نمو وتزايد حاجيات التطور الحاصل في المجتمع.

والصحافة على اختلاف وسائلها في مهمة داخل المجتمع لأنها تنقل الحقائق و الاخبار المحلية و العالمية، وما لها من دور في نشر الوعي بين الافراد وكشف قضايا الفساد و المشاكل التي يعانيتها المواطن، غير ان الحرية التي يتمتع بها الاعلام وحق المواطن في تلقي المعلومات و الافكار ليست مطلقة، قد تصطدم بمصلحة الدولة و بالتالي عدم نشر بعض الاخبار التي تهدد أمن الدولة ووحدة البلاد.

لاشك ان الجريمة الصحفية تأثيراتها السلبية وأضرارها ان على المستوى القانوني او على المستوى الاجتماعي، فلا جريمة دون ضرر سواء كان هذا الضرر خفيفاً او ثقيل الوقع على الجانب الآخر، ولذلك كان لزاماً النظر في مضمون الجريمة الصحفية و التعرف على عناصرها وأركانها ومدى تأثيراتها وتداعياتها ومن ثم البث في انواع ومستويات تأثيرها، وتعتبر العلانية هي الصعب الاساس في الجرائم الصحفية كركن مميز وأساسي فيها فخطورتها تكمن في علانيتها، ولذلك مقدمتها في هذا البحث بتناول هذا الموضوع بشيء من التفصيل، وبالتالي يجب ان تحدد المسؤولية في النشر العلني في الصحفية سواء كان رئيس التحرير او مسؤول القسم في الصحفية المشمولة بجريمة جنائية او جنحة او مخالفة من المخالفات التي تترتب عليها العقوبات تحديد صورتها من علانية صور وأشكال متعددة كما فصلنا ذلك في هذا البحث.

وقد أشبعنا بالبحث الركبين المادي و المعنوي في هذا البحث لما لهما من تأثيرات واضرار، فوفقاً لقواعد راسخة في القانون الجنائي لا يمكن ان توجد جريمة دون توفر الركن المادي كمنشأ خارجي حيث اصبح من المباديء الاساسية في التجريم، و الركن المعنوي في الجرائم الصحفية تدرج في هيئة القصد الجنائي، فهي جرائم عمدية بامتياز وقدقنا بتسليط الضوء على هذا الموضوع أيضاً إستكمالاً للبحث، وركزنا على مفهوم القصد، فالقصد الجرمي ركن من أركان الجرائم العمدية فلا تقوم الجريمة العمدية دون توفر هذا الركن، وقد فصلنا في هذا الموضوع لغة واصطلاحاً وتعريفياً وألونا على الاحكام المتعلقة بالمسؤولية الجزائية للجريمة الصحفية وتحدثنا من أساسها وعرفنا المسؤولية و المسؤولية الجزائية حسب حاجة البحث وخضنا في تفاصيلها من مسؤولية المؤلف ورئيس التحرير و المحرر ومالك الصحفية ومن ثم طرحنا الموضوع المتعلق بأساس

المسؤولية من وجهة النظر الفقهية وقمنا بإجراء مسح لما هو موجود من هذه المسؤولية في التشريعات كالتشريع الفرنسي و التشريع المصري والتشريع العراقي.

ومن ثم والوينا على آثار المسؤولية الجنائية عن الجريمة الصحفية وفصلنا في العقوبات الاصلية و العقوبات البدنية و عقوبة الاعدام عموماً و عقوبة الاعدام في القانون العراقي ومجمل العقوبات الاخرى كالعقوبات العالية للحرية و العقوبات الاخرى التكميلية و عقوبة الحرمان من المزايا و الحقوق، ومن ثم خضنا في موضوع (حق النقد) لنشبعها تعريفاً و نتكلم عن شروطها و ضوابطها و الرد على النقد و استنادها الى واقعة ثابتة و معلومة و ان تكون الواقعة ذات أهمية إجتماعية و عدم أخذ النقد ذريعة للتشهير و الشتم بل يجب استعمال عبارات لائقة و ملائمة هذا اضافة الى كون النقد يجب ان يكون نابغاً من حسن نية الناقد و ما الى ذلك من تفاصيل متعلقة بالنقد، فالجرائم التي لها اضرار واثار تؤثر في الكيان الاجتماعي و لذلك كان لزاماً ان تكون هنالك قوانين منصوطة و مندرجة في الدساتير و اللوائح القانونية تنظم الحقوق الصحفية و تضع لها حدوداً و تصيغ لها تفسيرات و تعريفات لتأطيرها و بالتالي تمييزها و تبين ماهي السلوكيات الصحفية التي تعتبر قانونية و لا شك في شرعيتها و ما هي السلوكيات التي تنعكس سلباً على الاخرين فتسبب اضراراً مادية و معنوية فهي بالتالي تعتبر جرائم صحفية لا بد من وجود قوانين كالتوجيه عقوبات لمرتكبيها و حسب شدة و قوة و جسامة الجريمة المرتكبة و قد قمنا في هذا البحث بتسليط الضوء على هذا الموضوع و من جميع النواحي عسى ان ينال رضاكم.

اولاً : مشكلة الدراسة

تتضمن دساتير العديد من دول العالم - وبالاخص في النظم الديمقراطية - نصوصاً واحكاماً عن (المسؤولية الجنائية للجريمة الصحفية (دراسة مقارنة)، إذ جاء الدستور العراقي النافذ لعام 2005 مواكبا لهذا النهج ، وهو ما تضمنته المادة (38) التي نصت على أن: ((تكفل الدولة وبما لا يخل بالنظام العام والآداب: اولاً: حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل. ثانياً: حرية الصحافة والطباعة والاعلان والاعلام والنشر. ثالثاً: حرية الاجتماع والتظاهر السلمي وتنظم بقانون)).

وقد ضمن المشرع العراقي قانون حقوق الصحفيين رقم (28) لعام (2011) نصوصاً تعالج ممارسة هذه الحرية، اقر المشرع قانون العقوبات العراقي النافذ رقم (111) لسنة (1969) المعدل في المادة (41) بإباحة الفعل المرتكب عندما يكون قد وقع إستعمالاً لحق مقرر بمقتضى القانون، وهذا يعني أن من يستعمل حقا يعترف القانون لمن أستعمله بحقه أو حرته في ذلك - بما يشكل مصلحة محمية قانوناً - لا يعد مرتكباً لجريمة، و إنما هو يستعمل حقه أو يمارس حرته التي كفلها الدستور والقانون.

على برغم من الأهمية البالغة لقيام المشرع بتضمين صلب الدستور نصوصا صريحة بشأن تلك الحريات من ناحية الإقرار بوجود حق النقد في الدستور الذي هو القانون الأسمى و الأعلى في البلاد، إلا انه لا يعد كافيا بذاته لضمان ممارسة الحق واحترامه وعدم المساس به أو الاعتداء عليه بل لابد من تنظيم إستعمال الحق في ممارسة هذه الحرية او تلك، وهو ما تتولاه عادة التشريعات ذات العلاقة التي تنظم ممارسة الحرية. وفي هذا الإطار جاءت هذه الدراسة للاجابة على بعض الأسئلة المتعلقة بحرية الصحافة، وفرضية هذا البحث تأتي من هذه التساؤلات وذلك كالآتي: اولا : ما هية جريمة الصحافة؟

ثانيا: ما هي صور ارتكاب الجريمة وعناصرها؟

ثالثا: ما هي اركان الجريمة الصحفية؟

رابعا : ماهو الاساس القانوني لحرية الصحافة؟

خامسا : ما احكام المسؤولية الجزائية لجريمة الصحفية؟

سادسا : ما اثار المسؤولية الجزائية عن الجريمة الصحفية (عقوبات الأصلية و التكميلية)؟

سابعاً : ما هية حق النقد وماهي شروطها وضوابطها؟

ثانياً : أهمية الدراسة:

إن مكانة حرية الصحافة كأحد أدوات التعبير عن الرأي في المجتمع المعاصر والمكانة التي تحتلها في النظام الديمقراطي تجعل مسألة الحرية من أهم الموضوعات التي تتم مناقشتها في أي مجتمع وفي أي قرن. وتكمن أهمية هذا البحث في :

- (1) أن حرية الصحافة تبين أركان الجريمة الصحفية، وأحكام المسؤولية الجزائية للجريمة الصحفية.
- (2) أن اساس المسؤولية عن الجريمة الصحفية تكون من وجهة نظر الفقه وفي التشريعات، فهنا تبين الأسس التي اعتمدت حرية الصحافة عليها.
- (3) أن آثار المسؤولية الجزائية عن الجريمة الصحفية وتلك العقوبات تقع على عاتق القانون في هذا المجال.
- (4) أن هذا البحث يبين شروط حق النقد وضوابطه، ليتسنى للإعلاميين تلك الضوابط والحقوق.

ثالثاً: أهداف الدراسة

إن غرض البحث العلمي هو تحقيق الأهداف، حيث لكل موضوع علمي قابل للبحث و الدراسة أهمية كبيرة في تحليل و تفسير وقائع معاشة في اي مجتمع، وموضوعنا يندرج ضمن هذا السياق، وهذا رغبة منا الى ابراز اهمية هذا الموضوع.

وعلى هذا الاساس تتلخص اهداف دراستنا فيما يلي:

اولا : بيان الجريمة الصحفية.

ثانيا: كشف عن الطبيعة القانونية للجريمة الصحفية.

ثالثا: إكتشاف صور إرتكاب الجريمة الصحفية وعناصرها.

رابعا : بيان اركان المادي و المعنوي لجريمة الصحفية.

خامسا : إكتشاف عن أحكام المسؤولية الجزائية للجريمة الصحفية.

سادسا : بيان اثار المسؤولية الجزائية (العقوبات الأصلية و العقوبات التكميلية) عن الجريمة الصحفية.

رابعاً : نطاق (حدود) الدراسة:

ينشأ نوعين من المسؤولية القانونية بنوعها المدنية و الجزائية عن العمل الصحفي وهذا حسب الجريمة و الضرر الناجم عنها، واخرى اخلاقية محددة في موثيق الشرف ومدونات السلوك وتتولى تنظيمها مجالس الصحافة و اخلاقيات المهنة الصحفية، غير ان هذه الدراسة ستناول المسؤولية القانونية.

كما ان العمل الاعلامي يشترك في العديد من الاطراف ما يؤدي الى تعدد الاشخاص المعرضين للمسائلة القانونية عن الجرائم الصحفية في صور و ارتكاب الجريمة الصحفية وعناصرها.

خامساً: خطة الدراسة:

تم تقسيم الدراسة على ثلاثة فصول، في الفصل الأول تم التطرق الى المفاهيم الأساسية المتعلقة بالجريمة الصحفية ومفهومه اضافة الى الطبيعة القانونية للجريمة الصحفية، وكذلك تم التطرق الى صور ارتكاب الجريمة الصحفية وعناصرها، وتم تخصيص الفصل الثاني لـ أركان الجريمة الصحفية، والفصل الثالث مخصص عن احكام المسؤولية الجزائية للجريمة الصحفية واهم اسس المسؤولية واثار المسؤولية الجزائية

والعقوبات. ومن ثم ختمنا الدراسة بجملة من الإستنتاجات التي توصلنا اليها من خلال الدراسة علاوة على ما إرتأينا من تقديم التوصيات بهذا الصدد و قائمة المصادر.

مبررات اختيار موضوع الدراسة:

منهجية الدراسة:

ان منهج المتبع في اعداد هذه الدراسة هو المنهج الاستقرائي الذي يهدف الى جمع واستقراء الافكار والقواعد المتعلقة بالموضوع، و الحقائق الجزئية الجاهزة من الوثائق التي تم جمعها و النصوص الشرعية و القانونية ومنها الدولية و القيام بترتيبها على نسق معرفي يؤدي الى تحقيق الاهداف المسيطرة في هذا البحث.

وسوف نعتمد في كتابة بحثنا المنهج الاستقرائي من نصوص دستورية و آراء فقهية عن موضوع جريمة الصحفية من اهمية جريمة الصحفية و اركانها و مفهوم جريمة الصحفية و اجراء من اجراءات التحقيق الجرمي من حيث مكان و زمان الجريمة، و تميز جريمة الصحفية عن جرائم الصحافة في مجملها هي من جرائم الرأي، أي التي يعاقب عليها القانون بسبب التعبير عن أفكار أو آراء أو أخبار أو معلومات أو مشاعر معينة.

الدراسات السابقة:

1) دراسة (زيتوني نصيرة، 2002) : بعنوان : (المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة : دراسة مقارنة)، تهدف هذه الدراسة الى معرفة نظام المسؤولية عن جرائم الاعلام في التشريع الجزائري، ومدى اتفاقها او تعارضها مع جرائم القانون العام، مع المقارنة مع بعض التشريعات في مقدمتها التشريع المصري و الفرنسي هذا الاخر الذي اعتبر المصدر التاريخي للتشريع الجزائري.

ومن أهم نتائج هذا البحث انه ليست جميع الجرائم التي ترتكب بواسطة وسائل الاعلام منصوص عليها في احكام قانون الاعلام رقم 90، بل هناك المدرجة ضمن قانون العقوبات مثل جريمة الالهانة و السب و القذف، ما يطرح تساؤلاً حول مدى خضوعها للاحكام الاجراة الخاصة المنصوص عليها في قانون الاعلام الجزائري رقم 90 و التي لم يحسم المشرع الجزائري فيها.

2) دراسة (محمد التلباني، 2014) بعنوان : (حرية التعبير عن الرأي بين التجريم و الاباحة في التشريع الفلسطيني: دراسة تحليلية لجريمة القذف)، هدفت هذه الدراسة الى التعرف على موضع حرية التعبير عن الرأي في ميزان اهتمام المشرع الفلسطيني، وتحليل النصوص التشريعية المنظمة لجريمة القذف كأحد القيود الجنائية على حرية التعبير عن الرأي.

وتأتي هذه الدراسة ضمن الدراسات الوصفية، واعتمد فيها الباحث على المنهج التحليلي، ولم يحدد الاداة ورجع الباحث للوثائق و النصوص القانونية، ولم يذكر النظرية التي بنى دراسته عليها.

ولم يذكر مجتمع دراسته و العينة: حيث رجع للتشريعات المنظمة لحرية التعبير عن الرأي، و المنظمة لجريمة القذف، سواء في قانون العقوبات المطبق في المحافظات الجنوبية ام المطبق في المحافظات الشمالية، ومشروع قانون العقوبات الفلسطيني لسنة 2003، وقانون المطبوعات و النشر، و القانون الاساس الفلسطيني المعدل. وكانت أهم النتائج :

- ان المواثيق الدولية اعترفت بشرعية وجود قيود على حرية التعبير عن الرأي، على ان يكون اي قيد بنص القانون، وان يكون ضروريا لاحتلال ام حقوق الافراد او للحفاظ على النظام العام و الامن العام وبما لا يؤدي الى شكل حرية الرأي و التعبير.

- ان هناك حاجة لمراجعة شاملة للقيود الواردة على حرية التعبير عن الرأي في التشريع الفلسطيني، في اطار حماية المصلحة العامة و النظام العام، لما تتسم به تلك القود من الغموض و العمومية، و التشدد في العقاب و المسؤولية، بدون ضرورة او تناسب، وبشكل رهق حرية التعبير عن الرأي ويصادرها، ويخالف المعايير الدولية و الدستورية.

- ان هناك خروجاً صريحاً لكل من قانون المطبوعات و النشر الفلسطيني وقانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960، عن القواعد العامة للمسؤولية الجنائية في الجرائم التي تتم بواسطة الصحافة و النشر ومنها القذف.

(3) دراسة (طه، 2015) بعنوان : (دور الصحافة في نشر الوعي الاجتماعي لمكافحة الجريمة)، هدفت الدراسة الى التعرف على الدور الذي تقوم به الصحافة في نشر الوعي الاجتماعي لمكافحة الجريمة من خلال الالمام بالاشكال التحريرية لتناول قضايا الجريمة واتجاه مضمون التغطية الصحفية واهم مصادر ها واهدافها. وتنتمي الدراسة للبحوث الوصفية، واستخدمت الباحث في جمع بياناتها ثلاث ادوات بحثية، هي : الملاحظة، و المقابلة، وتحلل المضمون لصحيفتي الدار وحكايات الاجتماعيتين من الفترة الممتدة من 1 يناير الى 31 ديسمبر عام 2014، وخلصت الدراسة الى :

(أ) غاب التوعية و الارشاد و التركيز على الاعلام كهدف اساسي لمضمون المادة الصحفية بالاضافة لقللة الاهتمام بالقضايا الاجتماعية و المهيدات التي تورق المجتمع كالتزوح و المخدرات و الاغتصاب.

(ب) أساليب النشر السالبة و السطحية في التناول تؤدي الى زيادة انتشار الجريمة وسط المجتمع.
 (ت) كانت أهداف المادة الصحفية اهداف اعلامية حيث بلغت في صحيفة الدار نسبة (77.36%)، وفي حكايات (57.14%).

4) دراسة (مركز الرؤية لدراسات الرأي العام، 2013)، بعنوان : (تناول الجريمة في الصحافة السياسية السودانية)، هدفت الدراسة الى التعرف على الجرائم التي تتناولها الصحف السياسية السودانية وطبيعة التغطية الاعلامية لها، ودورها في الحد من انتشارها.

وتتنمي الدراسة الى البحوث الوصفية التي اعتمدت منهج الدراسات المسحية، وفي اطاره تحليل المضمون، كما اعتمدت الدراسة على منهج دراسة العلاقات المتبادلة وفي اطاره وظفت اسلوب المقارنة المنهجية، وتم جمع البيانات عن طريق استمارة تحليل المضمون لخمسة عشر صحيفة سودانية خلال عام 2013، وخلصت الدراسة الى :

(أ) تصدرت جرائم القتل قائمة انواع الجرائم التي تناولتها الصحافة السياسية السودانية بنسبة (28.7%)، وتلتها الحوادث بنسبة (21.7%)، ثم السرقة بنسبة (10.2%).

(ب) حظيت القضايا التي لم يفصل فيها القضاء باهتمام صحف الدراسة بنسبة (51.4%) و القضايا التي صدر فيها حكم بنسبة (13.9%).

(ج) تتجه مضامين الجريمة بصحف الدراسة الى المعالجة المعتدلة التي تكتفي بايراد المعلومات الاساسية وتهتم بالاجابة بنسبة (82%)، وتسعى الى ارشاد وتوجيه القراء وتوعيتهم بمخاطرها بنسبة (16.7%).

الفصل الأول

ماهية الجريمة الصحفية

1.1: مفهوم الجريمة الصحفية

إن الجريمة الصحفية تتميز عن باقي الجرائم بمجموعة الخصوصيات لاسيما في مفهومها وكذلك من حيث طبيعتها عن الجرائم التي تقع بغير الوسائل العلانية، إضافة إلى أركانها التي تقوم عليها المتمثلة في الركن المادي، و الركن المعنوي، وأن أغلب التشريعات لاسيما قوانين الإعلام لم تتضمن تعريف الجريمة الصحفية رغم الأهمية التي تكتسبها هذه الجريمة و الدقة و الوضوح التي يقتضيهما القانون ولهذا سنحاول في هذا القسم عرض بعض التعريفات من خلال إستقراء التشريع العراقي وصولاً إلى التعريف الشامل.

قبل أن تدخل في التعريف الجريمة الصحفية وقوانينها يستلزم أن نشير الجريمة بوجه عام، وتعرف الجريمة بأنه إعتداء على حق يحميه قانون، وتعرف أيضاً أنها ذلك العمل أو الإمتناع عن عمل صادر عن أي شخص ونص عليه القانون العقوبات وقرر له جزاء، وتعرف عل أنها فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر له القانون عقوبة جنائية، ولتعرض للمجموع الجريمة الصحفية ومعناها يقتضي منا في بداية الأمر أن نقدم تعريفاً للجريمة الصحفية من الناحية اللغوية و الإصطلاحية.

1.1.1: تعريف الجريمة الصحفية

الصحافة قد تتصل بعلاقة غير مباشرة بالظاهرة الإجرامية سلباً و إيجاباً بأن تكون عاملاً ودافعاً إلى ارتكاب الجريمة أو مانعاً يحول دون حدوثها وقد تتحول حرية الرأي إلى جريمة من جرائم الرأي، وهنا تكون العلاقة بين الصحافة و الجريمة علاقة مباشرة(1).

(1) الطيب بالواضح، حق الرد والتصحيح في التشريعات الإعلامية والصحفية، دار الكتب العلمية، 2014 ، ص 19

إن جرائم الصحافة في مجملها هي من جرائم الرأي، أي التي يعاقب عليها القانون بسبب التعبير عن أفكار أو آراء و أخبار أو معلومات أو مشاعر معينة، ويتطلب القانون كقاعدة عامة حصول التعبير في صورة علانية، مقدراً أن هذه الكيفية في التعبير عن الأفكار أو نحوها هي التي تكسبه خطورة تدعو إلى توقيع العقاب⁽²⁾.

وإن الجريمة لا يمكن أن تسمى صحفية إن لم يتم التعبير العلني عن الأفكار أو الآراء أو الأخبار التي تحمل قذفاً أو سباً. فهي جرائم تتضمن إعلاناً عن فكرة أو رأي على عموم الناس بواسطة الصحافة المكتوبة أو إحدى وسائل العلانية.

وإن كان الرأي الأغلب و الأكثر ترجيحاً إتجه إلى إعتبار جرائم الصحافة جرائم رأي فقد إتجه رأي آخر⁽³⁾ إلى إعتبارها جرائم سياسية، لأنها قد تمس بالعلاقات السياسية بين البلدان، إذا ما تضمنت أموراً مسيئة عن ملك أو رئيس دولة أجنبية، إلا أن ما يؤخذ على هذا الرأي أنه أخذ بنتائج حالات إستثنائية تسببها بعض الجرائم الصحفية، وعممها على جميع الجرائم الصحفية.

من خلال هذا الفرع تعريف جريمة الصحفية ينفرع الى فرعين، تعريف الجريمة لغئاً، وتعريف الجريمة اصطلاحاً سنتناول فيما يلي:

الفرع الاول: تعريف الجريمة لغئاً:

أصل كلمة جريمة من جرم جرماً، جرم الشيء أي قطعه، وجرم الناقة أي جز صوفها، جرمه أي قطعه، الجريمة هي النواة جرم جرماً، الشيء أتمه (فجرم الزمن أو الشتاء أي أنقضى) ويقال عام مجرم أي تام، جرم جريمة، أجرم، وأجرم إليه وعليه أي ذنب. جرم، جريمة، عظم جرمه (جرمه وتجرم عليه، أتهمه بجرم) إجرام: الخطأ و الذنب⁽⁴⁾.

معنى كلمة جريمة في اللغة:

أصل كلمة جريمة من مجرم أي قطع وكسب، أن الكسب المستهجن و المستحب والمكروه، وفي يراد فيها الحمل على آثما ومن ثم يمكننا إطلاق كلمة جريمة على فعل أو سلوك مخالف للحق والعدل المستقيم، كما أشتق من ذلك المعنى إجرام وأجرموا، وقد قال تعالى: "إِنَّ الَّذِينَ أُجْرِمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا يَضْحَكُونَ"⁽⁵⁾.

(2) جوهر رمضان رأفت، المسؤولية الجنائية عن أعمال وسائل الإعلام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 28

(3) جوهر رمضان رأفت، مصدر نفسه، ص 29

(4) المجند في اللغة العربية و الإعلام، الطبعة 25، دار المشرق، بيروت، 1975، ص 88

(5) سورة المطففين، الآية: 29

وقد قال تعالى : " كُلُوا وَتَمَتَّعُوا قَلِيلًا إِنَّكُمْ مُجْرِمُونَ " (6). وقوله تعالى: " وَمَا أَضَلُّنَا إِلَّا الْمُجْرِمُونَ " (7). وقوله تعالى: " وَيُحِقُّ اللَّهُ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ " (8).

ومما سبق بيانه يتضح لنا أن كلمة الجريمة في معناه اللغوي تعني إتيان الفعل، الذي لا يستحسن ويستهن و الامتناع عن الفعل الذي يستحسن ولا يستهن.

تعريف الجريمة شرعاً:

تعني الجريمة إتيان شخص فعلاً مجرماً شرعاً و معاقباً عليه، أو الامتناع عن اتيان فعل يأمر الشرع باتيانه ويعد تركه معاقباً عليه، وذلك لأن سبحانه وتعالى قرر عقاباً لكل من يخالف او امره و نواهيته، و العقاب اما دنيوياً بنفذه ولي الامر او الحاكم، اما ان يكون عقاباً اخروياً، ويتولى تنفيذه الله.

فكل جريمة لها في الشرع جزاءً عاجلاً في الدنيا، وأما أجلاً في الآخرة. و يتولى الله الثاني الا ان يتوب توبة نصوحاً، يغفر الله ذنبه، وهو الغفور التواب الرحيم ذو العرش العظيم.

هذا التعريف العام الشرعي للجريمة، وان كان بعض الفقهاء الذين ينظرون الى المعاصي من ناحية سلطان القضاء عليها ان مآقره الشارع من عقوبات دنيوية – يقصرون الجرائم على المعاصي التي لها عقوبة ينفذها القضاء. وفي هذا يقول: المارودي في تعريفه للجرائم أنها محضورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد او تعزير.

وهو ما يقارب فقهاء القانون الجنائي الوضعي: فالجريمة في قانون العقوبات هي الفعل او الامتناع الذي نص القانون على عقوبة مقرره له ولا يعد الفعل او الامتناع معاقباً عليه الا اذا نص الشرع على ذلك.

الفرع الثاني: تعريف الجريمة اصطلاحاً:

عرف الجريمة من زوايا متعددة ومن تخصص لآخر، نتناول كل ذلك على النحو التالي:

(1) الجريمة عند علماء الاجتماع:

عرف الجريمة: بأنها كل فعل يعود بالضرر على المجتمع و يعاقب عليه القانون.

(6) سورة المرسلات، الآية : 46

(7) سورة الشعراء، الآية : 99

(8) سورة يونس، الآية : 82

كما عرفت بأنها خرق للقواعد الإجتماعية، وفعل يعد ضاراً بالجماعة ولإختلاف الحضارات في التنظيم والقيم يختلف ما بعد جرمًا(9).

الجريمة: هو كل فعل أو إمتناع عن سلوك، أو فعل يجرمه المشرع، وينص القانون على تحريمه ووضع جزاء على من إرتكبه ويمثل قاعدة جزائية تطبق على الخارجين عنها، ويشترط بالجريمة في هذا المنظور أركان ثلاثة أساسية من أهمها، الركن المادي، الذي يشير إلى أن الفعل أو الإمتناع له وجوده المادي المحسوس فالأفكار، مثلاً لا تعتبر في القانون الجنائي جريمة، كذلك ركن الأهلية القانونية للفاعل، أي أن يكون من أهل المسؤولية القانونية، ثم الركن الشرعي أو القانوني الذي وفقاً له يتم تحديد أي الأفعال جريمة(10).

الجريمة في عالم الاجرام:

للجريمة في علم الاجرام مفهوم آخر جرى العمل على تسميته بالمفهوم الاجتماعي للجريمة، وهو مفهوم يختلف عن المفهوم القانوني، اذ الاخير في صيغته التقليدية – يحصر الجريمة في سلوك – فعلا او امتناع يخالف قاعدة جنائية ويتقرر لمن يرتكبه جزاء جنائياً(11).

وقد تعرض هذا التعريف لبعض النقد، فهو وان تسم بأهمية لا يجوز انكارها، لا يكفي جوهر الجريمة، اذ يقف عند حد بيان الرابطة بين واقعة معينة و القاعدة القانونية الجنائية فهو اذن تعريف قاصر على الناحية الشكلية فحسبه.

ولما كانت الجريمة واقعة إنسانية اجتماعية لذلك فان تعريفها لا يكون كاملا الا اذا تضمن العناصر الاساسية التي تكون مضمونها.

ولم يكن ممكنا استعارة المفهوم القانوني للجريمة وجعله محورا لأبحاث علم الاجرام وذلك لسببين:

الأول: ان الجريمة بحسبانها سلوكاً واقعياً إنسانياً سابقة في وجودها على تدخل المشرع بالتجريم و العقاب، فهذا التدخل هو الذي أعطى للجريمة "شكلها القانوني" ووسيلته في ذلك قاعدة جنائية"صادرة عن السلطة التشريعية والشكل لا يحل محل الجوهر، كما ان القاعدة الجنائية لا تغني عن معرفة خواص عناصر السلوك الاجرامي كما هي كامنة في حقائق الاشياء لا كما هي مختزلة في محض صياغات لغوية مجردة.

(9) الطيب بالواضح، مصدر سابق، ص 16-17

(10) السيد علي شتا، علم الإجتماع الجنائي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2003، ص 43

(11) سليمان عبدالمنعم سليمان، أصول علم الاجرام القانوني، الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 1994، ص 23

الثاني: ان الجريمة كموضوع للعلم الاجرام تختلف عن الجريمة في قانون العقوبات فالهدف الذي يتبناه علم الاجرام من دراسة الجريمة هو تحليل السلوك ذاته، ووصفه ومحاولة تفسيره ولا يتصور ان يتم ذلك بالوقوف عند المفهوم القانوني الذي يعرف الجريمة كحقيقة مجردة.

بينما طموح علم الاجرام يتجاوز ذلك، اذ هو يسعى لتفسير الفعل من خلال فاعل، ولما كان هذا الفاعل "كائناً إجتماعياً" فلا مناص إذن من البحث عن مفهوم إجتماعي(12).

المجرم: هو كل فرد ارتكب متعمداً سلوكاً من شأنه الإضرار بالنفس وبالمال و بالمشاعر ولا يشترط في السياق ذاته أن يكون السلوك الإجرامي قد أفضى إلى نتيجة ضارة فكيفي أن يباشره الجاني وإن لم يحقق النتيجة التي كان يصبوا إليها(13).

تعريف مصطلح الجريمة: يتجسد مصطلح الجريمة في ذلك الفعل الصادر عن الانسان، ويترتب عنه احداث ضرر اما ضد الشخص القائم بالفعل او ضد المجتمع اجمع ومن اجل الوصول لتوضيح ذلك سوف نتطرق الى التعريف اللغوي ومن ثم التعريف القانوني للجريمة.

التعريف اللغوي: أصل كلمة جريمة من جرم وتعني كسب وقطع اي الكسب المكروه(14) ويقال انها من اصل فارسي، و الجارم هو الذي يجرم بنفسه وقومه شراً، او هو التعدي والذنب، فالقول مثلاً ان فلان أجرم يعني انه اكتسب الاثم، و الجريمة هي كسب للذنب اذ به يقتطع المجرم حقاً ما او يؤدي الى قطع الامن عن نفسه وعن الآخرين، وبالتالي تكيف على اساس انها فعل مستوجب للعقاب(15)، ومن ناحية اخرى تعرف الجريمة على انه فعل الامر الذي لا يستحسن ويستهن او انه القيام بكل ما هو مخالف للحق والعدل و الطريق المستقيم، وهو مشتق من أجرم وأجرمو(16).

الجريمة من الناحية القانونية:

الجريمة: هي فعل غير مشروع صادر عن ارادة جنائية ويقرر القانون لهذا الفعل عقوبة او تدبيراً من تدابير الامر ومن هذا التعريف تتضح عناصر الجريمة.

12 (سليمان عبدالمنعم سليمان، مصدر سابق، ص 24

13 (السيد علي شتا، مصدر سابق، ص 43

14 (محمدعلي السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص 60

15 (الطيب بالواضح، حق الرد والتصحيح في التشريعات الإعلامية والصحفية، مصدر سابق، ص 17

16 (مليكة عطوي، جرائم الصحافة وفقاً للقوانين الجزائرية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية، عدد 2، كلية الحقوق، الجزائر، 2010، ص 212-213

الجانب المادي: فلا جريمة اذ لم يرتكب فعل ويقصد بالفعل السلوك الاجرامي سواء كان فعلاً إيجابياً كتحريك يد الجاني لسرقة مال المجني عليه او رفع يده للاعتداء عليه او كان امتناعاً عن فعل كامتناع القاضي عن الحكم في دعوى طرحت عليه، او امتناع الام عن ارضاع طفلها حتى يهلك.

والأصل أن يترتب عن الفعل نتيجة التي تعتبر اعتداء على حق فتحريك يد الجاني لسرقة مال المجني عليه يجب ان تنتهي الى نتيجة هذا الفعل وهي نقل المال من المجني عليه الى الجاني مما يعتبر اعتداء على حق الملكية الذي يحميه القانون، كما ان الفعل المادي في جريمة القتل يجب ان تنتهي الى احداث وفاة المجني عليه مما يعتبر اعتداء على حق الفرد في الحياة وهو حق يحميه القانون. ولكن النتيجة ليست عنصر من عناصر الجريمة اذ ان القانون يعاقب احيانا على الفعل الذي لم يترتب عليه النتيجة وهو ما يسمى بالشروع⁽¹⁷⁾.

وايضاً تعرف الجريمة من الناحية القانونية على انه القيام بعمل او الامتناع عن عمل صادر عن ارادة انسانية جرمه المشرع في قانون العقوبات وفي القوانين المكملة له بالاضافة الى تخصيص جزاء جنائي لها مما تحمله من ضرر⁽¹⁸⁾، او انها عبارة عن نوع من التعدي المعتمد على القانون الجنائي، ويكون ذلك بلا دفاع او مبرر وتعاقب عليه الدولة فالجريمة من الناحية القانونية تتجسد في ذلك الفعل المقصود او المعتمد الذي يخالف اوامر القانون الجنائي أو نوعه ومحرماته، بحيث لا يبرره اي عذر قانوني⁽¹⁹⁾، كما يمكن اعتباره ظاهرة اجتماعية من ظواهر السلوك الانساني المنحرف، الا انه وبصفة عامة تتمثل في كل سلوك غير مشروع سواء تم فيها صورة فعل او امتناع عنه، بحيث يمكن إسناده لمرتكبه، مع العلم انه ينتج ضرراً على مصلحة محمية قانوناً⁽²⁰⁾.

الجريمة في القانون الوضعي:

17 (رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري، الاحكام العامة للجريمة، الطبعة الثانية، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع، 1976، الجزائر، ص 88

18 (مليكة عطوي، مصدر سابق، ص213

19 (سامية، محمد جابر، الجريمة و القانون و المجتمع، دار المعرفة، الاسكندرية، 2007، ص 7

20 (الطيب بالواضح، حق الرد والتصحيح في التشريعات الإعلامية والصحفية، مصدر سابق، ص 18-19

يستعمل تعبير الجريمة في عدة مواضيع، ويختلف مدلولها في كل موضع من الآخر بناء على وجهات النظر المختلفة، ويرجع هذا الاختلاف إلى كون الجريمة محلاً للدراسة في عدة علوم، ولكل علم غرضه الذي يحدد في ضوءه هذا التعبير، ومن اهم مواضيع إستعمال هذا التعبير العلمي: الإجتماعي و القانوني(21).

فالجريمة في نظر علماء الإجتماع "ظاهرة إجتماعية"، وهذه النظرة تفرض الإستناد إلى معايير إجتماعية عند تعريفها، وبناء عليه يصبح التجريم حكماً قيمياً، تصدره الجماعة على بعض أنماط السلوك الإنساني، التي تختلف من مجتمع إلى آخر، ومن قيم إلى أخرى.

ولكن علماء القانون لم يقبلوا بالتعريف الإجتماعي للجريمة، ووصفوه بالغموض وعدم الثبات و الإستقرار، و البعد عن الدقة العلمية، وهذا يتعارض مع الحقيقة المادية للجريمة و العقاب، الذي يتطلب قواعد واضحة ومحددة وموضوعية قابلة للقياس عليها، وهذا مالا يمكن توافره إلا في القواعد القانونية، ولذلك أعرضت القوانين الوضعية عن تعريف علماء الإجتماع، ووضعت تعريفاً خاصاً بها للجريمة وهو: سلوك يجرمه القانون، ويرد عليه بعقوبة جزائية او بتدبير(22).

فالجريمة الصحفية: هي ذلك العمل غير المشروع الصادر عن أي شخص من شأنه مخالفة التنظيم الإعلامي وأجهزته أو الإعتداء على المصلحة عامة أو خاصة بواسطة أية وسيلة من وسائل الإعلام(23).

وإن الجريمة الصحفية: هي جرائم تعبير عن الرأي والفكر وفيها إعتداء على مصالح الفرد و الجماعة يتجسد في سلوك يتمثل في الفعل وهو عمل إيجابي كنشر مقال ينطوي على جريمة قذف أو سب مرتكب بواسطة الوسيلة الإعلامية أو الإنتاج عن قيام بفعل يستوجب القانون كالإمتناع عن نشر الرد و التصحيح الذي يصل إلى الصحيفة من المتضرر و المتماثل(24).

وأيضاً تعريف الجريمة الصحفية: تتمثل في كل عمل غير مشروع صادر عن أي شخص من شأنه مخالفة التنظيم الاعلامي وأجهزته او الاعتداء على مصلحة عامة او خاصة بواسطة اي وسيلة من وسائل الإعلام(25)،

21 (محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، دار النقري للطباعة، بيروت، الطبعة الثانية، 1975، ص 47
 22 (عبود السراج، شرح قانون العقوبات القسم العام، منشورات جامعة دمشق، كلية الحقوق، 2006-2007، دط، ص 218-220، وينظر أيضاً : عبود السراج، علم الإجرام وعلم العقاب، دار ذات السلاسل، الطبعة الأولى، 1981، ص 45
 23 (وسيلة عاس، جرائم الإعلام، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، شعبة الحقوق تخصص : قانون جنائي للأعمال، جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، 2014-2015، ص 13
 24 (مصدر نفسه، ص 13
 25 (ملكية عطوي، مرجع سابق، ص 213

كما تكيف على اساس انها جريمة صحفية اذا ارتكبت بأي وسيلة اعلان للجمهور، وكان في ذلك اعتداء على مصلحة عامة او خاصة(26).

2.1.1: الطبيعة القانونية للجريمة الصحفية

اختلفت الآراء الفقهية حول تحديد الطبيعة القانونية لجرائم الصحفية التي تقع بواسطة النشر والذي يعد هذا الأخير عنصر مهم لقيام مثل هذه الجرائم، كما يعد وسيلة للتعبير عن الآراء الأفكار والمعتقدات، وهذا ما أدى إلى تضارب آراء الفقهاء واختلفها، وانقسموا بذلك إلى مذهبين الاتجاه الأول، يرى أن الجريمة الصحفية(27) لها طبيعة خاصة أي ذات طابع خاص، اما الاتجاه الثاني يقول أن الجرائم الصحفية ذات جرائم القانون العام وكل إتجاه إعتد على مجموعة من الإعتبارات وكل إتجاه إعتد على مجموعة من الإعتبارات والتي سنعرضها فيما يلي:

أولاً: الجرائم الصحفية ذات طابع خاص:

ذهب أنصار هذا الإتجاه إلى القول أن الجريمة الصحفية هي جريمة ذات طبيعة خاصة، طابع خاص إستنادهم في ذلك إلى أن هذه الأخيرة تختلف عن الجرائم الأخرى أنها لا تترك آثار مادية، فما يترتب عنها سوى إضطراب نفسي أو ذهني للمواطنين، وبالتالي فالضرر المترتب على مثل هذه الجرائم هو ضرر أدبي يصعب تحديد هو إثباته على عكس الضرر المادي الظاهر الملموس، إضافة إلى مبرراً تأخري تتمثل في قيام المشرع بإحاطة الجريمة الصحفية ببعض الضمانات الموضوعية الإجرائية، كإشتراط ركن العلانية الذي يعد عنصر أساسي وركن مهم لقيام مثل هذه الجرائم(28).

أولاً : الإتجاه الأول: يرى بأن الجريمة الصحفية ذات طبيعة خاصة تتميز بخصوصيات تتميزها عن باقي الأخرى ويعتمد هذا الإتجاه على العبارات التالية :

(1) جريمة النشر الصحفي: هي جريمة خاصة تفوق جرائم القانون العام ويجب أن تكون هناك سياسة جنائية عقابية متميزة حيال جرائم النشر.

فالمشرع الجنائي في أغلب التشريعات أحاط الجريمة الصحفية ببعض القواعد الخاصة سواء من الناحية الموضوعية أو من الناحية الإجرائية، بحيث أن ما يميز الجريمة الصحفية أنها قائمة على إبداء الرأي و

(26) حسين طاهري، الاعلام و القانون، دار الهدى للطباعة و النشر، الجزائر، 2014، ص 32

(27) عبدالرحيم صديقي، جرائم الرأي والاعلام في التشريعات الإعلامية و القانونية و الإجتماعية دراسة تحليلية، مطبعة القاهرة و الكتاب الجامعي، القاهرة، مصر ، ص 31

(28) عمر سالم، نحو القانون الجنائي للصحافة القسم العام، دار النهضة العربية، 1995، ص 25-26

الإعتقاد بقصد شيء، أي أن المشرع يجرم بمقتضاه الرأي و الإعلان عنه، وأن المشرع أحاط المسؤولية الجنائية الناشئة عن الجرائم الصحفية بمجموعة من القواعد(29).

(2) إن موضوع الجريمة الصحفية في الغالب يكون عبارة عن التعبير عن الرأي، فيجرم الفكر والإعلان عنه، أما جرائم القانون العام فهي تهتم بالفعل المادي سواء وقع في الخفاء أو العلانية عكس الجريمة الصحفية التي تقتضي العلانية(30).

فضلاً ان النشر يجعلها أكثر خطورة بوصول آثار هذه الجريمة الى اكبر عدد ممكن من الناس سواء بصورة مباشرة او غير مباشرة.

(3) أن إحاطة المشرع الجزائي العراقي للجريمة الصحفية ببعض الضمانات الموضوعية و القانونية يؤكد رغبته في جعلها من طبيعة خاصة، كإشتراط تحقق العلانية التي تعد أهم ركن في قيام هذه الجريمة، اضافة الى خروج المشرع عن القواعد العامة في تنظيم المسؤولية عن جرائم الصحافة المكتوبة، لا سيما مبدأ شخصية الجريمة، وكذلك من الناحية الاجرائية فقد أحاط المشرع هذه الطائفة من الجرائم ببعض القواعد الخاصة منها مثلاً ما يتعلق بالاختصاص القضائي.

(4) إن الجريمة الصحفية عادة ما تقع بأفعال غير مادية أي بأفعال عقلية لا ترتب ضرراً مادياً محسوساً بحيث يصعب تحديد أثر الضرر فيه، بينما جرائم القانون العام تقع عادة بأفعال مادية، فهي لا تحدث سوى إضطراب ذهني أو نفسي للمواطنين دون أن تؤدي إلى إحداث ضرر مادي ملموس يمكن إدراكه وإثباته فالضرر المترتب هو ضرر أدبي(31).

(5) إن الجريمة الصحفية تقع عادة بأفعال غير مادية ولا ترتب ضرر مادي ملموس، بحيث يصعب تحديد أثر الضرر الناجم عنها، بينما جرائم القانون العام تقع غالباً بأفعال مادية.

وان ما يؤكد على ان الجريمة الصحفية هي جريمة ذات طبيعة خاصة هو تنظيمها من الناحية الاجرائية، اذ اصبح الاختصاص بالجرائم الصحفية متوطناً بمحكمة متخصصة هي محكمة (جناح الصحافة و الاعلام) التي شكلت حديثاً في محكمة استئناف الكرخ الاتحادية على مستوى التنظيم القضائي العراقي لغرض الفصل في

(29) عبدالرحيم صديقي، مصدر السابق، ص 31

(30) طيب بالواضح، حق الرد و التصحيح في الجرائم النشر الصحفي واثره على مسؤولية الجنائية في ظل قانون الاعلام الجزائري _90-07، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، تخصص قانون جنائي، 2012-2013، ص 26

(31) طارق كور، جرائم الصحافة، مدعم بالاجهاد القضائي و قانون الاعلام، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2008، ص 20

جرائم الصحافة و الاعلام(32). وكذلك الحال في القانون المصري اذ اعطى اختصاص الفصل في جنح الصحافة الى محكمة الجنايات وفقاً للمادة (216) من قانون الاجراءات الجنائية رقم 151 لسنة 1950، بشرط أن تكون تلك الجنح من الجنح الماسة بالمصلحة العامة، وليس من الجنح المضرة بالأفراد. كما يذهب البعض الى ان جريمة المطبوعات او الصحافة جريمة خاصة تميزها عن باقي الجرائم كونها إعلاناً عن فكر او رأي بقصد سيء يعاقب عليه القانون، وكونها تقع بفعل غير مادي او بعمل عقلي لا يشأ عنه عادة سوى اضطراب فكري أو قلق في الخواطر، لا يعقبه ضرر مادي مباشر مما لا يمكن اثبات مبلغه او مقداره، وان الجريمة الصحفية ليست ملازمة حتما لجريمة الرأي، ومع ذلك فالواقع العملي يدلنا على ان جرائم الصحف تدخل غالباً ضمن جرائم الرأي(33). وفي هذا الصدد أهتم المشرع المصري ببيان وسائل التعبير عن الرأي، وذلك في المادة (171) من عقوبات مصري لدى بيان الجنح التي تقع بواسطة الصحف وغيرها بما يفصح عن قصد المشرع في وضع الضوابط التي يجب ان يتقيد بها التعبير عن الرأي.

ثانياً: الجرائم الصحفية من جرائم القانون العام

إن هذا النوع من الجرائم من الجرائم العادية هي تلك الجرائم التي لا تحمل معنى الاعتداء بالصفة السياسية سواء أكان ضد الافراد او الدولة(34). فكل ما لا يعد سياسياً من الجرائم يكون عادياً، وساء أكان مضرراً بالصالح العام كتزوير المحررات الرسمية، أم مضرراً بصالح الافراد كتزوير المحررات العرفية، وسواء أكان عمدياً ام غير عمدي(35).

ويرى أنصار هذا الاتجاه إلى القول بأن الجرائم الصحفية لا تختلف في طبيعتها عن غيرها من جرائم ألا وهي وسيلة العلانية و التي تمثل الركن المادي فيها.

ثانياً: الاتجاه الثاني: يرى هذا الاتجاه أن الجريمة الصحفية من جرائم القانون العام وذلك للأعتبارات التالية(36):

1) جرائم النشر الصحفي هي جرائم لا تختلف في طبيعتها عن غيرها من جرائم القانون العام و السمة المميزة لها تكمن فقط في وسيلة ارتكابها وليس من المقبول القول بأن الوسيلة ارتكاب الجريمة تغير من

32 (ضياء عبدالله الجابر، أحكام المسؤولية الجزائية عن جرائم الصحافة في القانون العراقي، مجلة رسالة الحقوق، السنة السادسة، العدد الأول 2014، ص 90

33 (عبدالله ابراهيم المهدي، ضوابط التجريم و الاباحة في جرائم الرأي، الطبعة الاولى، مكتبة دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 85

34 (جمال ابراهيم الحيدري، الوافي في شرح القسم العام من قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، بغداد، 2012، ص 584

35 (رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، دار الفكر العربي، الطبعة الرابعة، القاهرة، 1979، ص 215

36 (طارق كور، مصدر سابق، ص 25-27

طبيعتها لذلك تتجنب بعض التشريعات مصطلح "جرائم الصحافة" وأعدمت تعبير "الجنايات و الجنح التي تقع بواسطة الصحف" كما فعل المشرع الفرنسي.

(2) و القول بأنها تشكل ضرراً غير مادي يصعب تحديده، ولذلك يصدق على الجميع الجرائم التي تسبب أضرار معنوية يصعب تحديدها(37).

(3) كما لا يمكن ان تضع لها تميزاً عن باقي الجرائم طبقاً بمبدأ المساواة أما القانون وعدم التمييز ما بين الجرائم، فهي لا تختلف في الجوهر عن الجريمة عموماً فهي تقوم على أركان ثلاثة: الركن الشرعي و الركن المادي و الركن المعنوي غير أن العلانية و القصد الجنائي ركنان مشتركان بين الجرائم و التي ترتكب بواسطة الصحف وغيرها من طرق النشر.

والقول بأن الجريمة الصحفية تكتسب وصفها الخاص طالماً لم ترتب على ارتكابها اثر مادي، فهذا مردود عليه بأنه لا توجد قاعدة قانونية تقضي بان الفعل لا يكتسب وصف الجريمة الا اذا ترتب عليه ضرر مادي، فهذا مقياس غامض وليس واضح في مده فلا يمكن اغفال الاثر المادي الذي تحدثه الجريمة عند ارتكابها عن طريق النشر.

هذا ونجد بعض التشريعات تتجنب مصطلح جرائم الصحافة كالمشرع الفرنسي الذي اعتمد تعبير الجنايات و الجنح التي تقع بواسطة الصحف، و المشرع الجزائري اعتمد مصطلح المخالفات المرتكبة في اطار ممارسة النشاط الاعلامي، وهذا ما يثبت ان الجريمة الصحفية لا تختلف عن غيرها من الجرائم ذلكان الاختلاف واقع الا على الوسيلة المرتكبة بها، وهي الصحفية اون اختلاف الوسائل ليس معياراً لتغيير طبيعة الجريمة، اذ ان جرائم السب والقذف تقوم على أركان واحدة سواء ارتكبت عن طريق النشر او بطريقة أخرى.

ويذهب رأي في الفقه الجنائي الى ان جرائم الصحافة هي جرائم عادية وهي من جرائم القانون العام وليس لها طبيعة سياسية ذلك لان الرأي في الاعلام حق وان تناول القائمين على شؤون الدولة من اعضاء الحكومة او النواب وان كان الغرض منه سياسياً او كان له اثر في الميدان السياسي فانه يشكل جريمة عادية اذا تجاوز الضوابط المحددة له مادام ان النشر حصل بدافع تحقيق المصلحة العامة ولو تجاوز الفكر الحد الذي يعد معه مكوناً لجريمة يعاقب عليها القانون(38).

(37) طارق كور، مصدر سابق، ص 20

(38) طارق سرور، جرائم النشر و الاعلام، الكتاب الاول، ط2، دار النهضة العربية، 2008، ص 66

ومن خلال حجج تلك الآراء يتبين ان الرأي الراجح هو الرأي الثاني القائل بان الجريمة الصحفية هي جريمة كباقي جرائم القانون العام، انطلاقاً من كون الوسيلة المستخدمة في ارتكاب الجريمة لا تغير من طبيعتها القانونية، بدليل ان جريمة القذف مثلاً المرتكبة عن طريق الصحافة لا تختلف عن جريمة القذف التي يرتكبها غير الصحفيين الا من حيث ان الوسيلة المستخدمة في ارتكاب الجريمة الصحفية هي الصحيفة. وبناء على ما تقدم فلا مجال للقول بان جرائم الصحافة تخضع لأحكام قانونية خاصة او لنظام قانوني مستقل.

وقد ذهب جانب من الفقه الى ان استخدام المطبعة في ارتكاب جنائية او جنحة لا يمكن ان يخلق منها جنائية او جنحة جديدة، اذ المطبعة ليست الا وسيلة لارتكاب الجريمة وليست هي الجريمة ذاتها، بل ليست هي الوسيلة الوحيدة لارتكابها، ولا يتصور ان بغير المطبوع طبيعة الجريمة التي تقع بواسطته، الا اذا غير المسدس او الخنجر طبيعة جريمة القتل او الجرح حين يستعان بهما في ارتكابها، فجريمة السب او الالهانة او القذف او التحريض كلها من جرائم القانون العام ومقوماتها وعناصرها هي لا تتغير سواء وقعت بطريق المطبعة أو بطريق القول او الاشارة او الكتابة او بأية طريقة اخرى من طرق العلانية غير المطبعة، ومن ثم فلا وجود لجريمة متميزة يمكن ان تسمى جريمة نشر او جريمة صحافة(39).

2.1: صور ارتكاب الجريمة الصحفية وعناصرها

صور ارتكاب الجريمة وعناصرها ينقسم الى قسمين: الأول : صور ارتكاب الجريمة الصحفية، و الثاني عناصر ارتكاب الجريمة الصحفية، سنتناوله فيما يلي:

1.2.1: صور ارتكاب الجريمة الصحفية

يمكن تقسيم جرائم الصحفية الى ثلاثة صور:

- (1) جرائم الخبر : وهي التي تقع بنشر أخبار لا يجوز نشرها لأسباب تتعلق بالصالح العام.
- (2) جرائم الشرف و الاعتبار: وهي التي تقع نيلاً من شرف الأشخاص و سمعتهم.
- (3) جرائم التحريض العام: وهي التي يتجه فيها الفاعل الى اهاجة الخواطر و إثارة الفتن وصولاً الى تعكير صفو الأمن في البلاد(40).

غير أننا سنتطرق الى بعض أكثر الجرائم الصحفية شيوعاً وهي:

(39) عبدالله ابراهيم المهدي، مصدر سابق، ص 86

(40) حسن سعد سند، جرائم الصحافة والنشر، دار الالفي لتوزيع الكتب القانونية بألمانيا، ط1، ص 47

أولاً : جريمة التحريض:

يعرف التحريض بأنه "الايعاز او التأثير على الجاني وحمله على ارتكاب الافعال المكونة للجريمة"(41)، ونظراً لخطورة التحريض على النظام العام و أمن المجتمع، اتجهت التشريعات في كافة الدول على مساءلة المحرض كشريك للجريمة، ولا يشترط هنا أن يكون فعل التحريض متبوعاً بجريمة، اذ ان التحريض العلني جريمة مستقلة، وإن لم تكن متبوعة بأي أثر نظراً لاتساع رقعتها وخطورتها على النظام العام.

ثانياً : القذف :

يعرف القذف على انه "إسناد واقعة محددة تستوجب عقاب من تنسب اليه، او احتقاره اسناداً علنياً عمدياً"(42) ومنه فان اهم ركن في هذه الجريمة هو الاسناد، اينسبة الامر او الفعل لشخص طبيعي او معنوي، ولا يشترط في جريمة القذف ان تكون الوقائع المسندة خاطئة، بل قد تكون صحيحة، على ان يقوم المدعي عليه باستعمال احد الوسائل القانونية بالمسؤولية، و التي سنشير اليها فيما بعد، وان "علة تجريم القذف هو مساسه بشرف المجني عليه (المقذوف) واعتباره، ويتخذ هذا المساس صورة خطيرة لأن القذف ينصب فيه على واقعة محددة يجعل تصديقها أقرب الى الاحتمال"(43).

أقرت المحكمة الأمريكية في الولايات المتحدة الأمريكية أن التعديل الأول للدستور الامريكي يحمي الصحفيين من القذف غير ان هذه الحماية ليست مطلقة، بإمكان اي شخص ان يرفع قضية قذف ضد وسائل الاعلام على ان يثبت بالدليل المقنع الواضح زيف ما نشر، او التشويه الذي تعرض له، كذلك اعتبرت أن الآراء لا تدخل في نطاق جريمة القذف، لذلك فانه من الصعوبة كسب قضية قذف ضد وسائل الإعلام، إذ أن "الأشخاص الذين يقاضون وسائل الإعلام الامريكية بتهمة القذف يكسبون قضية واحدة من بين كل عشر قضايا أما المحاكم"(44).

ثالثاً: السب:

يقصد بالسب خدش شرف شخص واعتباره عمداً دون أن يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة إليه فهو أوسع من القذف الذي لا يتحقق الا بإسناد واقعة معينة، ويتحقق السب في حالة وصف شخص بصفة منبوذة، كما تتحقق

41 (طارق سرور، جرائم الصحافة و النشر، مصدر سابق، ص 395

42 (نبيل صقر، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2007، ص 88

43 (معوض عيدالنواب، القذف و النسب و البلاغ الكاذب، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1988، ص 15

44 (حسن عماد مكاوي، أخلاقيات العمل الإعلامي، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ط4، 2006، د.ص

بتشبيه الشخص بحيوان ماء، او ان ينسب شخصاً ما الى وظيفة لا تتناسب ومكانته الاجتماعية، وإن كانت شريفة كوظيفة الزبال، كما تتحقق بتشبيه شخص بشخصية منبوذة، كوصف جريدة فرنسية لرجل سياسي، انه الابن الروحي لهتلر.

رابعاً : الإعتداء على الحياة الخاصة:

لا يوجد تعريف محدد للحياة الخاصة كما في فكرها من غموض ومرونة، فتختلف باختلاف المجتمعات و الأشخاص إن كانوا عادين أم مشهورين أو "من ناحية تقدير كالمجتمع للقيم التي تعارض بمناسبة الحياة الخاصة لأنها قد تجد في مواجهتها الحق في الاعلام الذي تمارسه الصحافة ويرتبط ضيقاً أو إتساعاً بما تتمتع به الصحافة من حرية"⁽⁴⁵⁾، فيتسع مفهوم الحياة الخاصة في المجتمعات التي تضيق فيها الحرية الإعلام وتقيده، و العكس صحيح.

كما ذهب عدد قليل من البلدان كألمانيا وهولندا الى الاعتراف الدستوري بالحق في الخصوصية، فان المحكمة العليا في الولايات المتحدة الامريكية قد فسرت مختلف الفقرات الدستورية أنها تعلى بالحق في الخصوصية، كما اعترفت بجوانب أربعة تتعلق بهذا الحق وهي :

- "الحق في عدم وضع الأمور الشخصية على الملأ حتى عن طريق نشر الوقائع الصحيحة.
- حق الإنسان في أن لا يستغل ما يمت له بشبهه في أغراض تجارية.
- حق الشخص الذي يحمل اسمه قيمة تجارية، ان يحصل على مقابل.
- حق تجب نشر تفاصيل خصوصية دون مبرر من الصالح العام"⁽⁴⁶⁾.

والى جانب مسؤولية الصحفي الجزائية عن المساس بالحياة الخاصة، فان القانون المدني قد اعطى لمن وقع إعتداء على حياته الخاصة حق المطالبة بتعويض.

ومنه عموماً يمكن القول ان الحياة الخاصة تشمل كل من الحياة الأسرية والشخصية و الروحية، كما تجدر الإشارة "انه ليس من الضروري ان يمس النشر الموجب للمسؤولية سمعة وكرامة الغير، بل يكفي أن يؤدي الى كشف خصوصيات الغير كالحالة الصحية او الذمة المالية"⁽⁴⁷⁾، فيمجرد كشف خصوصيات الغير تتحقق المسؤولية.

45 (خالد مصطفى فهمي، المسؤولية المدنية للصحفي عن اعماله الصحفية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية،2003،ص 225 ، ص 156

46 (محمد السيد سعيد، حرية الصحافة من منظور حقوق الانسان،مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان، القاهرة، 1995، د.ص

47 (سامان فوزي عمر ، المسؤولية المدنية للصحفي، دار وائل للنشر، العراق، 2007،ص 111

2.2.1: عناصر الجريمة الصحفية

حدد قانون نقابة الصحفيين رقم 178 لسنة 1969، وكذلك قانون حقوق الصحفيين ذي الرقم 21 لسنة 2011، مجموعة من الحقوق التي من خلالها يستطيع الصحفي ممارسة نشاطه المهني، وبما ان (الحق – هو المصلحة القانونية المعترف بها والتي تحقق لها الحماية من خلال مجموعة من الالتزامات على شخص معين او على الناس كافة لاحترام هذه المصلحة وتمكين صاحبها من الحصول على الامتيازات التي تنطوي عليها او مباشرة السلطات التي تخولها)⁽⁴⁸⁾. لذا لا بد أن يكون النشاط الذي يمارسه الصحفي معترف به من قبل القوانين ذات العلاقة بالعمل الصحفي.

وقد حدد قانون حقوق الصحفيين مجموعة من الحقوق التي من خلالها يستطيع الصحفي ممارسة نشاطه المهني، بدون ان يتعرض للمساءلة القانونية اذا مارسها في حدود القانون وبدون مخالفته للقيود القانونية المقررة، وقد نصت المادة (2) من قانون حقوق الصحفيين على (يهدف هذا القانون الى تعزيز حقوق الصحفيين وتوفير الحماية لهم في جمهورية العراق). كذلك الزم هذا القانون دوائر الدولة و القطاع العام و الجهات الاخرى بتقديم تسهيلات الى الصحفي لممارسة مهنته بما يضمن كرامة العمل الصحفي⁽⁴⁹⁾، كذلك منع المشرع العراقي التعرض لادوات الصحفي الا في حدود القانون⁽⁵⁰⁾.

وعليه ففي حالة ممارسة الصحفي نشاطه بموجب الحقوق التي أقرها له القانون، كحق النقد وحق الحصول على المعلومات وحق الطعن بأعمال ذوي الصفة العامة وغيرها، يكون بذلك قد مارس حقه القانوني، الذي يعد أحد العناصر الجوهرية لعدم المسؤولية الجنائية، فقد نصت المادة (41) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 على (لا جريمة اذا وقع الفعل استعمالاً لحق مقرر بمقتضى القانون).

ان ممارسة الصحفي لحقوقه الصحفية يقوم على أربعة عناصر، هي:

العنصر الأول: شرعية الهدف المتبع.

العنصر الثاني: غياب الحقد والضغينة.

العنصر الثالث: الحكمة و الاعتدال في التعبير عن الفكرة او الموضوع.

48 (محمود نجيب حسني، أسباب الإباحة في التشريعات العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1962، ص 59

49 (نصت المادة (3) من قانون حقوق الصحفيين رقم 21 لسنة 2011 على (تلتزم دوائر الدولة و القطاع العام و الاجهات الاخرى التي يمارس الصحفي مهنته امامها تقديم التسهيلات التي تقتضيها واجباته بما يضمن كرامة العمل الصحفي

50 (نصت المادة (7) من قانون حقوق الصحفيين على (لا يجوز التعرض الى ادوات عمل الصحفي الا بحدود القانون).

العنصر الرابع: امكانية التحقق من مصادر الخبر الصحفي ورقابته(51).

وفي المادة (28) من قانون العقوبات العراقي فقد عرفت الركن المادي بانه (سلوك اجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون او الامتناع عن فعل امر به القانون). ويتضح لنا بانه يشترط لقيام الركن المادي تحقق عناصره الثلاثة المتمثلة بـ (النشاط الاجرامي او السلوك الاجرامي، و النتيجة الجرمية، و العلاقة السببية بينهما)، فيما اذا كانت الجريمة ذات طبيعة مادية ملموسة، او ان يكتفي المشرع بعنصر واحد وهو (السلوك المادي) فقط فيما اذا كانت الجريمة شكلية(52).

ان الباعث ليس عنصر من عناصر القصد الجنائي، ولذلك فلا أثر للباعث في توافر اركان الجريمة وقيام مسؤولية الجاني، ولا أهمية لكون الباعث شريفاً او خسيساً في استحقاق الجاني للعقاب، وان كان يمكن للقاضي ان يراعي عند تقدير العقوبة بين حديها الادنى و الاعلى نوع الباعث وكذلك في حالة استخدام الظروف المخففة او عند وقف تنفيذ العقوبة(53)، وقد نصت المادة (38) من قانون العقوبات العراقي على (لا يعتمد بالباعث على ارتكاب الجريمة مالم ينص القانون على خلاف ذلك)، الا ان للباعث دور في تقدير العقوبة، يتضح هذا من خلال نص المادة (128) من الفقرة الاولى من القانون نفسه حيث نصت على (يعتبر عذراً مخففاً ارتكاب الجريمة لبواعث شريفة او بناء على استفزاز خطير من المجني عليه بغير حق).

وعليه اذا كان الباعث على ارتكاب جريمة المهنية المشروعة للصحفي هو الكراهية او العنصرية او لأسباب دينية او قومية فهذه تعتبر بواعث غير شريفة تؤخذ بنظر الاعتبار كظرف مشدد عند تقدير العقوبة من قبل القاضي.

على اي حال فان تحديد الباعث على ارتكاب هذه الجريمة هو ضروري لتقييم عادل للجريمة، على الرغم ان الباعث ليس عنصر من عناصر القصد الجنائي، ولا يؤثر في توافر اركان الجريمة وقيام المسؤولية الجنائية عن ارتكاب الجريمة المهنية المشروعة للصحفي، الا ان تحديده مهم في تقدير العقوبة من قبل القاضي.

51 (خالد رمضان سلطان،المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010 ، ص 161

52) يقصد بـ (الجريمة المادية هي التي يشترط للمعاقبة عليها حصول نتيجة جرمية معينة او امكانية حصولها (كالشروع فيها)، ومنها اغلب الجنايات كالقتل و السرقة، اما الجريمة الشكلية فيقصد بها الجرائم التي يعاقب عليها بمجرد وقوعها ويصرف النظر عن تحقق نتيجة او ضرر عنها او عدم تحقق ذلك، كعرض الرشوة على الموظف). محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، بلا مطبعة،بيروت،1975، ص 280

53 (حسين عبدالصاحب عبدالكريم الربيعي، جرائم الاعتداء على حق الانسان في التكامل الجسدي، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية القانون، جامعة بغداد،2005،ص

الفصل الثاني

أركان الجريمة الصحفية

تتفق غالبية الفقه الجنائي على تقسيم أركان الجريمة إلى ثلاثة أركان: الركن المادي وهو الواقعة أو المظهر المادي للجريمة ويتمثل في نشاط الفاعل والنتيجة التي يصيبها وعلاقة السببية بينهما، والركن المعنوي والذي هو عبارة عن نية داخلية يضمها وأحياناً عبارة عن مجرد خطأ منه أو رعونة. والركن الشرعي وهو الصفة غير المشروعة للسلوك سواء أكان فعلاً أو امتناعاً الأمر الذي يقتضي خضوع السلوك لنص تجريم وعدم خضوعه لسبب إباحة⁽⁵⁴⁾.

وهذه الأركان يتعين أن تتوافر في كل جريمة أيّاً كانت طبيعتها، ويطلق عليها تعبير الأركان العامة للجريمة. ولكن المشرع قد يتطلب توافر أركان أخرى في بعض الجرائم من ذلك الجريمة الصحفية فهذه الجريمة لا تقوم بدون توافر ركن العلانية فيها، وان جرائم الصحافة لقيامها لا بد من توافر اركان عامة والتي لا بد منها في اي جريمة ايا كان نوعها وايا كانت طبيعتها، لان اركان الجريمة تتوافر فيه ركن المادي والذي يتمثل في الطبع و النشر و الركن المعنوي الذي يتمثل في قصد الطبع و النشر مع العلم بما يحتويه المطبوع من جرائم النشر، و البتالي فمسؤولية الطابع لا تعد خروجاً عن القواعد العامة بل هي محض تطبيق القواعد العامة اي شخصية المسؤولية⁽⁵⁵⁾.

يتضمن هذا الفصل: العلانية، والركن المادي، والركن المعنوي.

54 (أكرم نشأت إبراهيم , القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن , ط1 , مطبعة الفتيان , بغداد , 1998 , ص47

55 (مصدر نفسه , ص47

1.2: العلانية

وللعلانية في الجريمة الصحفية أهمية كبيرة، فهي ركن مميز وأساسي في تلك الجرائم فهي تمثل أساس العقاب في هذه الجريمة، لان خطورة هذه الجرائم على القيم الاجتماعية والفردية التي يحميها القانون لا تكمن في مجرد القول أو الفعل أو الكتابة وإنما في ارتكابها بصورة علنية.

أولاً : المعنى اللغوي:

اعلن يعلن اعلانا، وعلن علنا وعلانية، علنا اليه الامر: اظهر له. والعلانية خلاف سر وتعني الاظهار وقد جاء في القران الكريم: (وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُسِرُّونَ وَمَا تُعْلِنُونَ ۗ ۱۹) (56)، وقوله تعالى: (قُلْ لِعِبَادِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا يُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً مِّن قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بِنِعِّ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ ۗ ۳۱) (57)، و العلانية في اللغة لها مدلول وهو الاظهار والجهور و الانتشار و الذبوع او الشبوع و النشر (58).

العلانية: تشتق من الفعل علن، يعلن، علن، علنا، ويقال علن الامر يعلن علنا، وعلن يعلن اذا شاع وظهر كما يقال اعلن الامر اذا اشتهر، ويا رجل استعلن اي اظهره (59).

ثانياً : اصطلاحاً:

العلانية خلافا للسرية وهي الجهر بالشيء وتعميمه او اظهاره اي احاطة الناس علما به و القانون الاعلام الى تعريف العلانية، و عليه فالمعنى الاصطلاحي يعني الاظهار و الجهر و الانتشار و الذبوع، اي ابلاغ الجمهور بفعل او قولاً او كتابة او تمثيل. ومن هنا يمكن تعريف العلانية بانها وصول المضمون الفكرة او الخاطرة النفسي الى مدارك الاخرين من اشخاص يصدق عليهم انهم جمهور افراد بدون تمييز (60).

كما تعرف قانوناً بأنها: "اتصال علم الجمهور بفعل او ثول او كتابة او تمثيل فكل ما يقع تحت نظر الكافة او يصل الى سمعهم او يمكنهم ان يقفوا عليه بمشيتتهم دون عائق يعتبر علناً" (61).

(56) سورة النحل، الآية : 19

(57) سورة ابراهيم، الآية : 31

(58) المنجد في اللغة العربية و الاعلام، ط 25، دارالشرق، بيروت، 1975، ص 527

(59) أبي بكر محمد بن الحسن بن دريد، جمهرة اللغة، ج2، ط1، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت-لبنان، 1987، ص 949

(60) حدوش حنان، و باهي حسينة، الجريمة الصحفية في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص : القانون الجنائي و العلوم الجنائية، جامعة أكلي محند اولحاج – البويرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم القانون العام، 2018 - 2019، ص 19

(61) امال عبدالرحمن عثمان، جريمة القذف، دراسة في القانون المصري المقارن بالقانون الفرنسي و القانون الايطالي، مجلة القانون و الاقتصاد، العدد الرابع ديسمبر، 1968 ، ص 744

كما تعرف العلانية ايضاً بأنه: "اتصال علم الجمهور بالعبارات والفاظ شائنة تم التعبير عنها بالقول و الفعل او الكتابة او بأية وسيلة اخرى من وسائل التعبير عن الرأي او المعنى، بمعنى نشر العبارات المحضورة او المجرمة في الصحف او اذاعة الاقوال الهابطة ولا يشترط لتحقيق العلانية توافر مقومات معينة للموضوع محل النشر، فلا عبرة لطبيعة المنشورات او المطبوعات ايا كانت دورية كالمصحف او غير دورية كالكتب، وسواء كان تداولها وفقاً للقانون ام في الخفاء"⁽⁶²⁾.

إن للعلانية اهمية كبرى، إذ تعد ظاهرة اساسية من ظواهر الحياة الاجتماعية و القانونية، لأن القانون يعتبرها وسيلة لحماية الحقوق و المراكز القانونية حين تترتب وسائل شهر الحقوق و التصرفات كما يعتبرها صورة من صور تعويض الضرر او عقاباً في بعض الجرائم. مثال ذلك وجوب صدور حكم ما في جلسة علانية، و العلانية في هذه الصورة قد تكون مباحة او واجبة، كما يمكن ان تكون محظورة في صورة اخرى كما هو الشأن في جرائم النشر، و الفعل الفاضح المخل بالحياء، و إفشاء الاسرار وغيرها، و الاصل في العلانية ان تكون حقيقة بمعنى ينبغي لتوافرها ان يصل المعنى بالفعل الى علم الجمهور مفهوم بالمعنى المتقدم⁽⁶³⁾.

والعلانية هي الجهر بالشيء وتعميمه او اظهاره، اي احاطة الناس علماً به، وهي في مجال جرائم النشر الصحفي نشر العبارات المجرمة سواء بواسطة الاعلام التقليدي المقروء من مطبوعات، او الحديث الالكتروني (الانترنات) او ما مائلها.

وللعلانية دور هام في حياة الافراد والمجتمع، وتنتج آثاراً معتبرة سواء من الناحية الاجتماعية او القانونية، وهي تقوم بوظائف اجتماعية متباينة وتترتب عليها آثار قانونية سواء عند توافرها او تخلفها، ويعتمد عليها المشرع في كثير من المواضيع المختلفة في القانون، فالعلانية قد تتخذ صوراً متعددة: فتكون جريمة بحد ذاتها، او تكون ركناً من اركان الجريمة، او تكون ظرفاً مشدداً او تكون العلانية كعقوبة. هذا وتعتبر عنصراً اساسياً في الركن المادي لجريمة القذف، ومن ثم وجب على القاضي ابراز هذا الركن في حكمه والا كان مشوباً بالقصور⁽⁶⁴⁾.

(62) خالد مصطفى فهمي، حرية الرأي و التعبير، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2009، ص 393

(63) المنجد في اللغة العربية و الاعلام، المصدر السابق، ص 528

(64) الطيب بالواضح، حق الرد و التصحيح في جرائم النشر الصحفي و أثره على المسؤولية الجنائية في ظل قانون الاعلام الجزائري رقم 90-07، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر - بسكرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، 2012-2013، ص 37-38

العلانية: في اصطلاح القانون لا تخرج عن معناها لغة، فكل ما يقع تحت نظر الكلفة او يصل الى سمعتهم او يمكنهم ان يتفقوا عليه دون عائق يعتبر علانية وهي وسيلة علم افراد المجتمع بعبارات القذف الا اذا كان الاسناد علنيا(65).

وقد نص الدستور العراقي في المادة(19/ ثانياً) على ما يلي (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، ولا عقوبة إلا على الفعل الذي يعده القانون وقت اقترافه جريمة، ولا يجوز تطبيق عقوبة اشد من العقوبة النافذة وقت ارتكاب الجريمة) كما جاء في نص المادة (1) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل وفي الفصل الأول منه وتحت عنوان (قانونية الجريمة والعقاب) والمعروف في الفقه الجنائي بمبدأ (المشروعية) على ما يلي: (لا عقاب على فعل أو امتناع إلا بناء على قانون ينص على تجريمه وقت اقترافه، ولا يجوز توقيع عقوبات أو تدابير احترازية لم ينص عليها القانون) والفعل حسب التعريف الوارد في المادة (4/19) من قانون العقوبات العراقي هو (كل تصرف جرمه القانون سواء أكان ايجابياً أم سلبياً كالترك و الامتناع ما لم يرد نص بخلاف ذلك) والفعل في قانون العقوبات هو احد عناصر الركن المادي للجريمة والتي هي وحسب التقسيم التقليدي للجريمة تتكون من اركان هي الركن المادي والركن المعنوي والركن الشرعي(66).

عليه فان النشر في الصحيفة يعد جريمة إذا نص القانون على اعتبار الفعل جريمة فليس كل نشر في الصحيفة يشكل جريمة وتتحقق فيه مسؤولية رئيس التحرير ورئيس القسم الذي حصل فيه النشر وهو ما جاء بنص المادة (81) من قانون العقوبات العراقي والتي اعتبرت رئيس التحرير فاعلا للجرائم التي ارتكبت بواسطة صحيفته، ومن يحدد كون الفعل يشكل جريمة بعد النشر من عدمها هي المحكمة المختصة التي يعرض عليها النزاع ومن الممكن الاستعانة بخبراء لمعرفة في ما إذا كان النشر يشكل جريمة معاقب عليها من عدمه اذا رأت المحكمة ان الاجراءات القضائية تستدعي ذلك، فالصحافة كما هو معروف السلطة الرابعة وعين الرأي العام وصوته، وحرية الصحفي في النشر مكفولة في الدستور والقوانين المرعية، لكنها حرية مسؤولية ضمن إطارها وحرقتها المهنية، ولا يختلف النشر بحسب جسامة فقد يكون الفعل (الجريمة) جنائية أو جنحة أو حتى مخالفة ضمن التقسيم الجنائي لجسامة الجريمة حسب نص المادة (23) من قانون العقوبات، فكل فعل جرمي عقوبة مقدرة يضطلع القاضي المختص بتقديرها وتحديدها وفق المعايير القانونية والإجراءات القضائية التي

(65) صالح عبدالرحمن، جرائم الصحافة وأثرها على الممارسة المهنية "دراسة وصفية تحليلية"، مجلة العلوم الانسانية و الاجتماعية، العدد 30 / سبتمبر 2017 ، ص 547

(66) ناصر عمران الموسوي، جرائم النشر في القانون العراقي ، الموقع الالكتروني :

تحكمه عند إصدار قرار الحكم. ولأهمية الصحافة والعمل الصحفي ونتاج حرية النشر المكفولة والمسؤولة ولحدثة عهد العراق بالتجربة الديمقراطية وبغية إعطاء هذه الحرية مساحتها وتعزيزاً لمبادئ الحقوق والحريات الواردة في الدستور وقد سيئها، فقد شكل مجلس القضاء الأعلى العراقي محكمة مختصة بقضايا النشر من قضاة مختصين ولديهم تجربة قضائية حسب ما جاء با سباب تشكيل هذه المحكمة(67).

1.1.2: تعريف العلانية

ويقصد بالعلانية في مجال الصحافة، نشر الفعل المسند الى المقذوف واذاعته بين العموم، سواء كان النشر بطريقة مباشرة او غير مباشرة، وسواء كان ذلك تصريحاً او تلميحاً، بحث يمكن ادراك الشخص المقذوف من خلال العبارات المستعملة، سواء بالقول او الفعل والايحاء او بالكتابة.

وقد تكون العلانية جريمة تعبيرية بحد ذاتها، مثل نشر ما يحدث في جلسات المحاكم السرية، او ركنا في جريمة تعبيرية كأن يجهر صحفي بالتحريض على قلب نظام الحكم، ثم يقوم بنشر ذلك في الصحف، وقد تكون العلانية ايضاً كعقوبة لجريمة تعبيرية مثل نشر الحكم الصادر بالعقوبة، او نشر حق الرد و التصحيح للخبر الخ(68).

وقد قام بعض الفقهاء بتعريف مصطلح بانها: "السماح لأي فرد من الجمهور بحضور اجراءات، المحاكمة وتمكينه من الاطلاع على كافة ما يجري من تلك الاجراءات في مجلس القضاء"(69)

وعرفها بعض الفقه بقوله " يقصد بالعلانية في مرحلة المحاكمة ان تعقد الجلسة في مكان يجوز لأي فرد من افراد الجمهور ان يدخله ويشهد المحاكمة بغير قيد الا ما قد يقتضيه ضبط النظام"(70).

كما عرفها البعض بأنها: "أن يمكن جمهور الناس – بغير تمييز – من حضور جلسات المحاكمة، ومتابعة ما يدور فيها من مناقشات ومرافعات، وما يتخذ فيها من إجراءات وما يصدر فيها من احكام"(71).

(67) ناصر عمران الموسوي، جرائم النشر في القانون العراقي، مصدر نفسه.

(68) فليح كمال، جرائم النشر المضرة بالافراد، مجلة العلوم الانسانية، عدد 48، ديسمبر 2017، ص 132

(69) عبدالمنعم عبدالعظيم جيزة، نظام القضاء في المملكة العربية السعودية، الرياض، 1409 هـ، ص 121

(70) حسن صادق المرصاوي، ضمانات المحاكمة في التشريعات العربية، القاهرة، معهد البحوث و الدراسات العربية، 1973، ص 11

(71) حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، منشأة المعارف، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، الجزء الثاني، 1999، ص 105، وينظر: احمد الصادق الجمهاني، ضمانات المحاكمة في التشريع الليبي، بحث منشور في كتاب الاجراءات الجنائية في النظم القانونية العربية، اعداد محمود شريف بسويوني وآخرون، دار العلم الملايين، بيروت، 1991، ص 661

وايضا عرفها بأنها: عقد جلسة المحكمة في مكان يستطيع اي فرد من الجمهور – ماعدا الذين استثنتهم التشريعات ذات العلاقة – ان يدخله دون قيد الا ما يستلزمه ضبط النظام، اضافة الى السماح بنشر وقائع المحاكمة بواسطة النشر المختلفة(72).

2.1.2: صور العلانية

للعلانية في الجريمة الصحفية أهمية كبيرة، فهي ركن مميز وأساسي في تلك الجرائم فهي تمثل أساس العقاب في هذه الجريمة، لان خطورة هذه الجرائم على القيم الاجتماعية والفردية التي يحميها القانون لا تكمن في مجرد القول أو الفعل أو الكتابة وإنما في ارتكابها بصورة علنية(73)، فهي إذن علة العقاب فالمشرع لا يعاقب على الأفكار وتكوين الرأي مهما كان مخالفاً للقانون، ما دامت كامنة في النفس البشرية ولم تتخذ لها مظهراً مادياً ملموساً ولكن يوم إن تعلن وتتجسد في العالم الخارجي عن طريق السلوك المادي فإنه يقرر العقاب لمرتكبها.

ان صور العلانية بالكتابة يمكن ان تتحقق اذا تم توزيعها على عدد من الناس دون ان تتميز في حالة العرض بحيث يستطيع ان يراها كل شخص وجد في الطريق العام او اي مكان همومي اخر وكذلك اذا بيعت او عرضت للبيع في اي مكان(74).

- التوزيع : وتتحقق العلانية في هذا الغرض متى تم توزيع الكتابة وما في حكمها على عدد من الناس بدون تمييز، بشرط الا تربطه بهم علاقة خاصة، فلو اعطى المكتوب الى شخص واحد او اشخاص معينين معروفين للموزع وتربطه بهم علاقة تبرز اطلاعهم على هذه الكتابة فلا تتحقق العلانية، وذلك ان هؤلاء الاشخاص لا يصدق عليهم وصف الجمهور(75).

كما يتم التوزيع باعطاء عدة نسخ من المكتوب الى عدة اشخاص يمكن ان يتم ايضا تنمير اصل المكتوب او نسخة واحدة منه عليهم جميعاً، ولا يشترط ان يقوم الجاني بهذا التوزيع بنفسه مادام الذي اتاه من فعل يؤدي اليه بالضرورة(76).

(72) محمد كاسب خطار الشموط، ضوابط علانية المحاكمات الجزائية في التشريع الاردني "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الاوسط للدراسات العليا، كلية الحقوق، قسم القانون العام، 2009 - 2010، ص 15

(73) شريف سيد كامل، جرائم الصحافة في القانون المصري، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993-1994، ص35

(74) محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط6، 2005، ص103.

(75) عبدالفتاح بيومي حجازي، المبادئ العامة في جرائم الصحافة و النشر، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2006، ص 67

(76) أحسن بوسفيحة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومة، ج1، الجزائر، 2012-2013، ص 239

- التعريض للأنظار: هذه الطريقة هي احدى الطرق التي تقوم عليها العلانية وينبغي لتحقيقها ان يتوافر شرطان اولهما هو العرض وثانيهما ان يكون في الامكان الاطلاع على المعروض وكذلك بالبيع و العرض بالبيع.

وتتحقق العلانية بطرق عديدة تتمثل في :

طرق العلانية:

(1) **علانية القول و الصياح:** يقصد بالقول او الصياح Parole: كل ما يصدر من صوت الانسان في صورة كلام سواء أكان مكونا من جمل تامة ام بمجرد لفظ واحد، و سواء أكانت العبارات متقطعة ام مكررة، اما الصياح فهو النطق بصوت مرتفع بحيث يستطيع ان يسمعه غيره، وستوي نبرة الصوت او الحديث (Discours) فيدخل في ذلك الصراخ (Cris) بل ايضا الغناء (Chanson) ولا عبرة بشكل الكلام فيستوي ان يكون نظما اونثرا او خطابة⁽⁷⁷⁾. فالقانون يفترض علانية القول و الصياح اذ وقع في احدى صورتين: الاولى تتمثل في الجهر به او ترديده باحدى الوسائل الميكانيكية في محفل عام او طريق عام او اي مكان اخر مطروق، او الجهر به او ترديده بحيث يستطيع سماعه من كان في مثل ذلك الطريق او المكان، أما الثانية هي اذاعة القول او الصياح بطريق اللاسلكي او باية طريقة اخرى⁽⁷⁸⁾.

وبالتالي فالقول او الصياح الذي لا يصل الا الى مسمع شخص واحد فانه تنتفي فيه صفة العلانية⁽⁷⁹⁾.

فهذا ما يستلزم الجهر بالقول او الصياح او ترديده لوصول المعنى المعبر عنه الى علم الجمهور.

ويقصد بالمحفل العام كل اجتماع يضم عددا كبيرا من الافراد ويجوز لكل شخص الانضمام اليه، في حين لا يعد اجتماعا ذلك الاجتماع الذي يضم عدد قليل من الافراد كاجتماع الاقارب او اجتماع الطلبة في قاعات الامتحان، كما لا يشترط ان ينعقد الاجتماع في مكان عام فقط فيمكن له ان ينعقد في مكان خاص⁽⁸⁰⁾.

وتتم العلانية بوسائل متعددة: من ذلك القول أو الصياح أو الفعل والإيماء أو الكتابة والرسوم والصور الشمسية والرموز والتي هي مناط بحثنا والتي يمكن أن تتم بطرق عدة من ذلك:-

(77) طارق سرور، مصدر سابق، ص 89

(78) نبيل صقر، مصدر سابق، ص 43

(79) نبيلة الداودي، جرائم الصحافة، مذكرة الاحراز على شهادة الماجستير في علوم الاجرام، جامعة تونس، المنار كلية الحقوق، العلوم السياسية، 2004 - 2005، ص 20

(80) نبيل صقر، مصدر سابق، ص 44

أولاً : التوزيع:

ويقصد بالتوزيع الذي تتحقق به علانية الكتابة وما في حكمها تسليم الكتابة أو الرسوم أو المطبوعات... الخ لعدد من الأشخاص بدون تمييز، سواء أجرى بواسطة تسليم المتهم نسخة مما هو مكتوب لكل منهم أو عن طريق تداول نسخة واحدة من المكتوب بينهم.

ولا يعتبر توزيعاً الإفضاء الشفوي لعدد من الناس بمضمون الورق أي سماع فحواه لان العلانية هنا طريقها الكتابة لا القول الأمر الذي يجب الاطلاع على المكتوب نفسه أو نسخته وتحصيل معناه مباشرة من هذه الرؤية. ومن ثم لا بد من توافر شرطين:-

1- التوزيع: أي نقل حيازة هذا المكتوب والصور إلى عدد من الأفراد بدون مقابل .

2- أن يتم التوزيع على عدد من الناس بدون تمييز .

وقد أثير تساؤل في الفقه حول الحد الأدنى لعدد الأشخاص الذي يجب أن تسلم إليه الكتابة أو ما في حكمها لتحقق التوزيع، ومن ثم تتوافر العلانية إذا لم يرق المشرع بتحديد ذلك كما فعل المشرع المصري في (171)م من قانون العقوبات والتي قضت ((... وتعتبر الكتابة والرسوم والصور والصورة الشمسية والرموز وغيرها من طرق التمثيل علنية إذا وزعت بغير تمييز على عدد من الناس...))⁽⁸¹⁾؟. والحقيقة إن المرجع في ذلك هو قاضي الموضوع فالأمر متروك لفطنته⁽⁸²⁾.

ثانياً: العرض

العرض ويقصد به: أن يوضع تحت أعين الجمهور كتابة أو رسم مطبوع، سواء عن طريق الملصقات أو الإعلانات في مكان عام بحيث يمكن أن يراها الجمهور .

والعلانية تتحقق في هذه الصورة عندما يقوم الشخص بعرض الكتابة أو الرسم أو الصورة في مكان عام أو يستطيع أن يراها من يكون في مكان عام، سواء كان مكاناً عاماً بطبيعته أو بالتخصيص أو بالمصادفة⁽⁸³⁾.

(81) في حين نرى إن المشرع العراقي قد حسم الموضوع في البند (د) ف(3)م(19) السالفة الذكر عندما اعتبر إن التوزيع الذي يكون لأكثر من شخص هو الذي تتحقق معه العلانية

(82) محمد محيي الدين عوض ، العلانية في قانون العقوبات ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 1955 ، ص195 وما بعدها

(83) أ- المكان العام بطبيعته وهو الذي يباح فيه الدخول أو المرور لأي شخص وفي أي وقت كالطريق العام والحدائق العامة . ب- المكان العام بالتخصيص وهو الذي يباح فيه الدخول لأي شخص وإن كان ذلك في أوقات معينة ويمنع عليهم ذلك في غير هذه الأوقات كالجوامع والمساجد وغيرها . ج- المكان العام بالصدفة وهو في الأصل مكان خاص ولكن يسمح فيه للجمهور بالدخول بصفة عارضة كالمحلات التجارية . انظر ، د. عماد عبد الحميد النجار ، الوسيط في تشريعات الصحافة ، الانجلو المصرية ، القاهرة ، 1985 ، ص193 . انظر أيضاً ، د. محمد عبد الجليل الحبيشي ، جرائم التحريض وصورها ، دار الحرية للطباعة ، بغداد ، 1984 ، ص165-166

أي بعبارة أخرى إن العلانية تتحقق أيضاً بعرضها في مكان خاص إذا كان يمكن أن يراها من يوجد في الطريق العام(84).

وهذا يعني وجوب أن تكون في مكان ظاهر بحيث يسمح برويتها. أما إذا كانت قد وضعت في مكان لا يسمح برويتها لمن يتواجد في المكان العام، كأن تكون داخل ظرف مغلق، حتى ولو وضع في الطريق العام فإن العلانية لا تتحقق(85).

ثالثاً : البيع و العرض للبيع

يقصد بالبيع الذي تتحقق به العلانية في هذه الحالة نقل ملكية الكتابة أو الرسوم أو الصور وما في حكمها للغير مقابل ثمن معين. والمقصود بالبيع هنا هو (البيع التجاري) (86). والذي يفترض به أن يتوجه إلى عدد من الناس بغير تمييز حتى ولو اقتصر على نسخة واحدة، لأنه يفترض أن يكون لدى البائع عدة نسخ ويمكن لأي شخص أن يشتري منه (87). وتتحقق العلانية حتى ولو تم بيع جميع النسخ إلى شخص واحد. هذا ولا يشترط لتحقق واقعة البيع أن ينفذ البائع التزامه بتسليم المادة التي تحمل الكتابة، أي إن علانية الكتابة تتحقق في هذه الصورة بواقعة البيع ولو لم يعقبه تسليم فالتسليم هو أثرٌ من أثار البيع(88).

والبيع يفترض أن يسبقه عرض للبيع والذي يراد به إيجاب صادر عن الجاني بطرح الكتابة أو الرسوم وغيرها من وسائل التمثيل الأخرى للبيع، ليتقدم لشرائها أي شخص بدون تمييز والإعلان عنها بقصد لفت نظر المشتريين للإقبال عليها وطلب شرائها ، أي كانت الوسيلة المتبعة في الإعلان.

هذا ولا يشترط أن يتم العرض للبيع في اجتماع عام أو مكان عام أو مطروق، إذ يستوي أن يكون البيع قد تم في مكان عام أو خاص، وذلك لأن صفة العلانية لا تتوافر تبعاً لصفة المكان في هذه الحالة، وإنما من عملية البيع والعرض للبيع بحد ذاتها (89).

(84) إن المشرع المصري لم يشترط في فـ(5) م(171) من قانون العقوبات أن يكون العرض في مكان عام حتى تتحقق العلانية وإنما قضى أن يتم العرض بحيث يستطيع أن يراها من يكون في الطريق العام بخلاف كل من المشرع العراقي في البند (أ) فـ(3) م(19) من قانون العقوبات السالف ذكرها والمشرع الفرنسي في م(23) من قانون الصحافة اللذين اشترطا لتحقق العلانية إن يتم العرض في مكان عام أو أن يتم في مكان بحيث يستطيع أن يراها من يكون في المكان العام .

(85) محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، ط8 ، مطبعة جامعة القاهرة ، 1984 ، ص362

(86) إن البيع الذي لا يعتبر تجارياً هو البيع الخاص ، كالمؤلف الذي يبيع نسخاً محددة لأقاربه أو أصدقائه بثمن التكلفة لا يعتبر عمله بيعاً تجارياً ومن ثم لا تتحقق به العلانية، عبد الخالق النواوي ، جرائم القذف والسب العلني وشرب الخمر بين الشريعة والقانون ، ط2 ، المكتبة المصرية ، بيروت ، 1973 ، ص17

(87) فوزية عبد الستار ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1982 ، ص631

(88) محمد عبد اللطيف ، جرائم النشر المضرة بالمصلحة العامة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1999 ، ص34

(89) صالح مصطفى ، الجرائم الخلقية ، دراسة تحليلية مقارنة ، دار المعارف بمصر ، القاهرة ، 1962-1963 ، ص265

2.2: الركن المادي

وفقاً لقواعد راسخة في القانون الجنائي، فإن الجريمة أياً كانت طبيعتها لا توجد بغير ركن مادي، والذي هو عبارة عن سلوك إجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون (90). فالركن المادي للجريمة هو مادياتها أي كل فعل يدخل في كيانها وتكون له طبيعة مادية ونشاط خارجي تلمسه الحواس. وعليه فإنه لا قيام للجريمة من دون توافر هذا النشاط الخارجي، وقد أصبح هذا من المبادئ الأساسية في التجريم لأنه لا يعد من قبيل الجرائم، كل ما يدور في الأذهان من أفكار ورغبات لا تظهر إلى المحيط الخارجي فينال المجتمع منها اضطراباً أو يصيب الحقوق الجديرة بالحماية عدواناً.

هذا وإن قيام الجريمة على ركن مادي يجعل إقامة الدليل عليها ميسوراً، لكون إثبات الماديات سهل، ثم انه يعمل على حماية الأفراد من احتمال أن تؤاخذهم السلطات دون أن يصدر عنهم سلوك مادي محدد فتعصف بأمنهم وحررياتهم (91).

إن هذا البناء المادي يتكون عادة وفي صورته الكاملة من نشاط ونتيجة إجرامية وعلاقة سببية تربط بينهما، وفي صورته الناقصة يتمثل في الشروع والذي يعاقب عليه المشرع. وبناء على ذلك فإن دراسة الركن المادي تستلزم معالجته كالأتي:-

أولاً : فعل النشر:

لكل جريمة سلوك أو نشاط إجرامي ظاهر للعيان، فهو العنصر الاساسي لقيام الركن المادي للجريمة، و النشاط الاجرامي في الجريمة الصحيفة يتم بخصوصية وهي "العلانية" فهي تشكل كل النشاط او السلوك الاجرامي(92).

والعنصر المادي للفعل هو إخراج الافكار الاجرامية الى العالم الخارجى بتجميدها في أفعال تمثل الجانب المادي للجريمة، وهو السلوك الاجرامي في صورة ايجابية او صورة امتناع. حيث يرتب هذا الفعل اعتداء على حق او مصلحة يحميها القانون. فلا جريمة بدون فعل. ومثال الصورة الابجائية كالضرب والسرقة و

(90) انظر المادة (28) من قانون العقوبات العراقي

(91) عباس الحسني، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد، المجلدان (2،1)، ط2، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1972، ص73

(92) سالمى وليد، الجريمة الصحيفة في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة المساتر اكاديمي، جامعة محمد بوضياف – المسيلة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم

الحقوق، تخصص قانون جنائي، 2016 - 2017، ص 20

الاشتم. ومثال الصورة السلبية كعدم تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر، وعدم ارضاع الام لولدها، وامتناع القاضي عن الحكم في الدعوى(93).

1.2.2: السلوك

السلوك الإجرامي هو النشاط المادي الخارجي المكون للجريمة، والسبب في إحداث ضررها العام والخاص إن وجد، وسواء أكان أيهما مقصوداً لذاته أم جاء عرضاً بغير أن يقصده الجاني، فلا يتوافر للجريمة ركنها المادي ما لم يتوافر لها ذلك(94). لان القانون لا يعاقب على مجرد النية الأتمة مهما دلت على خطورة صاحبها طالما إنها بقيت غائرة في أعماق الذهن، وإنما يعاقب فقط على الفعل الذي يعد بذاته جريمة أو شروعاً فيها أو اشتراكاً والذي قد يكون ايجابياً أم سلبياً. السلوك الايجابي أو الجريمة الايجابية وهي القيام بفعل يمنعه القانون ويعاقب مرتكبه، كجريمة القتل، أما السلوك السلبى أو الجريمة السلبية وهو الامتناع عن القيام بفعل يفرضه القانون ويعاقب الممتنع عن عدم القيام به كامتناع الشاهد عن الحضور أمام المحكمة وهناك الجريمة الايجابية التي تقع بالامتناع وهي التي يعمد فيها الجاني إلى إتباع سلوك سلبى لتحقيق غرضه الإجرامي في الجريمة التي يحتاج تحقيقها في العادة إلى سلوك ايجابي كدفن جثة قتيل دون إخبار السلطات المختصة .

وفي إطار الصحافة فانه يراد به السلوك الذي يؤدي إلى إبراز الفكرة للجمهور في شكل يمكنه من الاطلاع على مضمونها في صورة صحيفة، أو مجلة، أو منشور عام في مدة منتظمة(95).

والسلوك الإجرامي وهي التي تهمنا لأنها الوسيلة التي يتم من خلالها ارتكاب الجريمة الصحفية(96).

نقصد بالسلوك الاجرامي: ذلك السلوك المادي الصادر عن انسان و الذي يتعارض مع القانون، فالجريمة في المقام الاول فعل آدمي اي سلوك صادر عن انسان، فالفعل هو جوهر الجريمة و لهذا قيل: لا جريمة دون فعل، و الفعل يشمل الايجاب كما يشمل السلب فمن يأمره لاقانون بالعمل فيمتنع عن ادئه يكون قدخالف القانون مثله مثل من يامر القانون بالامتناع عن الفعل فيفعل سواء بسواء ففي كلتا الحالتين هناك مخالفة لأوامر القانون.

(93) سالمى وليد، مصدر سابق، ص 21

(94) رؤوف عبيد ، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي المصري ، القاهرة ، ص188

(95) رشا خليل عيد، مصدر سابق ، ص 55

(96) ان الجريمة الصحفية يمكن أن تقع أيضاً أما عن طريق السلوك الايجابي وذلك باستخدام إحدى وسائل العلانية كالكتابة أو ما يقوم مقامها والتي نحن بصدد التطرق لها ، أو بطريق سلبى من ذلك ما قضت به م(81) من قانون العقوبات العراقي السالف ذكرها فوفقاً لهذه المادة فان سلوك رئيس التحرير يتمثل في الامتناع عن القيام بدور الرقابة والذي يفترض اطلاقه على كل ما ينشر بالجريدة ، وبالتالي هي مسؤولية لم تقع على عمل قام به فعلاً. انظر أيضاً م(215) من قانون العقوبات اللبناني لسنة 1948 ، م(214) من قانون العقوبات السوري، انظر : رياض شمس ، حرية الرأي وجرانم الصحافة والنشر ، ج1 ، دار الكتب ، القاهرة ، 1947 ، ص 138

ويتمثل السلوك الاجرامي في جرائم الصحافة في فعل النشر الذي يصدر عن الجاني و بالتالي: فالانسان قبل ان يقدم على الجريمة يفكر فيها ويصمم على ارتكابها والى هذا الوقت لا يأتي سلوكا ممنوعان ولكن وضعه يختلف عندما يخرج الفكرة الى حيز الوجود بالقيام بالعمل التنفيذي المكون للجريمة.

ومن هنا نجد أن القانون لا يعاقب على الاعمال التحضيرية وانما يعاقب على الاعمال التنفيذية ككشف اسرار الدفاع بكتابة مقال عن ذلك في اوراق ثميامر الجاني بالطبع و النشر(97).

من المعلوم انه لا بد في كل جريمة من كيان مادي يعبر عن حقيقتها المادية، وهذا الكيان لا يظهر في العالم الخارجي الا من خلال قيام شخص او عدم قيامه بافعال مادية ملموسة ومحسوسة نص القانون على تجريمها، وبالتالي فان الركن المادية للجريمة يتكون من ثلاث عناصر رئيسية تتمثل في وجود سلوك ايجابي او سلبي ونتيجة يحققها هذا السلوك وعلاقة سببية تربط هذا السلوك بالنتيجة الجريمة(98).

وحتى تقوم جرائم الصحافة لابد من نص تجريمي يضيف على الفعل الصفة غير المشروعة وهذا النص احتواه او احتوته قوانين معينة و بالتالي لابد في اية جريمة من ركن مادي يعبر عن حقيقتها المادية، وبما انني في مجال جرائم الاعلام يتضح لنا هذا الركن جليا عند قيام الصحفي مرتكب فعل النشر بصورة مخالفة للقانون و الاضرار نتيجة لهذا النشر بسمعة شخص او جماعة او هيئة او الاساءة اليها او اهانتها، وبالتالي فالركن المادي لا يتكون الا من العناصر المادية التي عينها المشرع في النموذج القانوني للجريمة اي بمعنى ان الركن المادي ينشأ بفعل محظور بموجب القانون و هذا ما يطبق على جرائم النشر عندما يقوم ركنها المادي بنشر مادة او مقالا بصورة مخالفة لأحكام القانون(99).

نقصد بالسلوك الاجرامي: ذلك السلوك المادي الصادر عن انسان و الذي يتعارض مع القانون، فالجريمة في المقام الاول فعل ادمي اي سلوك صادر عن انسان، فالفعل هو جوهر الجريمة و لهذا قيل: لا جريمة دون فعل، و الفعل يشمل الايجاب كما يشمل السلب فمن يأمره القانون بالعمل فيتمتع عن ادائه يكون قد خالف القانون مثله مثل من يأمره القانون بالامتناع عن الفعل فيفعل سواء بسواء ففي كلتا الحالتين هناك مخالفة لأوامر القانون(100).

(97) وسيلة عاس، المصدر السابق، ص 27

(98) أشرف فتحي الراعي، جرائم الصحافة و النشر - الذم والقبح، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2012، ص 100

(99) أشرف فتحي الراعي، المصدر سابق، ص 101

(100) عبدالله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري - القسم العام - الجزء الاول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص 147

ويتحقق الركن المادي في هذه الجريمة بمشاركة الجاني في مشروع لضعاف الروح المعنوية للجيش، او للأمة، وتفسير ذلكان يقوم الجاني بالاشتراك في عصابة، او مجموعة، او تكتل من الناس يعمل في السر، او العلن بشتى الوسائل من اجل اضعاف الروح المعنوية للمواطنين، ومن قبيل ذلك ان يشترك الجاني في اصدار صحيفة، او مساهمة في انشاء دار للنشر، او في توزيع مطبوعات تحمل اشاعات كاذبة هدفها النيل من هيبة الوطن، او كمن يشترك في اذاعة سرية توجه الى المواطنين(101).

2.2.2: النتيجة

يقصد بالنتيجة الإجرامية التغيير الذي تحدثه الجريمة في العالم الخارجي، وقد يكون هذا التغيير منظوراً، بمعنى إن الحدث يحدث أثراً في الكون المادي يمكن أن تبصره العين لكونه تغييراً مادياً ظاهراً، أو قد يكون غير منظور أي محسوساً، كأن يكون مسموعاً أو مشموماً، وينطوي تحت ظله الجرائم كافة التي تحدث تغييراً في الكون النفسي ومثالها الجرائم التي تجرح الشعور العام، فان النتيجة تقتصر فيها على المساس بإحساس الناس وشعورهم (102).

ولا يعتد المشرع بالنتيجة الإجرامية إلا في حالات محددة وبنسب متفاوتة، وباستقراء نصوص قوانين العقوبات التي تنظم هذه الجريمة يمكن أن نميز الصور الأربع الآتية:-

1- تكون فيها النتيجة الإجرامية عنصراً مكوناً للجريمة بحيث يترتب على انتفائها عدم قيام الجريمة أو تحولها إلى شروع إذا كان المشرع يعاقب على الشروع في الجريمة محل البحث. مثالها الشخص الذي يحوز أو يستورد أو يصدر أشياء تخل بالأمن العام أو تسيء إلى سمعة البلاد أو فيها ما يكون منافياً للأداب العامة فهذه الأفعال تعني بالضرورة تحقق النتيجة الإجرامية(103).

2- قد لا يستلزم المشرع لقيام الجريمة الصحفية التحقق الفعلي للنتيجة الإجرامية، وإنما يكفي باحتمال تحققها، أي انه يساوي هنا بين التحقق الفعلي للنتيجة واحتمال حدوثها، من ذلك نشر أمور من شأنها التأثير

(101) عبدالله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، ط 2، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989، ص 34

(102) خليل يوسف الجبوري، جرائم النشر، بحث قانوني مقدم إلى مجلس العدل لغرض نيل الترقية إلى الصنف الأول من صنوف القضاة، بغداد، 1993، ص 21

(103) من ذلك ما تقضي به م(215) من قانون العقوبات العراقي على انه ((يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على ثلثمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من صنع أو استورد أو صدر أو حاز بقصد الاتجار أو التوزيع أو اللصق أو العرض صوراً أو كتابات أو رموزاً من شأنها تكدير الأمن العام أو الإساءة إلى سمعة البلاد سواء كان ذلك لمخالفة ما تقدم للحقيقة أو لإعطائه وصفاً غير صحيح وذلك ما لم يثبت الفاعل حسن نيته)) . يلاحظ إن المشرع العراقي أورد في نهاية شطو م(215) عبارة (ما لم يثبت الفاعل حسن نيته) أي إن المشرع العراقي قد اعتبر الصنع أو الاستيراد... الخ الذي يتصل بالأمن العام أو الإساءة إلى سمعة البلاد لا يكون معاقباً عليه عند ثبوت حسن نية الفاعل وكان حرياً بالمشرع العراقي أن يأخذ بمعيار المصلحة المحمية في هذا المجال حيث إن المصلحة العامة إذا تم تهديدها فان العقاب يكون واجباً ولا يكفي منه حسن نية الكاتب . انظر أيضاً م(78) من قانون العقوبات المصري

في الحكام أو القضاة المطروحة إمامهم القضية أو الشهود في القضية. فهنا لا يتطلب المشرع التأثير الفعلي في القاضي أو الشهود بل مجرد احتمال هذا التأثير (104).

3- لا تكون فيها النتيجة الإجرامية عنصراً مكوناً للجريمة وإنما يعتد بها كظرف مشدد للعقاب، أي إن عدم تحقيق النتيجة الإجرامية لا يؤثر في قيام الجريمة ، فالجريمة تقوم بغض النظر عن تحقق النتيجة الإجرامية. ولكن المشرع يقرر انه في حال وتحققت النتيجة الإجرامية أو انه كان من المحتمل تحققها فيتعين تشديد العقاب . من ذلك من يذيع بإحدى طرق العلانية وقائع ملفقة أو مزاعم كاذبة من شأنها إضعاف الثقة في نقد الدولة أو سندات الخ، فالمشرع يقرر تشديد العقوبة في حالة تحقق شيء من ذلك (105).

وفيها يحرم المشرع النشاط ذاته وبصرف النظر عن النتيجة الإجرامية، بمعنى انه لا يأخذ بنظر الاعتبار تحقق النتيجة أو احتمال تحققها سواء كعنصر مكون للجريمة كما ذكرنا أولاً أو كظرف مشدد لعقابها كما ورد في الصورة الثالثة. من ذلك من يحرض الجنود على ترك الخدمة العسكرية أو الفرار أو الالتحاق في خدمة دولة أجنبية أثناء الحرب، فالمشرع هنا يعتبر مجرد وقوع هذا التحريض جريمة ولو لم ينشأ عنه وقوع ثمة جريمة (106).

3.2.2: العلاقة السببية:

العلاقة السببية هي الرابطة التي تصل بين السلوك الإجرامي والنتيجة، فهي عنصر في الركن المادي تربط بين عنصره الآخرين السلوك والنتيجة (107). وشأنه في جرائم الصحافة هو شأن كل الجرائم، فلا بد أن يترتب على عمل النشر الذي يمثل الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون نتيجة إجرامية يسند إليها وقوعها من خلال رابطة سببية تصل النشاط بالنتيجة الإجرامية التي أحدثها.

(104) تقضي م(235) من قانون العقوبات العراقي على انه ((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من نشر بإحدى طرق العلانية أموراً من شأنها التأثير في الحكام أو القضاة الذين أنيط بهم الفصل في دعوى مطروحة أمام جهة من جهات القضاء أو في رجال القضاء أو غيرهم من الموظفين المكلفين بالتحقيق أو التأثير في الخبراء أو المحكمين أو الشهود الذين قد يطلبون لأداء الشهادة في تلك الدعوى ، أو ذلك التحقيق ، أو أموراً من شأنها منع الشخص من الإفشاء بمعلوماته لنوي الاختصاص . فإذا كان القصد من النشر أحداث التأثير المذكور أو كانت الأمور المنشورة كاذبة تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين و غرامة لا تزيد على مائتي دينار أو إحدى هاتين العقوبتين)) . انظر في المعنى نفسه م(187) من قانون العقوبات المصري ، م(244) من قانون العقوبات الأردني ، م(227) من قانون العقوبات الفرنسي ، م(274) من قانون العقوبات الليبي .

(105) تقضي م(304) من قانون العقوبات العراقي على انه ((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أذاع بطريقة من طرق العلانية وقائع ملفقة أو مزاعم كاذبة وهو يعلم بتلفيقها أو بكنبها وكان من شأن ذلك أحداث هبوط في أوراق النقد الوطني أو إضعاف الثقة في نقد الدولة أو سندات أخرى ذات علاقة بالاقتصاد الوطني أو الثقة المالية العامة .وتكون العقوبة الحبس والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين إذا تحقق شيء من ذلك وإذا ارتكب الجريمة موظف أو مكلف بخدمة عامة له صلة بتداول النقد أو السندات المشار إليها . فإذا اجتمع هذان الظرفان المشددان تكون عقوبة الموظف أو المكلف بخدمة العامة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات .

(106) تقضي م(170) من قانون العقوبات العراقي على انه ((يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين من حرض على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد من 156 إلى 169 ولو لم يترتب على تحريضه اثر)) هذه المواد تتعلق بالجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي . انظر في المعنى نفسه م(172) من قانون العقوبات المصري

(107) محمود محمود مصطفى ، القسم العام ، ط1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1983 ، ص286

والعلاقة السببية لا تثير أية صعوبة في الحالات التي يؤدي فيها سلوك الجاني مباشرة إلى النتيجة الإجرامية ولكن المشكلة تثار عندما تتضافر مع فعل الجاني أو تنضم إليه عوامل أخرى سابقة عليه أو معاصرة أو لاحقة له، مستقلة أو منفصلة، ولكنها تشترك معه في أحداث النتيجة الجرمية بحيث يصبح من المتعذر القول بأن تصرف المتهم كان العامل الوحيد في حصول النتيجة. وقد تعددت النظريات لمعالجة مثل هذه الحالة من ذلك:-

1- نظرية السبب الملازم:-

تذهب هذه النظرية إلى قيام رابطة سببية ما بين الفعل والنتيجة الإجرامية، إذا كان فعل الجاني يشكل سبباً مناسباً أو ملائماً للنتيجة التي حصلت مع مراعاة العوامل المألوفة. غير إن هذه العلاقة تنقطع عند تدخل عوامل شاذة غير مألوفة بينهما فعندئذٍ تنقطع علاقة السببية ولا يسأل الفاعل جنائياً عن النتيجة التي حصلت ويسأل فقط عن فعله إذا كان معاقباً عليه. كمن يطعن شخصاً بسكين وأثناء نقله للمستشفى اصطدمت السيارة فمات على أثرها، فاصطدام السيارة يعد عاملاً شاذاً يقطع علاقة السببية بين الفعل والنتيجة⁽¹⁰⁸⁾.

2- نظرية السبب المباشر (الأقوى):-

تقوم هذه النظرية على عدم مساءلة الفاعل عن النتيجة الجرمية لفعله إلا إذا كانت متصلة اتصالاً مباشراً بفعله، أي بعبارة أخرى أن يكون فعل الجاني هو السبب الأساسي أو الأقوى في حدوث هذه النتيجة. بحيث يمكن القول بأنها قد حدثت من سلوك الجاني دون غيره. والسببية على هذا الوضع تتطلب نوعاً من الاتصال المادي بين الفعل والنتيجة، لأنها لا تعترف إلا بالارتباط المباشر المحقق بينهما⁽¹⁰⁹⁾.

3- نظرية تعادل الأسباب

تقرر هذه النظرية المساواة بين جميع العوامل التي أسهمت في إحداث النتيجة، فكل منهما تقوم بينه وبين النتيجة علاقة سببية. وهذه المساواة تبرر اعتبار سلوك الجاني سبباً للنتيجة، لا سيما إن فعله هو الذي جعل حلقات الحوادث تتابع على نحو معين، بحيث لولاه لما حدثت النتيجة النهائية. وبالتالي فهو يسأل مسؤولية كاملة عن هذا النشاط بصرف النظر عن العوامل التي تدخلت بينه وبين النتيجة النهائية سواء أكانت مألوفة أم

(108) فخري عبد الرزاق الحديثي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، أوفيسيت الزمان ، بغداد ، 1992 ، ص197

(109) رؤوف عبيد ، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي المصري ، مطبعة نهضة مصر ، القاهرة ، 1964 ، ص 200

نادرة شاذة. أما إذا تبين إن النتيجة كانت محتومة الحصول بغض النظر عن فعل الجاني فلا يسأل الأخير عنها(110).

وقد اخذ بهذه النظرية العديد من القوانين باعتبارها تمثل الاتجاه المعتدل ما بين النظريتين السابقتين وذلك لإقرارها بالطبيعة المادية لعلاقة السببية بوصفها صلة بين ظاهرتين ماديتين هما الفعل والنتيجة، وعليه فإنها تتجنب الخلط بين النتيجة وبين ما هو غريب عنها ولا يتفق بالتالي مع طبيعتها ودورها ومن هذه القوانين قانون العقوبات العراقي في (29)م منه حيث ذهب إلى ((1- لا يسأل شخص عن جريمة لم تكن نتيجة لسلوكه الإجرامي لكنه يسأل عن الجريمة ولو كان قد ساهم في سلوكه الإجرامي في إحداثها سبب آخر سابق أو معاصر أو لاحق ولو كان يجهله.

3- أما إذا كان ذلك السبب وحده كافياً لأحداث نتيجة الجريمة فلا يسأل الفاعل في هذه الحالة إلا عن الفعل الذي ارتكبه(111).

واستناداً على ذلك فإن مرتكب الجريمة الصحية يسأل عن السلوك الذي اقترفه ولو تداخلت بين سلوكه والنتيجة عوامل أخرى سواء كانت سابقة أو معاصرة أو لاحقة لسلوكه، وسواء أكانت محتملة أو غير محتملة الحصول إلا نادراً على أساس انه لولا فعله لما انتهت الأمور إلى حدوث مثل هذه النتيجة ، ويعود تقدير قيام علاقة السببية من عدمها إلى قاضي الموضوع والذي يختص بالنظر في الدعوى.

والمقصود بالعلاقة السببية لا يكفي لتحقيق الركن المادي الذي تقوم عليه الجريمة، مجرد صدور فعل عن شخص، وترتب نتيجة إجرامية، بل يشترط وجود رابطة سببية بين السلوك و النتيجة، اي يجب ان يكون الفعل هو سبب النتيجة. يعتبر القانون عن هذه العلاقة باستعمال عبارة "نتج" أو "نشأ" أو "تسبب" أو "ترتب".

فاذا انتفت هذه الرابطة وتحققت النتيجة بشكل مستقل عن الفعل، فإن الكيان المادي للجريمة لا يتحقق مثل ان يعتدي شخص على اخر بصفعة او ضربة خفيفة، ثم يموت المضروب بعد ذلك على اثر حادث. او اذا تبين ان النتيجة حصلت لسبب اخر فلا يسأل عن الجريمة وقد يسأل عن الشروع فيها(112).

(110) كما لو تشاجر مسافران في باخرة وطعن احدهما الآخر بقصد قتله ، ثم هبت عاصفة أغرقت الباخرة ، ومات المجني عليه غرقاً ، وتبين بعد ذلك ان موته غرقاً كان مؤكداً وإن لم يكن مصاباً بالجرح، فان الجاني هنا لا يسأل على أساس جريمة القتل وإنما على أساس الشروع فيها لانعدام رابطة السببية بين الفعل والنتيجة . ينظر : أكرم نشأت إبراهيم ، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ، ط1 ، مطبعة الفتيان ، بغداد ، 1998 ، ص 174

(111) انظر أيضاً م(203) من قانون العقوبات السوري ، م(204) من قانون العقوبات اللبناني ، م(24) من مشروع قانون العقوبات المصري لسنة 1966 ، م(41) من قانون العقوبات الايطالي والذي يعد المصدر الذي استقت منه بقية القوانين الأخرى

(112) فريد رواج، المصدر السابق، ص 72

وفكرة العلاقة السببية تتجلى اكثر في الجرائم المادية كالقتل و الضرب، بينما لا تثور علاقة سببية في الجرائم الشكلية ولا في الجرائم المادية الاخرى وحتى في جرائم الصحافة باعتبار أن مثل هذه الجرائم لا يشترط تحقق النتيجة الا في حالات محدودة.

تعد العلاقة السببية اساس مسؤولية الجنائية عن فعل النشر وتعني اسناد الجريمة ماديا الى القادم بهذا النشر وهي التي تقصر مبدأ التجريم على الوقائع المادية التي ترتبط بنتيجة اجرامية دون النوايا و المعتقدات(113).

وان الاصل ان جرائم التعبير و الصحافة لا تتحقق الا بقيام السببية بين السلوك الاجرامي و النتيجة، كما انها تعد اساس المسؤولية الجنائية عن فعل النشر و التي تعني اسناد الجريمة الى القائم بهذا النشر واستثناء من هذا الاصل خروج المشرع الجزائري و الفرنسي على هذه القاعدة في بعض جرائم التعبير و الصحافة.

فقد خرج المشرع الفرنسي على القواعد العامة في المسؤولية الجنائية بالنسبة لمدير النشر حيث افترض مسؤوليته بسبب التزامه بموجب الرقابة على النشر ولا يعفيه من هذه المسؤولية قيام أحد الاشخاص بهذا العمل عوضا عنه، حيث بسأل مدير النشر عن الجرائم التي ترتكب في الصحيفة او الدورية التي يشرف عليها وهذا تطبيقا لما اوجبه المادة (7) من مرسوم 26 اغسطس 1944 من انه يجب ان يكون لكل جريدة مدير للنشر يشرف عليها ويكون مسؤولا بسبب وظيفته عن هذا النشر، التزام مدير النشر المهني ناتج عن التزامه بالتوقيع على الجريدة في كل عدد من عددها وفقا للقانون، وليس عن الفعل المادي الذي اقترفه في سبيل الجريمة وعليه لا يشترط مسؤوليته مدير النشر قيام علاقة سببية بين السلوك الاجرامي او الفعل المادي المعاقب عليه و النتيجة الاجرامية(114).

3.2: الركن المعنوي

ان العلاقة النفسية بين الجاني وماديات الجريمة تتخذ احدى صورتين اما القصد الجنائي او العمد واما الخطأ غير العمدي، وبما ان جرائم الصحافة هي من الجرائم العمدية فلا يمكن تصور قيام جريمة نشر عن طريق الصحف وتوصف بأنها جريمة غير عمدية و بالتالي فإن الركن المعنوي في مثل هذه الجرائم يتمثل في هيئة القصد الجنائي، وبالتالي لا بد من اقتراح الافعال المادية فعل النشر بالركن المعنوي الذي هو اتجاه ارادة الجاني

(113) حدوش خان، المصدر السابق، ص 32-33

(114) خالد مصطفى فهمي، حرية الرأي والتعبير، في ظل الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية والشرعية الاسلامية وجرائم الرأي والتعبير، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ط1، 2000،

الى ارتكاب هذا الفعل الذي يحقق عند تنفيذه نتيجة إجرامية إضافة الى علمه بأن هذا الفعل يلحق ضرراً بالمجني عليه كإساءة او اهانة شخص ما او جماعة او هيئة(115).

إذن في الركن المعنوي لمثل هذه الجرائم لا بد من توافر القصد الجنائي المتمثل في العلم و الإرادة اي علم الجاني بأن الفعل الذي يقوم به هو فعل محظور ومعاقب عليه بنصوص قانونية ومع ذلك نتجه ارادته الى تنفيذ ذلك السلوك الاجرامي و تحقيق نتيجة جرمية اي اقتواف الفعل بارادة اجرامية.

1.3.2: القصد الجرمي

القصد الجرمي ركن من اركان الجرائم العمدية لا تقوم الجريمة العمدية بدونها، ويعتبر من اكثر المسائل إثارة للجدل الفقهي في القانون الجنائي بصفة عامة وفي سبيل الوقوف على ماهية القصد الجرمي. من اجل تعريف القصد الجرمي يجدر بنا التعرض له من الناحية اللغوية و الفقهية و القانونية.

تعريف القصد الجرمي لغة:

ان عبارة (القصد الجرمي) عبارة مركبة من كلمتين فما المراد منهما:

اولاً: القصد: اصل مادة (ق ص د) ويطلق على معاني عدة كما جاء في لسان العرب: انه الاعتزام و النهوض و النهود و التوجه نحو الشيء على اعتدال(116).

وقد يختص القصد في بعض المواضع بمعنى الاستقامة في الطريق من دون ميل، وقد يأتي بمعنى اتيان الشيء: تقول قصدته وقصدت له، وقصدت اليه، وقصدت قصدة: نحوت نحوه(117).

ثانياً: الجرمي: جاء في (المنجد في اللغة العربية المعاصرة) على ان الجرم مفرد وجمعه اجرام، وجروم وهو الجريمة و الجرم بمعنى الذنب (ارتكب جرماً)، وقد جرم يجرم جرماً واجترم اجرم فهو مجرم وجريم، وهو كل فعل يخالف القانون(118).

فالقصد الجنائي، بحسب نظرية الارادة هو ارادة الفعل المكون للجريمة و ارادة نتيجته التي يتمثل فيها الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون و ارادة كل واقعة تدل على ان الفعل الذي ارتكبه الجاني هو فعل اجرامي وانه

115) وسيلة عاين، جرائم الاعلام، المصدر السابق ، ص 29

(116) ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي ، لسان العرب، ط4، دار صادر، المادة قصد، المجلد الثاني عشر، بيروت، 2005، ص 113

(117) محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس، ط1، دار صادر، بيروت، المجلد الثامن، 2011، ص 525 ، و ينظر : محمد بن ابي الرازي، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، بيروت، 1981 ، ص 536

(118) المنجد في اللغة العربية المعاصرة، ط2، دار المشرق، بيروت، 2001 ، ص 195

يعد جزءاً من ماديات الجريمة، وعلى ذلك فإن توقع النتيجة التي تترتب على الفعل و العلم بالوقائع التي تعطي الفعل المادي دلالاته الاجرامية ثم ارادة ارتكاب هذا الفعل المادي هي عناصر غير كافية وحدها لتوافر القصد الجنائي، والملاحظ انها العناصر نفسها التي نادى بها نظرية العام - حسب ما سنرى - وعلى ذلك فإنه يتعين اضافة ارادة النتيجة الاجرامية الى تلك العناصر، وكذا ارادة كل الوقائع التي تعطي الفعل دلالاته الاجرامية وذلك حتى يكفي القول بتوافر القصد الجنائي في الحق الجاني وذلك بحسب ما جاء به نظرية الارادة. ويدعم انصار هذه النظرية مذهبهم بحجة مفادها ان العلم وحده حالة نفسية مجردة من كل صفة اجرامية فالقانون لا يمكن اسباغ وصف الاجرام مجرد، العام، (ذلك ان تجريم العلم المجرد يناقض المبادئ الاساسية في القانون الحديث التي تقرر ان التجريم يسبغ على الافعال لا على حالات نفسية مجردة، ولما كان القصد الجنائي في جوهره وضعاً مخالفاً للقانون، ونشاطاً نفسياً يصفه الشارع بالاجرام، فلا يمكن ان يقوم على مجرد العلم، بل لا بد فيه من اتجاه ضد القانون، وفي نشاط نفسي يرمي الى غاية غير مشروعة، وهذا الاتجاه الايجابي او النشاط النفسي هو الارادة حين يسعى الى احداث الوقائع التي يجرمها القانون، فالفرق بين العلم والارادة، ان العلم حالة ثابتة مستقرة، في حين ان الارادة اتجاه ونشاط، والعلم وضع لا يحفل القانون به، في حيه ان الارادة يتحرى الشارع باتحائها ويسبغ عليها وصف الاجرام اذا انحرفت في هذا الاتجاه(119).

ونظرية الارادة لا تكفي فقط ان يعلم الجاني فعله الاجرامي وما يترتب عليه من نتائج بل يجب ان يكون قد اراد الفعل وقد اراد النتيجة، وهذا ما يجعل الجريمة توصف بانها عمدية لان القصد الجنائي هو الركن المعنوي للجرائم العمدية(120).

نظرية الارادة هي الخاصة المميزة لهذه النظرية هي اعتبار الارادة عنصر القصد الجرمي الاساسي، او بعبارة أدق جوهر القصد الجرمي، وقد تستعين هذه النظرية بعناصر اخرى كالعلم او التصور، ولكنها لا تعتبر ايها جوهر القصد الجنائي، وانما مجرد دليل او قرينة على توافر جوهره والذي هو الارادة. وبذلك فان القصد الجرمي في ظل نظرية الارادة تعني: ارادة الفعل و ارادة نتائجه، وهذه النظرية تسود في فقه كثير من البلاد ولكن يرجع الفضل للفقهاء الالمان بصفة عامة في توضيح وتأصي لنظرية الارادة كما فعل ذلك في نظرية العلم، وأهم الفقهاء الالمان الذين نادوا بنظرية الارادة هم (فوئرباخ، هتر، فون بار و لوفلر)(121).

(119) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة، القاهرة، 1977، ص 37

(120) المصدر نفسه، ص 528

(121) دؤوار احمد بيراميس عمر، المصدر السابق" ص 88

ويمكن القول بأن النظريتين تتفقان في تطلب العلم بالوقائع المكونة للجريمة، وتتفقان كذلك في تطلب اتجاه الإرادة الى الفعل، ويبدأ الخلاف بينهما حينما تتطلب احدهما اتجاه الارادة الى نتيجة الاجرامية والى الوقائع التي تحدد الدلالة الاجرامية دون الاخرى. مع ان لكل من نظرية العلم ونظرية الارادة حججها التي تبرر موافقهما من النظرية، الا النظريتين لم تسلما من المؤاخذة والانتقاد في بعض جوانبها، بيد ان معظم الفقهاء و الكتاب يرون الاعتراضات و الانتقادات التي وجهت الى نظرية الارادة غير حاسمة، و بالتالي فان نظرية الارادة هي التي تكفل تحديدا صحيحا لفكرة الجرمي.

ونحن من جانبنا نؤيد الاخذ بنظرية الارادة في تعريفه القصد الجرمي، وبالتالي فالقصد الجرمي وعلى اساس ترجيح نظرية الارادة يقصد به العلم المتصل بارادة النشاط الاجرامي وما يترتب عليه من نتيجة او نتائج. اي اتجاه ارادة الجاني الى النشاط الاجرامي الذي باشره والى النتيجة الجرمية المترتبة عليه، مع علمه بهما وبكافة العناصر التي يشترطها المشرع في النموذج القانون(122).

اولا : تعريف القصد الجرمي:

القصد الجنائي: هو ارادة النشاط و العلم بالعناصر الواقعية الجوهرية اللازمة لقيام الجريمة و بصلاحيية النشاط لاحداث النتيجة المحظورة قانونا مع توافر نية تحقيق ذلك، ومثال ذلك: قيام الناشر بنشر اخبار مزيفة تجاه شخص ما او هيئة المساس بالشرف او الاعتبار مع علمه بأن هذه الاخبار مخالفة للحقيقة و يعتمد بذلك نشر هذه المعلومات وتشويه الخبر فيتحقق في هذه الحالة القصد الجنائي وتقوم الجريمة جنحة نشر الاخبار الزائفة(123).

الركن المعنوي او كما يعرف بالقصد الجنائي و الذي يجب ان يتوافر والا انتفى العقاب وهو الجزء الاساسي من مهام القاضي الجنائي و القصد الجنائي يعني اتجاه ارادة الجاني الى اتيان السلوك المجرم مع العلم بعناصر هذا السلوك وان الركن المعنوي ان تحقق عناصر الركن المادي من سلوك ونتيجة وعلاقة سببية لا تكفي لقيام الجريمة الصحيحة مالم تقترن تلك الماديات بارادة آثمة تبعثه الى الوجود، وبما ان الجريمة الصحيحة جريمة عمدية فان صورة الركن المعنوي فيها تتمثل بالقصد الجنائي الذي يتكون من عنصرين هما العلم و الارادة.

(122) دژوار احمد پيراميس عمر ، مصدر سابق ،ص 89

(123) وسيلة عاب، المصدر السابق ، ص 30

أولاً : العلم:

المقصود بالعلم بوصفه عنصرا في القصد الجنائي سبقتمثل الجاني للعناصر اللازمة لتكوين الجريمة من فعل سواء أكان ايجابيا او سلبيا، ونتيجة و رابطة سببية بينهما. فهذا يعني علم الجاني بأن السلوك الذي يقوم به هو سلوك اجرامي محظور قانونا سواء اكان قولاً او فعلاً او كتابة وما في حكمها(124).

وان العلم هو جوهر القصد الجنائي في الجرائم بصفة عامة بحيث ينبغي للجاني ان يحبط بكافة اركان الجريمة، ففي جرائم الصحافة لابد للجاني ان يعلم بالواقعة محل القذف او الاهانة مثلا بأن يعلم بموضوع الحق للمعتدى عليه وخطورة الفعل ومكان و زمن ارتكابه وان يتوقع النتيجة الاجرامية كالتشهير بالمجني عليه او المساس بشرفه واعتباره او المساس بسرية التحقيق عند نشر مجرى التحقيق، كما يجب على الجاني ان يعلم بالتكليف الذي ينطبق على تلك الوقائع، وكذا على الجاني بالصفات التي يطبقه القانون على المجني عليه(125).

ثانيا: الارادة:

هي نشاط نفسي واعي يتجه جديا نحو غرض معين، لا يكتمل القصد الجنائي بعلم الجاني بالواقعة الاجرامية، وانما يستلزم وجود ارادة لديه في اثبات وتحقيق الوقائع المكونة للجريمة، فيج بانصراف ارادة الجاني الى السلوك الاجرامي والى النتيجة الاجرامية، فضلا عن ضرورة اتجاه ارادته الى ركن العلانية في جرائم النشر. ونوضح ان العلانية: هي جوهر جريمة النشر، وعدم وجودها يعني انتفاء هذه الجريمة، حتى وان توافرت اركانها الاخرى، كذلك فان العلانية تدل على ان المتهم يريد ان يوقع بالمجني عليه ضررا لا حدود له، فهي اذن تظهر خطورة الجريمة(126).

والارادة هي نشاط نفسي يتجه الى تحقيق غرضه عن طريق وسيلة معينة وهذا النشاط النفسي يصدر عن وعي وادراك. ففي جرائم الصحافة يجب ان تتجه ارادة الجاني الى تحقيق النتيجة وهي التشهير بالمجني عليه اذ ان جرائم القذف و الاهانة بصفة خاصة تكون العبارات التي صدرت من الجاني قد تضمنت ارادته الى الجهر و التشهير في الاساءة و المساس بشرف وكرامة المجنى عليه ولذلك فقداشتهر القضاء على عدم وجوب

(124) وسيلة عاس، جرائم الاعلام، المصدر السابق ، ص 30

(125) سالمى وليد، الجريمة الصحفية في التشريع الجنائي الجزائري، المصدر السابق ، ص 24

(126) يمينة نورالدين، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 06، العدد 02، 2020، ص 1186

الحديث عن الركن المعنوي مستقلاً طالما ان العبارات المستخدمة لا تشير الى اتجاه ارادة الجاني في الاساءة الى المجني عليه(127).

2.3.2: الخطأ غير العمدى

ان العلاقة النفسية بين الجاني وماديات الجريمة تتخذ احدى صورتين اما القصد الجنائي او العمد واما الخطأ غير العمدى. وهناك اجماع في الفقه يقرر بان الجرائم المرتكبة عن طريق الصحف هي جميعاً جرائم عمدية وبالتالي فان الركن المعنوي فيها يتمثل في هيئة القصد الجنائي، ولا يمكن تصور قيام جريمة نشر عن طريق الصحف وتوصف بانها غير عمدية(128). وقد عرف القصد الجنائي بتعريفات عديدة منها، انه "علم بعناصر الجريمة و ارادة متجهة الى تحقيق هذه العناصر او الى قبولها"(129). اما المشرع العراقي فقد عرفه في المادة (33) الفقرة (1) من قانون العقوبات بقوله "القصد الجرمي هو توجيه الفاعل ارادته الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هدفاً الى نتيجة الجريمة التي وقعت او اية نتيجة جرمية اخرى".

الخطأ سواء كان بدون توقع او مع توقع يمثل صورة الركن المعنوي في الجريمة غير العمدية كما هو مبين في نص المادة من قانون العقوبات العراقي اذ نصت على انه (تكون الجريمة غير العمدية اذا وقعت النتيجة بسبب خطأ الفاعل سواء كان هذا الخطأ اهمالاً او رعونة او عدم انتباه او عدم احتياط او عدم مراعاة القوانين و الانظمة و الاوامر) وهذا النص وان كان لم يبين مفهوم الخطأ واقتصر على بيان صورته، فان الفقه الجنائي اورد عدن تعاريف كلها تدور حول مفهوم واحد للخطأ يتمثل باخلال الجاني عند تصرفه بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون وعدم حيلولته تبعاً لذلك دون ان يفرضي تصرفه إلى إحداث النتيجة الاجرامية في حين كان ذلك في استطاعته وكان واجباً عليه(130).

وما يهمنا هنا هو إثبات صورتى الخطأ وفقاً لمعيار شخصي، ففيما يتعلق بصورة الخطأ دون توقع أو الخطأ غير الواعي كأدنى درجات العلم التي يقتضيها قيام الركن المعنوي، وفيها يفقد الجاني ادنى مستوى للتوقع بحدوث النتيجة الإجرامية ، فلم يتوقع ما يمكن ان يترتب على سلوكه من مخاطر ينجم عنها ضرر بقيمة محمية جنائياً أو تهديدها بالضرر، وبناءً على عدم توقعه فانه لم يتخذ اي احتياط من اللازم اتخاذه لمنع وقوع

(127) سالمى وليد، المصدر السابق ، ص 24

(128) محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978، ص 50

(129) مأمون محمد سلامة، شرح قانون العقوبات – القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979 ، ص ص 306-306

(130) فخري عبدالرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مطبعة الزمان، 1994، ص ص 307 – 308، وينظر : مأمون محمد سلامة، مصدر سابق، ص 316، وينظر

محمود نجيب حسني، الخطأ العمدى في قانون العقوبات، مجلة المحاماة، العدد 76، السنة 44، 1964، ص 506

تلك النتيجة، فهي تمثل الصورة السلبية للتوقع حيث ان الجاني لم يكلف نفسه ليتوقع نتيجة سلوكه الذي اقدم عليه بالرغم من ان الواجب يفرض عليه ان يتوقع في ذلك الظروف الذي اتى به فعله، ووجه الخطأ في عدم التوقع او الخطأ من تقاعس ارادة الجاني عن التوقع هو ان الجاني كان بمقدور وباستطاعته ان يتوقع النتيجة التي يفترض به ان يتوقعها قبل الاقدام على فعله(131).

وبمقتضى هذا المعيار يقوم القاضي القاضي في اثبات الركن المعنوي في الجريمة غير العمدية بمقارنة سلوك المتهم بسلوك الرجل العادي الذي سوف يصدر عنه اذا ما وضع في ذات الظروف المادية التي وقع فيها فعل المتهم، وبناء على نتيجة هذه المقارنة يقد فيما اذا كان الركن المعنوي متوافراً لدى المتهم من عدمه، فاذا كانت النتيجة هي اختلاف سلوك المتهم عن سلوك الرجل العادي فانه يعلن عنعدم توافر الركن المعنوي لديه (عدم وجود الخطأ)(132). ولا يغير من الطابع الموضوعي للمجرد لهذا المعيار ان تدخل في المقارنة بعض الظروف الخارجية كالزمان و المكان و البيئة الاجتماعية التي وقع فيها فعل المتهم، كما لا يغير من هذا التجرد ان يكون الشخص المختار للمقارنة و الذي نريد ان نجعل من سلوكه معيار لتقدير المتهم مقاربا في صفاته لصفات المتهم من حيث العمر و القوة الجسدية و المستوى الثقافي لأنه مهما تقاربت هذه الصفات بين الافراد فانه يبقى لكل فرد ذاتيته الذهنية او النفسية التي تميزه عن غيره من الافراد. ويستند اصحاب هذا المعيار في تبريرهم للاخذ بمعيارهم الموضوعي الى عدد من الحجج اولها صعوبة التقدير الشخصي للخطأ لانه ليس بإمكان القاضي الغور في مكنون الصدور حتى ولو استعان بخبراء او اطباء نفسيين(133).

وافترض خطأ رئيس تحرير الصحيفة عن الجرائم التي ترتكب بواسطة صحيفته وهو خطأ لا يمكن نفيه حتى وان تماثلت انعدام الخطأ في الاشراف و المراقبة بحسب رأي بعض الفقه الجنائي(134).

وكثيرا ما يفترض الخطأ في جرائم المخالفات وعلى وجه الخصوص منها ما ورد النص عليه في القوانين الاقتصادية و الكمركية و المرور، حيث تعتبر الجريمة قائمة بمجرد اثبات الركن المادي لها دون التفات فيما اذا كانت وقعت باهمال او قصد او بحسن نية(135).

(131) علي عبدالقادر القهوجي، و فتوح عبدالله الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 2003، ص 116، وينظر : محمود نجيب حسني، الخطأ غير العمدية في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 514

(132) محمود نجيب حسني، مصدر سابق، ص 641

(133) Dana· Essai sur la notion dinfraction penale·paris· L. G. J. 1982 ، p333)

(134) محمد زكي ابو عامر، و سليمان عبدالمنعم، القسم العام في قانون العقوبات، دار الجامعة العربية للنشر، القاهرة، 2002، ص 400

(135) محمد حماد مرهج الهيني، الخطأ المقترض في المسؤولية الجنائية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2005، ص 125 ومابعدا

الفصل الثالث

أحكام المسؤولية الجنائية للجريمة الصحفية

ينصرف مفهوم المسؤولية الجنائية بشكل عام إلى التزام الشخص بتحمل النتائج التي رتبها القانون على أعماله غير المشروعة، أي العقوبات التي ينص عليها القانون، فالمسؤولية هي الشرط القانوني الضروري لتطبيق العقوبة على الجريمة المرتكبة⁽¹³⁶⁾.

وقد فرق التشريع الجنائي في صياغته لإحكام المسؤولية الجنائية بين الفاعل والذي يتحدد دوره في ارتكابه عمداً الفعل المكون للجريمة أو تدخله في ارتكاب عمل من الأعمال المكونة لها باعتباره مساهماً أصلياً في الجريمة، والشريك الذي ينصرف دوره إلى التحريض أو الاتفاق أو المساعدة على ارتكاب الجريمة باعتباره مساهماً تبعياً فيها.

وعليه لا تثير الأحكام الجنائية المذكورة أنفاً أية صعوبات في مجال التطبيق، لأنها تحدد مسؤولية الشخص تبعاً لمساهمته في الجريمة، إلا إن الصعوبة تكمن في صياغة أحكام المسؤولية الجنائية في جرائم الصحافة حيث إن التعدد في عملية النشر يجعل من الصعب أعمال الأحكام العامة في المسؤولية الجنائية، ومحاسبة كل فرد وبقدر مساهمته في الجريمة، وتحديد ما إذا كان فاعلاً أو شريكاً، والنتيجة التي تترتب على ذلك هي إما إقرار المسؤولية الجنائية على عاتق الجميع، وإما رفضها بالنسبة للجميع، وإما افتراض أن احد هؤلاء الأشخاص هو المهيمن على عملية النشر وبالتالي هو الذي يسأل عن الجريمة. كذلك تتجلى الصعوبة هذه في ظل (اللا أسمية في الكتابة) والذي بمقتضاه يمكن للصحف والمجلات أن تنشر خبراً أو مقالاً بدون تعيين

(136) عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، مطبعة المندي، القاهرة، 1976، ص16. انظر أيضاً، مصطفى إبراهيم الزلمي، موانع المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص11

مؤلفه أو صاحبه. فضلاً عن الأخذ بنظام (سر التحرير) ومعناه: حق رئيس التحرير في الحفاظ على سرية اسم مؤلف المقال أو مصدر المعلومات أو الأخبار (137).

1.3: اساس المسؤولية عن الجريمة الصحفية:

إن للجريمة الصحفية خطب عظيم وجرم كبير، فهناك مسؤولية جزائية لها، ومن تلك المسؤوليات هي المسؤولية الجزائية، والمسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي، وهنا نذكر هذه المسؤوليات في هذا المبحث موزعا على المطالب المقررة.

تعريف المسؤولية و المسؤولية الجزائية:

المسؤولية: هي تعني تحميل الانسان نتيجة عمله، فالانسان يسأل عما يقع منه من مخالفة في افعاله وتصرفاته سواء اكانت سلبية او ايجابية(138).

المسؤولية الجزائية: هي الالتزام بتحمل الاثار القانونية المرتبة على توافر اركان الجريمة، وموضع هذا الالتزام فرض عقوبة، او تدبير احترازي حددهما المشرع الجزائي في حالة قيام مسؤولية اي شخص عن الجريمة(139).

الجريمة (السلوك الاجرامي): هو كل فعل او امتناع عن سلوك، او فعل يجرمه المشرع، وينص القانون على تجريمه ووضع جزاء على من ارتكبه ويمثل قاعدة جزائية تطبق على الخارجين عنها، ويشترط بالجريمة في هذا المنظور اركان ثلاثة اساسية من اهمها، الركن المادي، الذي يشير الى ان الفعل او الامتناع له وجوده المادي المحسوس فالافكار، مثلا لا تعتبر في القانون الجنائي جريمة، كذلك ركن الاهلية القانونية للفاعل، اي ان يكون من اهل المسؤولية القانونية، ثم الركن الشرعي او القانوني وفقا له يتم تحديد اي الافعال جريمة(140).

اولاً : المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي:

يتفرع الى فروع فيما يلي:

(137) شريف سيد كامل، مصدر سابق ، ص 74

(138) احمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001 ، ص 493

(139) المصدر نفسه، ص 493

(140) السيد علي شتا، مصدر سابق ، ص 43

1) مسؤولية المؤلف:

المؤلف هو كل صحفي، مستخدماً كان أو مستقلاً، يبدع مصنفاً صحفياً مبتكراً، سواء كان هذا المصنف مقالاً أو رسماً أو صورة فوتوغرافية⁽¹⁴¹⁾، وتبعاً لذلك فإن المؤلف هو مصدر الكتابة أو الرسوم أو غير ذلك من طرق التمثيل.

ولا يشترط لإعتبار الشخص مؤلفاً أن يكون هو مبتكر الفكرة أو كاتبها، إذ يكفي أن يكون قد قدم الكتابة أو ما يقوم مقامها إلى رئيس التحرير أو المحرر المسؤول، لحساب نفسه لا لحساب صاحبها الأصلي، وتطبيقاً لمسؤولية المؤلف، مخبر الجريدة الذي ينقل إلى رئاسة تحريرها خبراً عن واقعة، أو حديث نسبته إلى شخص ما كذلك يعتبر في حكم المؤلف المترجم الذي يقوم بترجمة مقال من لغة إلى أخرى، وإن اقتصر دوره على نقل الأفكار دون إبداعها⁽¹⁴²⁾.

والحال كذلك بالنسبة لمن يقوم بنقل خبر من صحيفة أو كتاب، ثم ينشره مرة أخرى فهو أيضاً بحكم المؤلف، لأن هذا النقل يعتبر نشرًا جديداً⁽¹⁴³⁾.

وعلى ما تقدم فإن مسؤولية المؤلف الجزائية تكون وفقاً للقواعد وليست مسؤولية مفترضة، إذ إن عمله، على النحو الذي تقدم بيانه، يجعل منه فاعلاً أصلياً للجريمة، لأنه يقوم بدور رئيس في ارتكابها، سواء قام بذلك لوحده أو مع غيره⁽¹⁴⁴⁾.

وهذا ما أخذ به المشرع العراقي عند تنظيم مسؤولية المؤلف الجزائية في المادة (81) من قانون العقوبات العراقية، إذ التزم بالمبادئ العامة حين اعتب المؤلف فاعلاً أصلياً للجريمة الصحفية، حتى وإن كان رئيس التحرير معروفاً، وحسناً فعل بذلك، ولقيام هذه المسؤولية يستوجب إلى جانب إثبات أنه مصدر موضوع النشر، إثبات توافر القصد الجنائي لديه، والذي يقوم على عنصرين من العلم بمضمون المكتوب، وانصراف ارادته إلى نشره فإن انتفى أي من هذين العنصرين، انتفت المسؤولية الجزائية للمؤلف⁽¹⁴⁵⁾.

(141) أشرف جابر سيد، الصحافة عبر الإنترنت وحقوق المؤلف، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 44

(142) عمر سالم، نحو قانون جنائي للصحافة، الكتاب الأول- القسم العام، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 141

(143) شريف سيد كامل، مصدر سابق، ص 88

(144) انظر المادة (47) من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969

(145) عمر سالم، مصدر سابق، ص 141-142

(2) مسؤولية رئيس التحرير او المحرر المسؤول:

في مسؤولية رئيس التحرير او المحرر المسؤول، عن جرائم العمل الصحفي التي ترتكب بواسطة صحيفته، على تحقق الركن المادي للجريمة، دوان اشتراط توافر الركن المعنوي ناذ نفترض هذه المسؤولية، سواء عرف المؤلف او لم يعرف، وساء كان اهلا لتحمل المسؤولية الجزائية، أم لم يكن اهلا لذلك، ولا يستطيع المتهم التخلص من المسؤولية، اذا ادعى انه لم يطلع على الخبر او المقال قبل نشره، وبالتالي تم نشره دون علمه، أو إنه كان غائبا عند حصول النشر، وذلك لان المشرع، وفقا لهذه الاتجاه، يفترض اطلاعه على كل ما ينشر في الصحيفة، أو القسم الذي يشرف عليه، حيث يكون هو صاحب كلمة الفصل في الاذن بالنشر من عدمه.

ويلاحظ على هذا الاتجاه، فضلا عن عدم مراعاته للمبادئ العامة في قانون العقوبات، فهو يقول بقيام المسؤولية الجزائية بدون خطأ، وهذا يشكل مساساً بمقتضيات العدالة. اذا كان افتراض الخطأ هو اساس العقاب، فمن المنطق ان اثبات عدم وجود الخطأ يؤدي الى انتقاء المسؤولية، وهو مالا يقره هذا الاتجاه(146).

(3) مالك الصحيفة:

لم ينظم المشرع العراقي مسؤولية مالك الصحيفة في قانون العقوبات، ضمن من اشار اليهم من المسؤولين عن الجرائم الناتجة عن العمل الصحفي، ولكنه نظمها في قانون المطبوعات رقم (206) لسنة 1968 كما نصت القانون المادة (29) الفقرة (أ)، " مالك المطبوع الدوري ورئيس تحريره وكاتب المقال مسؤولون عن الجرائم المعينة في هذا القانون وملزمون بالتكافل بدفع التعويض الذي تحكم به المحكمة"، وبفعله هذا يكون قد تجنب النقص الذي يعتري القانون المصري و الفرنسي، في عدم تنظيمه لمسؤولية مالك الصحيفة(147).

يشترط قانون المطبوعات اعلاه، ان يكون لكل صحيفة مالك ويجب توافر شروط محددة فيه(148)، ومن استقراء نص الفقرة (1) من المادة (29) نجد ان المشرع العراقي قد حدد لمالك الصحيفة مسؤولية تضامنية اصلية، مع رئيس التحرير وكاتب المقال ولكنه حدد هذه المسؤولية، بالجرائم المعينة في قانون المطبوعات. أما فيما يتعلق بمسؤولية مالك الصحيفة عن الجرائم الصحفية التي ترتكب بواسطة صحيفته، وفقاً لقانون العقوبات كجرائم السب أو القذف مثلاً، فإن تحديد مسؤوليته عنها يكون وفقاً للمبادئ العامة، وبحسب دوره في ارتكابها، ولو أراد المشرع افتراض مسؤوليته عن هذه الجرائم، لنص على ذلك صراحة في المادة (81)

(146) شريف سيد كمال، مصدر سابق، ص ص 90-91

(147) ميثم حنظل شريف، التنظيم الدستوري والقانوني لحرية الصحافة في العراق (دراسة مقارنة في المطبوع الدوري)، رسالة ماجستير - كلية القانون، جامعة بغداد، 1999، ص 119

(148) انظر نص الماديتين الثانية والثالثة من قانون المطبوعات رقم (206) لسنة 1968

العقابية، ولكن المشرع أخذ بنظر الاعتبار الفارق بين الادوار التي يؤديها كل من مالك الصحيفة ورئيس التحرير، إذن ان تكون مسؤولية مالك الصحيفة عن الجرائم الصحفية التي ترتكب بواسطة صحيفته وفقاً لقانون العقوبات، مسؤولية جزائية أصلية مفترضة، كما هو الحال عليه في مسؤوليته عن الجرائم الصحفية التي ترتكب خرقاً لقانون المطبوعات، بل هي مسؤولية جزائية حقيقة يرجع في تحديدها للقواعد العامة في تحديد المسؤولية الجزائية.

ثانياً : المسؤولية الجزائية للشخص معنوي :

يعرف الشخص المعنوي بأنه، كل مجموعة من الأشخاص تستهدف تحقيق غرض معين، او كل مجموعة من الاموال تخصص لتحقيق غرض معين، ويكون الشخص المعنوي منفصلاً ومميزاً عن الأشخاص الذين يكونونه، او الاموال المخصصة لغرضه، ويصبح لهذا اهلاً لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات(149).

وينقسم الشخص المعنوي الى شخص معنوي عام و شخص معنوي خاص، ويخضع الاول الى احكام القانون العام، في حين يخضع لاحكام القانون الخاص، الشخص المعنوي الخاص(150).

أثار موضوع المسؤولية الجزائي للصحيفة، باعتبارها شخصاً معنوياً خلافاً قانونياً بين مؤيد و رافض لهذه الفكرة، وينبثق هذا الخلاف اصلاً عن الخلاف الفقهي حول المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي(151) ولكن المشرع العراقي قدحسم هذا الامر حين اعترف صراحة في نص المادة (80) العقابية بمسؤولية الشخص المعنوي الجزائية، و التي جاء فيها:

الأشخاص المعنوية، فيما عدا مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية مسؤولية جزائياً من الجرائم التي يرتكبها ممثلوها او مدبروها او كلاؤها لحسابها او باسمها"

تبعاً لهذا النص فان الشرع العراقي، قدحمل المسؤولية الجزائية للصحف الخاصة دون الرسمية منها، علماً بان لا يجوز الحكم على الصحيفة بغير الغرامة و المصادرة والتدابير الاحترازية المقرر للجريمة قانوناً، فاذا كان القانون يقرر عقوبة أصلية، للجريمة غير الغرامة ابدلت بالغرامة، ولا يمنع ذلك من معاقبة مرتكب الجريمة شخصياً، بالعقوبات المقررة قانوناً للجريمة(152).

(149) ماهر علاوي الجبوري، القانون الاداري، مطبعة التعليم العالي في الموصل، 1989، ص 68

(150) للمزيد حول التمييز بين الشخص المعنوي العام و الخاص، انظر : حسن محمد الخطيب، مبادئ اصول القانون، مطبعة حداد، البصرة، 1963، ص ص 231-234

(151) خالد رمضان عبدالعال، المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة "دراسة مقارنة"، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002 ، ص 435

(152) انظر: نص المادة (80) من قانون العقوبات العراقي، و المادة (25) من قانون المطبوعات رقم (206) لسنة 1968

وبالتالي في مجال جرائم الصحافة يسأل الشخص الطبيعي في معظم الاحوال الى جوار الشخص المعنوي. وفيما يتعلق بالعقوبات التكميلية فقد اعطا المشرع العراقي في المادة (84) من قانون العقوبات الحق للمحكمة عند صدور حكم الادانة في جناية ارتكبت بواسطة احدى الصحف ان تامر بتعطيل هذه الصحيفة. وفي اطار المسؤولية الجزائية للصحيفة ايضا، تضمن قانون المطبوعات رقم (206) لسنة 1968، مجموعة من العقوبات لها، باعتبارها شخصا معنويا كتعطيل الصحيفة او الغاء اجازتها(153).

وفي الحقيقة اننا نرى بان عقوبة الغاء اجازة الصحيفة، وبالتالي غلقها، هو امر يتقاطع مع حرية الصحافة وأسس الديمقراطية، لما يمثله من مصادرة لحرية التعبير، ومن الممكن استبدال هذه العقوبة بعقوبات مالية، تتضمن الردع الخاص و العام في نفس الوقت، وتعود بالفائدة على ميزانية الدولة.

ومن الجدير بالذكر هنا، ان معظم الجرائم التي نص عليها قانون المطبوعات، وعاقب في البعض منها الصحيفة بالغاء اجازتها، هي جرائم كان الهدف منها الضغط على الحريات العامة، اذ انها شرعت وعدلت من قبل انظمة شمولية، دابت على الحد من حرية التعبير و التضيق على الصحافة، كي لا تمارس دورها الفاعلنكسلطة رابعة، في الرقابة وكشف الفساد، وهو ما يتنافى مع مقتضيات الديمقراطية، التي تسعى العراق الى تحقيقها، ونصوص الدستور الدائم لعام 2005، عليه فاننا ندعم مشرعنا الكرين الى عطف نظره على هذا القانون، وتعديل نصوصه بما يدعم الحريات العامة، ويثبت ركائز الديمقراطية(154).

1.1.3: اساس المسؤولية من وجهة نظر الفقه

تعرف المسؤولية الجزائية بانها التزام الانسان بتحمل الاثار القانونية المترتبة على قيام فعل يعتبر جريمة من وجهة نظر القانون و نتيجة مخالفة هذا الالتزام هي العقوبة او التدبير الاحترازي الذي يفرضه القانون على فاعل الجريمة او المسؤول عنها، وبناء على ذلك لم تعد المسؤولية الجزائية مسؤولية مادية بحته كما كانت في التشريعات الجنائية القديمة، بل تقوم في الوقت الحاضر على اساس المسؤولية الاخلاقية او الادبية. او انها "مجموعة الشروط التي تنشئ عن الجريمة لوما شخصيا موجهها ضد الفاعل وهذه الشروط تظهر الفعل من الناحية القانونية على انه تعبير مرفوض لشخصية الفاعل". او هي "تحميل الانسان نتيجة اعماله ومحاسبته عليها لانها تصدر منه عن ادراك لمعناها ولنتائجها وعن ارادة منه لها". في حين يذهب بعضها الى تعريفها

(153) انظر المادة (10 و 23 و 27) من قانون المطبوعات رقم (206) لسنة 1968

(154) حسني محمود نجيب، مصدر سابق، ص 13

بانها " علاقة قانونية تنشأ بين الفرد و الدولة يلتزم بموجبها الفرد ازاء السلطة العامة بالاجابة عن فعله المخالف للقاعدة القانونية وبالخضوع لرد الفعل المترتب على المخالفة(155).

ويذهب الرأي في الفقه، الى عدم اعتبار المسؤولية الجزائية ركنا من اركان الجريمة كونها لا تنشأ الا اذا توافرت جميع اركان الجريمة فهي الاثر لاجتماع تلك الاركان وهي لا تربط الا بالانسان، اما باقي الكائنات الاخرى فلا علاقة لهذه المسؤولية بها. في حين يذهب الرأي الآخر الى عد المسؤولية الجزائية ركنا من اركان الجريمة، بحجة ان ليس كل سلوك مخالف للقانون يصدر عن الانسان يخضع لطائلة العقاب وانما يجب ان يكون هذا السلوك قابلا للمساءلة عنه شخصيا، فالمساءلة هنا تتعلق بشخص الفاعل وليس بالفعل ذاته وتنشأ المسؤولية الجزائية قبل الفاعل حينما تتوافر لديه الاهلية الجزائية(156).

اولا : اللاسمية في التحرير:

وفي هذا اختلف الفقهاء بين مؤيد ومعارض فمنهم من يرى ضرورة كتابة اسم صاحب المقال او مؤلفه، والا لا يسوغ نشره للناس، وركن اصحاب هذا الرأي حق القاريء في معرفة شخص صاحب المقال ومؤلفه وهذا من باب معرفة الشخص الذي يحدثهم او يكتب اليهم ومن ثمة يقرؤون له، اضافة الى إمكانية المحاسبة اذا أخطأ المؤلف او كاتب المقال او مسائله اذا وصف قوله الجريمة وهذا عند ذكر اسم المؤلف(157).

كما انه لا يسوغ عقلا للانسان ان يتعامل مع قوم وهو مصمم على اخفاء وجهه عنهم ومن اجل ذلك صدر القانون في فرنسا تحت رقم (55-66 سنة 1855 م) يتضمن الزام الصحفي بأن يوقع مقاله اذا نشره ولا يسوغ نشره الا اذا كان موقعا من صاحبه وبعده صدر قانون الصحافة سنة 1881 م اين اغفل هذا النص ضرورة الاسمية في التحرير.

والرأي الاخر ذهب الى ان توقيع الكتابة باسم صاحبها لا ضرورة ولا مبرر له ذلك ان المهم هو موضوع الكتابة وليس شخص كاتبها، ومهما يكن من امر فان هذا الاسلوب قد ساد في العمل الصحفي، ولم يعد ممكنا القول بخلو صحيفة من هذا الاسلوب في الكتابة، وتفاديا للمشاكل التي قد يطرحها هذا الاسلوب في الكتابة(158).

ثانياً: السر المهني (اسرار التحرير):

(155) حسني محمود نجيب، مصدر سابق، ص 13

(156) محمد زكي ابو عامر، قانون العقوبات اللبناني : القسم العام، الدار الجامعية، بيروت، 1998، ص 149

(157) مختار الاخضر السانحي، الصحافة و القضاء، دار هومه للطباعة و النشر، الجزائر، 2011 ، ص 62

(158) عماد عبد الحميد النجار، النقد المباح في القانون المقارن، ط1، دار النهضة العربية للنشر و التوزيع، 1905 ، ص ص 291 - 292

ويقصد بهذا المصطلح حق الصحفي عموماً في اخفاء المصادر التي استقى منها المعلومات التي ينشرها للناس سواء كانت هذه المعلومات في خبر او مقال او غيره، وهو شأنه شأن غيره من اصحاب المهن الحرة كالطبيب و المحامي و العديد من الموظفين العموميين المطالبين بعدم افشاء الاسرار والا عوقبوا طبقاً لأحكام قانون العقوبات التي تجرم افشاء السر المهني(159).

وسرية التحرير من ضروريات العمل الصحفي حتى تقوم الصحافة بدورها في المجتمع دون خوف مصادر الخبر من فضحهم او مسائلتهم او الجهر بهم على غير رغبة منهم(160).

ويجب ان نشير هنا الى اختلاف موضوع المحافظة على سر المهنة في الصحافة عنه في المهن الاخرى كالطب و المحاماة، فموضوع السر في هذه المهن ينصب على الامور التي اتصلت بعلم المحامي او الطبيب نتيجة ممارسته لمهام عمله، إما في الصحافة فالسر ينصرف الى المصدر الذي حصل منه الصحفي على الاخبار و المعلومات، ويرجع السبب في هذا الاختلاف الى اختلاف مهمة الصحافة عن مهام المهن الاخرى، فمهمة الصحافة تتركز في نشر ما يصل اليها من اخبار، ولذلك لا اشكال اذا ما كان الصحفي بنشر ما وصل اليه من اخبار ايا كان مصدرها، ولكن الحظر يقتضي عدم الكشف عن اسماء مصادر هذه الاخبار(161).

2.1.3: اساس المسؤولية في التشريعات

اولا : المسؤولية الجزائية للصحفيين في التشريع الفرنسي:

لقد خرج المشرع الفرنسي عن هذا الاصل، اذ عد من يقوم بالجريمة الصحفية هو من يرتكب فعل النشر وهو الفاعل للجريمة، اما المؤلف او الكاتب فليس الا شريكين له، ويعد مدير النشر مسؤولاً دائماً سواءً وقع على الصحيفة او المقال، سواءً أكان حسن النية أم سيء النية، ولا يعفى من المسؤولية الا ان يقيم الدليل على ان قوة قاهرة قد حالت بينه وبين الاطلاع على المقال موضوع الجريمة(162).

وقد رتب المشرع الفرنسي في المادة (42) من قانون الصحافة الفرنسية لسنة 1881 المسؤولية الجزائية للاشخاص الذين تقع عليهم في حالة ارتكاب الجريمة الصحفية عن طريق الصحافة على النحو الآتي:

(159) مختار الاخضر السانحي، مصدر سابق ، ص 65

(160) سالمى وليد ، الجريمة الصحفية في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير اكايمي في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017 ، ص 45

(161) اشرف رمضان عبدالحميد، حرية الصحافة ، دون ذكر مكان طبع، 2004 ، ص 264

(162) فتحي فكري، دراسة تحليلية لبعض جوانب قانون سلطة الصحافة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987، ص 45

(1) يسأل مدير و النشر فيما يتعلق بالنشرات الدورية او الناشرين فيما يتعلق بالنشرات غير الدورية أياً كانت مهنتهم او مسميتهم او المدير المشارك.

(2) يسأل المؤلفون (les auteurs) في حالة عدم وجود مدير و النشر او الناشرين او المدير المشارك، وبناءً على هذا الترتيب لا يسأل المؤلف كفاعل اصلي للجريمة الا اذا تعذرت معرفة مدير النشر، وهذا ينطبق على الاشخاص اللاحقين لهم في الترتيب. كما وضع في المرتبة الثالثة اشخاصاً يتم مساءلتهم في حالة عدم وجود اي من الذين سبق ذكرهم، ومن اولئك الاشخاص الطابعيون و البائعون و الموزعون و الملصقون(163).
ولذلك يسأل مدير النشر وحده كفاعل اصلي في الجريمة في حالة ارتكاب الجريمة عن طريق الصحف او غيرها المطبوعات الدورية، او الناشر اذا الجريمة قد وقعت عن طريق المطبوعات غير الدورية، كما ان في حالة تمتع مدير النشر باحصانة البرلمانية، فيلتزم بتعيين مدير مشارك يكون مسؤولاً عنها بدلا عنه.

ويترتب على ذلك الاكتفاء بمسائلة مدير النشر او المدير المشارك الاستغناء عن مسائلة الاشخاص التاليين في الترتيب بصفة فاعل اصلي في الجريمة، اما اذا تعذر معرفة او تحديد مدير النشر او الناشر او المدير المشارك يسأل مؤلف الكتابة كفاعل اصلي للجريمة.

وبحسب المادة (43) من قانون الصحافة الفرنسي النافذ يسأل مؤلف الكتابة كشريك في الجريمة عندما يكون مدير النشر او الناشر او المدير المشارك معروفاً، بوصفه يقدم للفاعل الاصلي وسيلة ارتكاب الجريمة، كما ان تحديد شخصية مدير النشر او الناشر او المدير المشارك، وان لم يتم معاقبته تكفي لقيام مسؤولية مؤلف الكتابة او واضع الرسم بصفته شريك في الجريمة.

وتستند مسؤوليته في هذه الحالة الى الصفة غير المشروعة لنشاط الفاعل الاصلي لا امكانية معاقبته ولا يسأل مؤلف الكتابة او واضع الرسم مالم يثبت لديه القصد الجرمي المنصرف الى النشر(164).

ثانياً : المسؤولية الجزائية للصحفيين في التسريع المصري :

يعد الصحفي اذا كان ينطبق عليه وصف مؤلف الكتابة او الرسم فاعلاً اصلياً للجريمة الصحفية في القانون المصري، ولا يتصور اطلاقاً معاقبته كشريك في الجريمة، وان لم يتم تحديد او التعرف على مدير النشر او

(163) طارق سرور، دروس في جرائم النشر وفقاً لأحدث التعديلات، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 61

(164) ضياء عبدالله الجابر، احكام المسؤولية الجزائية عن جرائم الصحافة في القانون العراقي(دراسة مقارنة)، مجلة رسالة الحقوق، السنة السادسة، العدد الاول، 2014، ص 99

الناشر، بل يعد فاعلاً أصلياً وان تم التعرف على مدير النشر أو الناشر وان لم يعاقب على النشر الذي حصل من خلال صحيفته.

وتكون مساءلة الصحفي (مؤلف الكتابة أو الرسم) في هذه الحالة تطبيقاً للقواعد العامة كونه ارتكب إحدى الأفعال المكونة للركن المادي للجريمة. ويعتبر لاعلاً أصلياً في الجريمة سواء كان مشتركاً مع غيره أم كان هو الفاعل الوحيد في الجريمة، ولا يتصور مساءلة الصحفي بوصفه مؤلف الكتابة أو الرسم كشريك في الجريمة، سواء تم معرفة الناشر أو رئيس التحرير أو لم تتم معرفته، بل يعد فاعلاً أصلياً للجريمة حتى ولو تمت معرفة رئيس التحرير أو الناشر وان لم يعاقب على سلوكه.

ما مسؤولية رئيس التحرير الجزائية فتطبق القواعد العامة بصدده، إذ يسأل جزائياً بصفته فاعلاً أصلياً كونه قد تعمد النشر على الرغم من علمه بما ورد في المقال من مخالفة للقانون، وبالتالي تطبيقاً للقواعد العامة فإن رئيس التحرير يمكن أن ينفي مسؤوليته الجزائية عن النشر، إذا اثبت عدم علمه بمضمون المقال أو لغيابه في الفترة أو عدم توقيعه على المقال وهذا تطبيق للقواعد العامة⁽¹⁶⁵⁾.

في حين خرج المشرع المصري بموجب القانون رقم (147) لسنة (2006) عن القواعد العامة بصدد تحديد المسؤولية الجزائية لرئيس التحرير، إذ قرر أن مسؤوليته تعد قائمة وان تمكن من نفي القصد الجرمي، وبالتالي تظل المسؤولية الجزائية ملازمة له، مادامت توافرت فيه الصفة التي يتطلبها المشرع، إلا وهي أن يكون رئيساً فعلياً لتحرير الصحيفة أو لرئيس معين من أقسامها، ولا يستطيع التخلص من المسؤولية بإثبات أنه كان غائباً عن النشر أو أنه وكل إلى غيره القيام بأعمال التحرير أو أنه لم يطلع على مضمون المقال أو أنه لم يكن لديه الوقت الكافي للاطلاع عليها. ويمكن لرئيس التحرير أن يعفى من المسؤولية الجزائية إذا اثبت أن النشر حصل دون علمه وقدم عند بدء التحقيق كل ما لديه من المعلومات والأوراق للمساعدة على معرفة المسؤول عما نشر⁽¹⁶⁶⁾.

ثالثاً: المسؤولية الجزائية للصحفيين في التشريع العراقي

لقد خضع المشرع العراقي المسؤولية الجزائية في جرائم النشر بأحكام خاصة وذلك في المادة (81) من قانون العقوبات العراقي التي نصت على " مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجزائية بالنسبة إلى مؤلف الكتابة أو واضع الرسم إلى غير ذلك من طرق التعبير يعاقب رئيس تحرير الصحيفة بصفته فاعلاً للجرائم التي ارتكبت

(165) ضياء عبدالله الجابر، مصدر سابق، ص 99-100

(166) مصدر نفسه، ص 99-100

بواسطة صحيفته واذا لم يكن ثمة رئيس تحرير يعاقب المحرر المسؤول عن القسم الذي يحصل فيه النشر. ومع ذلك يعفى من العقاب اي منهما اذا اثبت في اثناء التحقيق ان النشر حصل بدون علمه وقدم كل ما لديه من المعلومات او الاوراق المساعدة على معرفة الناشر الفعلي".

ويتضح من النص سالف الذكر ان المسؤولية الجزائية عن جرائم الصحافة هي مسؤولية اصلية لمؤلف الكتابة او واضع الرسم، وكذلك لكل من رئيس التحرير او الناشر، كما ان بإمكان أيا منهم ان يتخلص من المسؤولية الجزائية اذا اثبت في اثناء التحقيق ان النشر حصل دون علمه، وقدم كلما لديه من الادلة او المعلومات او الاوراق المساعدة على معرفة الناشر الفعلي(167).

ويمكن ان يثار بصدد المادة (81) من قانون العقوبات العراقي الاشكال فيما اذا تمكن احد الاشخاص المسؤولين عن النشر من اثبات عدم علمه بحصول النشر، مما يترتب اعفائه من المسؤولية الجزائية وفقاً للقواعد العامة، وان اشتراط القانون وجوب قيام الصحفي ممثلاً بمؤلف الكتابة او رئيس التحرير او المحرر، بتقديم ما يمكنه من الاوراق و المعلومات التي تؤدي الى التعرف على الناشر الفعلي خلال مرحلة التحقيق كي يتخلص من المسؤولية الجزائية امر يخرج عن القواعد العامة المقررة في الاثبات الجزائي، ولذلك نرى ضرورة اعادة النظر بهذه المادة كي تكون متفقة مع القواعد العامة. واذا تعذر الوصول الى تحقيق المسؤولية الجزائية الاصلية لكل من مؤلف الكتابة او الرسم او رئيس التحرير، تقوم المسؤولية الجزائية على سبيل الاحتياط للاشخاص الاخرين كالطابعين و البائعين و الموزعين(168).

2.3: اثار المسؤولية الجزائية عن الجريمة الصحفية

لقد اثار بحث الاساس الذي تقوم عليه المسؤولية الجزائية اختلافا كبيرا بين رجال الفقه الجنائي، كان مرده اختلافهم في مسألة اولية هي الجبر و الاختيار وبعبارة اخرى هل ان الانسان وهو يرتكب الجريمة مخير ام مجبر مسير الى ذلك.

وان اساس الذي تقوم عليه العقوبة انما هو الحقوق و المصالح الاجتماعية التي هي جديرة من وجهة نظر المشرع بالحماية الجزائية. وبناء على ذلك فهي تسعى الى ادراك هذا الهدف الاساسي عن طريق بعض الوسائل التي تؤدي في مجموعتها الى تحقيق هذه الغاية الاساسية.

(167) رأفت جوهرى رمضان، المسؤولية الجنائية عن اعمال وسائل الاعلام، ط1 ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 201

(168) ضياء عبدالله الجابر، مصدر سابق ، ص 100

فالعقوبة تستهدف تحقيق اثار اجتماعية. وعليه فهي لا تجد تبريرها في ذاتها، بل في اثار التي تسعى اليها، لذا فإن معروفة تلك الاثار يكفل وضع الاحكام الخاصة بها وتطبيقها وتنفيذها على الوجه النافع. وهكذا فان العقوبة نظام اجتماعي لا يأتي اكله للمجتمع الا بقدر ما يتوجه الى تحقيق اثار المسؤولية الجزائية.

1.2.3: العقوبات الاصلية

سوف نتكلم عن العقوبات الاصلية المختلفة سواء كانت بدنية (الاعدام) او سالبة للحرية (السجن و الحبس بنوعية).

اولا العقوبات البدنية:

تتخذ العقوبات البدنية امصورة الاعدام فتصيب حق المحكوم عليه في الحياة او تتخذ صورة الجلد و بتر الاعضاء فتصيب حق المحكوم عليه في السلامة البدنية.

وقد كانت هذه العقوبات هي المعول عليها في التشريعات القديمة لمكافحة الجريمة باعتبارها وسيلة لا غنى لتحقيق فكرة الردع العام لما تشييعه من خوف وإرهاب في نفوس الافراد فتؤدي الى ضبط سلوكهم، علاوة على ان تنفيذها لا يتطلب نفقات كبيرة، ولهذا نجدها كانت تفرض على كثير من الجرائم. ولقد اتجهت التشريعات الحديثة في الوقت الحاضر الى تقليص هذا النوع من العقوبات وحصرها في اضيق نطاق او الى الغائها كليا في بعض الاحيان باعتبار ان الالم البدني لا يؤدي الى اصلاح المحكوم عليه وتأهيله علاوة على ان الشعور العام في بعض المجتمعات الحديثة لم يعد يتقبلها. ولم يبق في قانون العقوبات العراقي من العقوبات البدنية سوى عقوبة الاعدام.

الاعدام:

يقصد بالاعدام عقوبات الموت. وهي ازهاق روح المحكوم عليه بوسيلة يحددها القانون، و الاعدام من اقدم العقوبات واشدها قسوة. فقد وجدت في الشرائع المختلفة منذ اقدم العصور وكان يحال تطبيقها كبيرا وتقرر لها لعدد كبير من الجرائم، ولم يكن تنفيذها قاصرا على ازهاق الروح بل كان التعذيب او التمثيل عنصر من عناصرها الا ان تطبيقها بدأ تضيق تدريجيا بفضل تطور الافكار الذي ادى الى تغيير وجهة النظر هذه العقوبة. و الواقع ان عقوبة الاعدام كانت دائما، وما زالت حتى يومنا هذا تثير جدلا شديدا حول مشروعيتها(169).

عقوبة الاعدام في القانون العراقي:

وجدت هذه العقوبة في القوانين التي طبقت في العراق في مختلف العهود ولم تكن هناك اية حركة تشريعية في سبيل الغائها. ولهذا نجدها مقررة في القانون العراقي بالنسبة للجرائم المهمة، فهي مقررة لبعض الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي كما جاء في المواد (156 و 157 و 158 و 159 و 160 و 162) وهي مقررة ايضا لبعض الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي في المواد (191 و 194 و 195 و 197) وتلك الماسة بالهيئات النظامية من المادة (223) ، وهي مقررة وكذلك بالنسبة لجرائم الاعتداء على وسائل النقل ووسائل المواصلات العامة اذا ادى ذلك الى موت انسان في المواد (354 و 355)، وهي مقررة لبعض حالات الجرائم القتل العمد المادة(406)(170).

وان عقوبة الاعدام في قانون العراقي لبعض الجنايات الخطيرة، منها بعض الجنايات الماسة بأمن الدولة ، وقتل رئيس الجمهورية عمدا المادة (223) الفقرة (1) عقوبات وشهادة الزور اذا حكم بالاعدام بناء عليها المادة (252) عقوبات و التعريض للخطر عمدا سلامة وسائل النقل اذا نشأ منه موت انسان المادة (254) اجراء عقوبات وتخریب او اتلاف طريق عام او مطار او جسر او سكة حديد او نهر او قناة صالحة للملاحة اذا ادى الى كارثة او موت انسان المادة (355) الفقرة (3) عقوبات. والقتل العمد المصحوب بسبق الاصرار و الترصيد و القتل العمد باستعمال مادة سامة، و القتل لدافع دنيء او مقابل اجر او اذا استعملت طرق وحشية في القتل، و القتل الواقع على احد الاصول او على موظف او مكلف بخدمة عامة اثناء تأدية وظيفته او بسببها وقتل شخصين فاكثر بفعل واحد، و القتل العمد المقترن بجريمة او اكثر من جرائم القتل العمد او الشروع فيه. و القتل المرتكب تمهيدا لارتكاب جنائية او جنحة، والقتل في الشروع فيه المرتكب من قبل محكوم عليه بالسجن المؤبد من جريمة قتل عمدي خلال مدة تنفيذ العقوبة و القتل الواقع على شخصين فأكثر، وكذلك اذا مثل الجاني بجثة المجني عليه المادة (406) عقوبات، ويقرر المشرع العراقي الاعدام اذا نتج من الخطف بالاكراه موت المخطوف. و اذا صاحب التعذيب الخطف واقضى الى الموت المادة (424) عقوبات. ومواقعة احدى المحارم الى الدرجة الثالثة بالاكراه. وبالنظر لأهمية الحكم بعقوبة الاعدام. نرى ضرورة ان يعدل الشارع عراقي نص الفقرة (ب) من المادة (224) من قانون اصول المحاكمات الجزائية حيث يلزم محكمة الجنايات بأن تصدر حكمها بهذه العقوبة باتفاق الراء وليس كثريتها(171).

(170) مصدر نفسه، ص ص 391

(171) فخري عبدالرزاق الحديثي، مصدر سابق، ص ص 391-392

العقوبات الحرية السالبة للحرية

يقصد بالعقوبات السالبة للحرية تلك التي يترتب عليها حرمان المحكوم عليه من حريته في الحدود التي يفرضها تنفيذ العقوبة. وهي اهم العقوبات الجنائية في العصر الحديث.

ان سلب الحرية باعتباره احد وسائل العقاب، حيث نسبيا في القانون الجنائي فهو لم يكن مألوفا في الشرائع القديمة، فقد كان السجن يتخذ وسيلة للتحفظ على المتهم قبل الحكم عليه حتى يفصل القضاء في امره وينفذ حكم القضاء فيه، بالموت او بالنفي من البلاد او غير ذلك من العقوبات المعروفة انذاك.

ولم يتخذ سلب الحرية وسيلة عامة من وسائل العقاب الا في القرن السابع عشر نتيجة لحركة اصلاح التشريع الجنائي و الثورة على قسوة العقوبات التي كان يقررها التشريع القديم، فقد نشأت عنها فكرة اتخاذ سلب الحرية و الوسيلة العادية لعقاب الجرائم التي تكون على قدر من الخطورة.

وسلب الحرية باعتباره وسيلة من وسائل العقاب، يندرج تحته انواع مختلفة من العقوبات، تتفق فيما بينها في انها تقوم على تقييد الحرية، ولكنها تختلف فيما بينها في كيفية تنفيذها وفيما يرتبه القانون على الحكم بها من آثار، وتتوعها على هذا الوجه امر شائع في التشريع الحديث عموماً⁽¹⁷²⁾.

انواع العقوبات السالبة للحرية

(1) السجن:

عقوبة السجن هي سلب الحرية الشخصية لفترة معينة من الزمن وتنفيذ في محلات خاصة معدة لهذا الغرض. وعقوبة السجن في القانون العراقي تلي العقوبة الاعدام في شدتها، وقد عرفتها المادة (87) من قانون العقوبات بأنها "إبداع المحكوم عليه في احدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض). وقد بينت المادة بنفسها بأن السجن على نوعين: مؤبد، مؤقت، وان مدة عقوبة السجن المؤبد هي عشرين سنة اما عقوبة السجن المؤقت فهي اكثر من خمس سنوات الى خمس عشر سنة. وعليه فمعيار التفرقة بين النوعين من السجن هي مدة العقوبة المقررة.

(172) علي حسين خلف، و سلطان عبدالقادر الشاوي، مصدر سابق ، ص 236

هذا و المحكوم عليه بالسجن سواء اكان مؤبدا ام مؤقتا عليه ان يقوم بأداء الاعمال المقررة في المنشآت العقابية وذلك باعتبار ان العمل قد اصبح في الوقت الحاضر وسيلة من وسائل الاصلاح والتقويم لا اداة من ادوات التعذيب ولا مظهر من مظاهر القسوة.

(2) الحبس:

عقوبة الحبس هي وضع المحكوم عليه في السجن المدة المحكوم بها عليه. وعقوبة الحبس بهذا المعنى كعقوبة السجن. الا ان هذه الاخيرة تتميز عن الاول فقط بان معاملة المحكوم عليه بها اشد من معاملة المحكوم عليه بالحبس. ولذلك نجد ان البعض يميل الى توحيد العقوبات المانعة من الحرية وهي السجن و الحبس في عقوبة واحدة، وهو اتجاه سليم بدون شك، بل هو الواقع عملا(173).

نوعا الحبس:

الحبس نوعان في قانون العقوبات العراقي: الحبس الشديد و الحبس البسيط. ومعيار التفرقة بين النوعين هو مدة العقوبة اولا ومزاولة العمل في داخل السجن ثانيا.

ففي حالة الحبس الشديد نجدان مدة العقوبة لا تقل عن ثلاثة شهور ولا تزيد عن خمس سنوات مالم ينص القانون على خلاف ذلك المادة (88). اما مدة العقوبة في حالة الحبس البسيط فلا تقل عن اربع و عشرين ساعة ولا تزيد على سنة مالم ينص القانون على خلاف ذلك المادة (89)(174).

2.2.3: العقوبات التكميلية

العقوبات التكميلية هي جزاءات ثانوية تتفق مع العقوبات التبعية في انها لا تأتي بمفردها، بل تابعة لعقوبة اصلية، ولكنها تختلف عنها (اي عن العقوبات التبعية في انها لا تلحق المحكوم عليه حتما وبقوة القانون، بل يجب لذلك ان ينص عليها القاضي صراحة في حكمه المتضمن للعقوبة الاصلية، و العقوبات التكميلية في قانون العقوبات)(175).

(173) علي حسين خلف، و سلطان عبدالقادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، دون سنة طبع، ص 424.

(174) علي حسين خلف، و سلطان عبدالقادر الشاوي، مصدر سابق، ص ص 424 - 425

(175) مصدر نفسه، ص 436

خصص المشرع العقوبات التكميلية بالفصل الثالث من الباب الخامس من الكتاب الاوّل المادة (100) – (102)، وهذه العقوبات هي الحرمان من بعض الحقوق و المزايا المادة (100)، و المصادرة المادة (101)، ونشر الحكم المادة (102) و نتناول كلا منها على حدة بفرع مستقل (176):

اولاً: الحرمان من بعض الحقوق و المزايا

تنص المادة (100) من قانون العقوبات العراقي المعدلة على ان "للمحكمة عند الحكم بالسجن المؤبد او المؤقت او بالحبس مدة تزيد على سنة ان تقرر حرمان المحكوم عليه من حق او اكثر من الحقوق المبينة ادناه لمدة لا تزيد على سنتين ابتداء من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة او من تاريخ انقضاءها لأي سبب كان.

(1) تولى بعض الوظائف و الخدمات العامة على ان يحدد ما هو محرم عليه منها بقرار الحكم وان يكون القرار مسبباً تسبباً كافياً.

(2) حما او سمة وطنية او اجنبية.

(3) حمل السلاح.

(4) الحقوق و المزايا الواردة في الفقرة ثانياً من هذا القرار كلا او بعضاً (ويراد بذلك الحقوق و المزايا الواردة في المادة (96) المعدلة من قانون العقوبات) مارة الذكر:

وتتدخل عقوبة الحرمان من القانون و المزايا المتماثلة وينفذ في المحكوم عليه بعد اخلاء سبيله من السجن اطول هذه العقوبات مدة، و اذا أفرج عن المحكوم عليه افرجاً شرطياً فان مدة الحرمان المقررة من قبل المحكمة تبدأ من تاريخ اخلاء سبيله من السجن. اما اذا صدر قرار بالغاء الافراج الشرطي و تنفيذ ما اوقف من العقوبة الاصلية فان مدة الحرمان تتبدى من تاريخ اكمالها مدة محكوميته. ويجوز للدعاء العام او المحكوم عليه بعدمضي مدة لا تقل عن سنة اشهر من تاريخ خروجه من السجن ان يقدم الى محكمة الجزاء الكبرى طلباً بتخفيض او الغاء ما تبقي من مدة الحرمان و على المحكمة ان يكون قرارها في ذلك مسبباً. و يكون قرارها قطعياً. و للمحكوم عليه او الادعاء العام ان يقدم طلباً اخر بعد ثلاثة اشهر من رفض الطلب فيما اذا رفض (177).

وان احكام الحرمان بمقتضى الفقرة (ب) من المادة (100) من قانون العقوبات العراقي، قد تنزل بمحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية اكثر من عقوبة حرمان و تكون متماثلة، وفي هذا الشأن قرار المشرع الاكتفاء بتنفيذ عقوبة الحرمان التي هي من مدة اطول بعد اخلاء سبيل المحكوم عليه من قسم الاصلاح الاجتماعي.

(176) فخري عبدالرزاق الحديثي، مصدر سابق، ص 437-438

(177) علي حسن الخلف، و سلطان عبدالقادر الشاوي، مصدر سابق، ص 437

وعلى حسب نص الفقرة (ج) . حيث يفرج عن المحكوم عليه افراجا شرطيا، فإن عدة الحرمان من الحق التي تقررها المحكمة المختصة في الحدود التي رسمها القانون يبدأ تنفيذها اعتبارا من تاريخ اخلاء سبيل المحكوم عليه من قسم الاصلاح الاجتماعي، واذا صدر قرار من المحكمة بالغاء الافراج الشرطي و العودة الى تنفيذ ما اوقف تنفيذه من العقوبة الاصلية، فان مدة الحرمان تبدأ من تاريخ اكماله مدة محكوميته. اي من تاريخ انتهاء تنفيذ المتبقي من مدة العقوبة الاصلية و اخلاء سبيله من قسم الاصلاح الاجتماعي.

وفي الفقرة (د) أجاز المشرع للدعاء العام و للمحكوم عليه بعد مضي مدة لا تقل عن ستة اشهر ابتداء من تاريخ اخلاء سبيله من قسم الاصلاح الاجتماعي ان يقدم الى محكمة الجنايات التي يقع ضمن منطقتها محل سكن المحكوم عليه طلبا لتخفيض او الغاء ما تبقى من مدة الحرمان المنصوص عليها في الحكم. وقد لزم المشرع محكمة الجنايات بان تجري ما ينبغي من التحقيقات اللازمة ثم تصدر قرارها متضمنا تسببيا كافيا، اما بقبول الطلب و اجراء ماتراه مناسباً من تخفيض او الغاء لما تبقى من مدة الحرمان، واما ببرد الطلب و قد اعطى القانون لمقدم الطلب الحق في ان يتقدم بطلب اخر بعد مضي ثلاثة اشهر على تاريخ صدور قرار محكمة الجنايات ببرد الطلب الاول(178).

3.3: الاعفاء عن المسؤولية

إنطلاقاً من الاعتراف القانوني بحرية الصحافة و حق الفرد في الاعلام الذي يقتضي الاطلاع على كافة الاخبار و المعلومات التي تهمة، فقد أقر القانون بحق الصحفي في ابداء رأيه في القضايا التي تهم الشؤون العامة بهدف كشف العيون و النقائص، بالإضافة الى اقتراح ما هو افضل لمصلحة المجتمع، و قد يعبر الصحفي عن رأيه بلين كما قد يعبر عنه بشدة، و كما قد يكون رأيه صائباً، قد يكون خاطيء مما يجعل البعض الذي طاله النقد يفسره كقذف او اساءة او غيرها من الجرائم الصحفية.

1.3.3: حق النقد

حق النقد: إن حق النقد يعتبر تطبيقاً لحرية الرأي أو صورة لها و لا شك في أهميته البالغة بالنسبة للفرد و المجتمع على السواء ، فهو يؤدي إلى التطور نحو الأفضل، ذلك عن طريق اكتشاف العيوب القائمة و العمل على تفاديها بالإضافة إلى اقتراح ما هو أفضل لمصلحة المجتمع.

تعريف حق النقد:

النقد المباح هو إبداء الرأي في أمر أو عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته وهذا الحق مكفول للكافة وبالتالي يمكن ممارسته عن طريق الصحف و المجالات المختلفة وكافة وسائل الإعلام الأخرى. كما يمكن ممارسته عن طريق النشر في الكتاب أو غير ذلك من وسائل التعبير عن الرأي، فهو حق لكل مواطن(179).

يعرف النقد على انه "حكم على اي تصرف او واقعة او شيء معين، وهو تطبيق للمبدأ الاساسي من حرية الفكر، و الرأي ولكل فرد الحق في ان يبدي رأيه في كافة المسائل و الامور ولا يؤخذ على ذلك ما لم تتضمن آراؤه مساسا بحقوق الآخرين"، ومنه فهو حق لكل فرد مالم يمس بحقوق الآخرين. ويكتسب الحق في النقد الصحفي مشروعيته من الاعتراف القانوني بحرية الصحافة من جهة، ومن الحق العام في النقد من جهة اخرى(180).

ويجد حق النقد في التشريع العراقي اساسه في المادة (38) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 التي تقرر حرية التعبير عن الرأي بكل وسائل الاعلام(181)، والذي يستفاد منه، بان الدستور قد كفل ممارسة كافة انواع الحريات المتعلقة بالتعبير عن الرأي والفكر وحق النقد و البحث العلمي و الادبي واية حرية اخرى تعترف بها المواثيق الدولية، كونه لم يقيد الا يقيد في تلك المادة وهو ان لا تكون مخالفة للنظام العام و الاداب.

ويمكن القول باساس قانوني اخر في التشريع العراقي لاباحة حق النقد يتمثل في المادة (41) من قانون العقوبات العراقي النافذ و التي قررت المبدأ العام في استعمال الحق كسبب للاباحة، فقد نصت على ان "لا جريمة اذا وقع الفعل استعمالا لحق مقرر بمقتضى القانون، ويعد استعمالا للحق..."، وذلك يعني ان بالامكان الاستناد الى هذا النص في تقرير اباحة حق النقد ان اورد المشروع فيها بعض الصور و التطبيقات لاستعمال الحق على سبيل المثال لا الحصر، وقد اباح المشرع العراقي بمقتضى الفقرة (2) من المادة (5) من قانون حقوق الصحفيين للصحفي ممارسة حق النقد والتي نصت على ان "للصحفي حق التعقيب فيما يراه مناسباً لايضاح رايه بغض النظر عن اختلاف الراي و الاجتهادات الفكرية وفي حدود احترام القانون"، كما اكدت المادة (8) من القانون على عدم جواز مساءلة الصحفي عن الرأي الذي يبديه، اذ نصت على "لا يجوز

(179) خالد مصطفى فهمي، المسؤولية المدنية للصحفي عو اعماله الصحفية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2003 ، ص 347

(180) خالد مصطفى فهمي، المصدر السابق ، ص 347

181) ينظر نص المادة (38) من دستور جمهورية العراق 2005

مساءلة الصحفي عما يبديه من رأي اونشر معلومات صحفية، وان لا يكون ذلك سببا للاضرار به مالم يكن فعله مخالفا للقانون"⁽¹⁸²⁾، ولذلك فان النقد يعد سببا لاباحة اراء الصحفي وتعليقاته بوصفه تطبيقا من تطبيقات استعمال الحق المقرر بمقتضى القانون.

ومما يؤخذ على النص المتقدم انه لم يحدد بصورة واضحة وجليية اي نوع من المسؤولية التي لا يجوز قانونا ترتيبها على ممارسة حق النقدن وكان ينبغي ان يبين المشرع استعمال حق النقد من شأنه ان يرتب للصحفي اثار الاباحة المقرر في قانون العقوبات بشكل صريح.

ونرى بان النص المتقدم يغطي جميع انواع المسؤولية (الجزائية و المدنية و الانضباطية). وعليه نقترح اعادة صياغة هذه المادة انسجاما مع صياغة الاتية " لا جريمة عما يبديه الصحفي من رأي او تعليق اونشر لمعلومات او اخبار وبحسن نية وان لا يكون ذلك سببا للاضرار به، مالم يكن فعله مخالفا للقانون".

وأما كون الحق في النقد حق عام، فهو ان القانون أتاح لأي فرد الحق في ابداء رأيه و لم يقتصره على فئة محددة كالصحفيين، كما انه حق يمارس في مواجهة جميع افراد المجتمع، فقد يطال النقد افرادا عاديين ولا يقتصر على ذوي الصفة العمومية.

وكذلك يستمد الحق في النقد الصحفي مشروعيته من مبادئ نظرية حرية الصحافة التي من ابرز مكوناتها ان: "الانتقادات الموجهة لأية حكومة او حزب رسمي لا ينبغي ان يعاقب عليها حتى بعد حدوثها، وان نشر الخطأ محمي مثله مثل نشر الصواب في ميادين الرأي و الاعتقاد"⁽¹⁸³⁾.

وكما نعلم فان النقد يضم ذكر واقعة ما، ثم التعليق عليها وابداء رأي حولها، وانه وان كانت الوقائع التي يتند عليها النقد يشترط ان تكون حقيقة، او على الاقل ثبت اعتقاد الصحفي بصحتها حتى يكون النقد سبباً لانتفاء المسؤولية القانونية على الصحفي، الا ان رأي الصحفي الذي يعبر عنه في هذا النقد لا يشترط ان يكون صائبا، فحتى الرأي الخطأ محمي كما هو محمي الرأي الصائب.

وليس القاضي ان يحاسب المتهم على اساس رأيه هوفي الموضوع الذي قام المتهم بالكتابة فيه او التعليق عليه، فقرب رأي المتهم من رأي القاضي في هذا الموضوع او بعده عنه لا اهمية له و هذا ما ذهب اليه لورد اشر (Esher) في بيانه للمحلفين في قضية (Merivale . V Casson) اذ قال انه: "مهما تبين رأي الناقد خاطئا في نظر الحقيقة او مهما تبين متعصبا لفكرة سابقة فانه يجوز ان يظل في دائرة النقد المباح، و

(182) تنظر المواد (39 – 42) من قانون العقوبات العراقي

(183) علي قسايسية، التوجيهات الجديدة في التشريعات الاعلامية الحديثة، مجلة الاتصال و التنمية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 12

المسألة التي عليكم (اي المحلفين) وزنها وهي هل يمكن ان يصدر ما قاله المدعى عليه عن رجل نزيه بفرض انه متعصب او متأثر بفكرة سابقة اوفرض انه صاحب غلو في افكاره وعناد في آرائه او لا يمكن عندما تواجهون مسألة النقد المباح يجب ان تكونوا متسامحين"(184).

2.3.3: شروط وضوابط حق النقد

يقوم حق النقد على خمسة شروط اذا تخلف احدهما بطل الاحتجاج به وتعرض مدعيه للمسؤولية الجنائية و المجنية او كليهما وهذه الشروط هي:

اولاً : يجب ان يرد النقد على واقعة ثابتة ومعلومة للجمهور :

فلا يباح النقد اذا قام شخص باختراع واقعة او قام بتشويه واقعة صحيحة على النحو تبدو فيه بصورة مشيئة كما لا يباح النقد اذا كانت الواقعة التي يرد عليها غير معلومة للجمهور اللهم الا في الحالات التي يجبر القانون فيها ذلك كما هو الحال في حق الطعن في اعمال المواطن العام او من في حكمه الذي يبيح لأي شخص ان يكشف واقعة لا يعلمها الجمهور ويقوم بالتعليق عليها ونقدها(185).

وعليه فلا يباشر الناقد حق النقد الا على اساس نوعين من الوقائع:

- وقائع اصبحت بالفعل في حوزة الجمهور بفعل اصحابها نتيجة عرضهم اياها على الجمهور.
- وقائع لم تصبح بعد في حوزة الجمهور ولكن يكشفها الناقد واذا نازع فيها مدعى القذف وجب اثبات صحتها(186).

ثانياً: ان يستند النقد على الواقعة الثابتة وينحصر فيها:

يجب على الناقد ان يذكر الواقعة الثابتة الى جانب الرأي او التعليق في ضوء الواقعة التي انصب التعليق الذي يبيده بشأنها بحيث يمكن للغير تقدير هذا الرأي او التعليق في ضوء الواقعة التي انصب عليها اما اذا ذكر الناقد رأيه او تعليقه دون ان يذكر الواقعة الثابتة التي يستند اليها فلا يستفيد من الاباحة(187).

(184) بن عيشوية سارة، المسؤولية القانونية للصحفي في الجزائر (دراسة ميدانية مسحية للنصوص المنظمة للمهنة الصحفية)، رسالة ماجستير في علوم الاعلام و الاتصال، تخصص :

التشريعات الاعلامية، جامعة الجزائر ، كلية علوم الاعلام و الاتصال، قسم علوم الاعلام، 2012-2013 ، ص ص 78-79

(185) محسن فواد فرج، الجرائم التعبيرية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، الاسكندرية، 1987، ص 408

(186) شريف سيد كامل، مصدر سابق، ص 79

(187) شريف سيد كامل، مصدر نفسه ، ص 80

كما يفترض حق النقد كذلك ان يحصر الناقد حكمه او تعلقه على الواقعة الثابتة مع عدم المساس بشخص صاحبها الا في الحدود التي يستلزمها التعليق او الحكم على هذه الواقعة فاذا تجاوز الناقد مستلزمات التعليق على الواقعة او الحكم الى التشهير بصاحبها فلا يمون حق النقد متوافر فيشترط في النقد المباح ان ينظر الناقد الى الاعمال وبيحثها بتبصير وتعقل وقضى في نفس المعنى بأنه: "يشترط في النقد المباح ان ينظر فيه الناقد الى الاعمال وبيحثها بتبصير وتعقل ويناقشها ليظهر الصالح و الطالح لا ان يمس الاشخاص"(188).

ثالثاً : ان تكون الواقعة ذات اهمية اجتماعية:

يجب ان يكون الموضوع الذي يعالجه الناقد يهم الجمهور فلا يجوز بحجة النقد التعرض لشؤون الحياة الخاصة الا فيما هو مرتبط ارتباطاً لا يقبل التجزئة بشؤون الحياة العامة للشخص وبقدر ما يستلزمه هذا الارتباط(189). يلاحظ ان الوقائع ذات الاهمية الاجتماعية لا تقتصر على الامور المتصلة بالشؤون العامة كالمسائل ذات الطابع السياسي وانما تمتد ايضا الى كل ما يهم الجمهور فيصح ان يكون موضوعاً لإستعمال حق النقد كل ما يتعلق بالدولة او القضاء او الدفاع او الشؤون الاقتصادية الاجتماعية بصفة عامة.

رابعاً : استعمال العبارات الملائمة:

حق النقد كغيره من الحقوق ينتهي عندما يساء استعماله لأنه لا يجوز ان يكون مبرراً للشتم او التشهير او التجريح و للقاضي سلطة تقدير ما اذا كانت العبارات المستخدمة في النقد او الرسم المستخدم في التعبير فيه تجاوز لحدود النقد المباح من عدمه.

فاذا استعمل الناقد عبارات قاسية بلا مبرر ولا تتناسب مع الواقعة موضوع النقد فانه يكون متجاوزاً لحدود حق النقد ويسأل جنائياً. ذلك ان حق النقد كغيره من الحقوق ليس مطلقاً انما ترد عليه بعض القيود التي تسمح بممارسته في اطار الهدف الذي من اجله قرر المشرع اباحتها وتطبيقاً لذلك قضي بأنه: "اذا كان لإنسان ان يشتد في نقد خصومه السياسيين فان ذلك يجب ان لا يتعدى حق النقد المباح فاذا خرج الى حد الطعن و التجريح فقد حقت عليه كلمة القانون"(190).

(188) زيتوني نصيرة، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاعلام، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري، الفرنسي و المصري، رسالة ماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية، جامعة

الجزائر معهد الحقوق و العلوم الادارية بن عكنون، 2002، ص 150

(189) شريف سيد كامل، مصدر سابق، ص 84

(190) زيتوني نصيرة، المصدر السابق، ص 150

خامساً : ان يكون الناقد حسن النية:

يشترط في حق النقد ان يكون الناقد حسن النية بمعنى ان يستهدف الناقد تحقيق المصلحة العامة من وراء ابداء رأيه او تعليقه على الواقعة محل النقد. اما اذا كان يهدف الى مجرد التشهير بالمجني عليه فلا يتوافر حق النقد كما لا يستفيد من الاباحة الشخص الذي يبدي رأيا وهو يعلم بعدم موضوعيته لأنه في هذه الحالة يظل الرأي العام فالأصل حسن النية اذ يفترض في المواطن انه يستعمل حقه متوخيا الغاية التي شرع من اجلها، ولكن يجوز نفي هذه القرينة باثبات مسؤولياته بالفعل. وعباً اثبات سوء النية يقع على كاهل سلطة الاتهام التي لها ان تستعين في ذلك بعدة قرائن مثل قسوة عبارة النقد و عدم تناسبها مع الواقعة محل النقد وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه:" مهما كان الباعث على النقد في الصحف مرتبطا بالمصالح العام فان سوء النية اذا تبث توافره لدى الناقد كان في ذاته كافيا ومبررا للعقاب"(191).

و ليكون الحق في النقد سببا كافيا لانتفاء المسؤولية الصحفي عليه ان تتوفر فيه الشروط التالية:

1) يجب ان يرد النقد على واقعة ثابتة وحقيقية:

ان من شروط النقد الذي تجعله سببا لانتفاء المسؤولية القانونية ان تكون الواقعة محل الانتقاد عليها ثابتة اي انها لا تدخل في اطار الاشاعات وحقيقة، فلا يجوز ان يؤلف الصحفي وقائع ثمان ينتقدها.

وفي الحقيقة ان الصحفي لا يباشر حق النقد الا على اساس نوعين من الوقائع، فإما ان تكون وقائع معروفة عند الجمهور، وهنا عليه ان لا يشوهها بغرض النقد، واما ان تكون وقائع غير معلومة لدى الجمهور فيقوم الصحفي بالكشف عنها فمنها وقائع اصبحت بالفعل في حوزة الجمهور نتيجة لشهرتها او لفعل اصحابها بعرضهم اياها على الجمهور بحيث استقرت واصبحت من الوقائع المسلم بها، ومنها وقائع لميطلع عليها الجمهور بعد ولم يصبح في حوزته وانما يقوم الصحفي الناقد يكشفها، وهذه الاخيرة اذا نشأ عنها تشهير بصاحبها وادعى بذلك وجب على الصحفي اثبات صحتها اذا كان القانون يجيز اثبات مثل تلك الوقائع.

وهو ما ذهب اليه الفقه الفرنسي حين اعتبر "صحة الوقائع المنتقدة بحيث لم يطلعها التغيير او التضخيم شرطا اساسيا لاعتبارها سببا لانتفاء المسؤولية، وواقفه في هذا الفقه الانجليزي، اذ اعتبر من الشروط المهمة لحق النقد هو ان يستند الصحفي في تعليقه الى وقائع ذكرها في مقاله او اشار اليها بوضوح كاف لتمكين القراء

من التحقيق بالنسبة للموضوع الذي عمل النقد بشأنه، فليس بمقدور الصحفي ان يدفع بحق النقد اذا لم يكن يملك الوقائع التي استند اليها"⁽¹⁹²⁾.

غير ان هناك نقطة هامة وجب الاشارة اليها وهي ان الصحفي قد ينتقد شخصا مستندا على وقائع حدثت فعلا، كما قد يبني انتقاده على وقائع غير صحيحة، الا انه اعتقد بصحتها، فهل يمكن ان تنتفي مسؤولية الصحفي في الحالة الثانية؟، وللاجابة على هذا يمكن القول انه: "فيما يتعلق بصحة الواقعة فهي درجات: فثمة واقعة ثبت كذبها وعلم المتهم بكذبها فالعقاب فيها واجب، وواقعة ثبت كذبها وثبت اعتقاد المتهم صحتها. وواقعة لم يثبت كذبها ولاصحتها وثبت اعتقاد المتهم صحتها. وفي هاتين الحالتين تجوز التبرئة استثناء فيما يبدو على اساس من حسن النية"⁽¹⁹³⁾.

(2) حسن نية الناقد:

لا يكفي لاجابة النقد ان تكون وقائعه صحيحة، بل يشترط حسن نية الناقد في تحقيق الصالح العام لا التشهير و الاهانة، و الاصل في القانون حسن نية الناقد، الا اذا ثبت العكس فتقام المسؤولية على الصحفي، ويتعرض للعقاب، ولكن قد تكون النقطة الايجابية للصحفي في هذا الامر ان عبيء اثبات سوء النية يقع على كاهل سلطة الاتهام التي لها ان تستعين في ذلك بعدة قرائن مثل قسوة عبارة النقد وعدم تناسبها مع الواقعة محل النقد، او ثبوت وجود خصومة بين الناقد ويوجه اليه النقد، ولا يقع على الصحفي عبيء اثبات حسن نيته.

(3) ان تكون الواقعة ذات اهمية بالنسبة للجمهور:

باعتبار الحق في النقد جاء في اطار تمكين المواطن في حقه في الاعلام، فان من المنطقي ان تلك المواضيع التي يطالها النقد يجب ان تكون مهمة لذلك الجمهور، ولا يقصد بالجمهور كافة المجتمع، بل يكفي ان تهتم فئة ما كل من الجمهور الرياضي، و الادبي، وغيرهم، ما يعني ان النقد اتصل بالصالح العام وكان جديرا باهتمام الجمهور اما المواضيع التي لا تهتم الجمهور و تتعلق بالحياة الشخصية للأفراد فلا تجوز مناقشة هذه المواضيع وابداء النقد فيها، ولا يقصد بالمواضيع التي تهتم الجمهور الحياة العامة فقط، بل قد تشمل الحياة الخاصة مادامت تؤثر على الحياة المهنية للشخص الذي تم انتقاده.

(192) عباس علي محمد الحسني، المسؤولية المجنية للصحفي دراسة مقارنة، جزء من متطلبات نيل درجة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة بغداد، 2003، ص 63

(193) سامان فوزي عمر، مصدر سابق، ص 63

(4) ان يرد الرأي او التعليق بعبارات ملائمة ومتعلقة بالواقعة:

على الناقد ان يستعمل العبارة الملائمة في تناوله للواقعة الثابتة التي ينتقدها وان لا يتجاوز القدر المعقول الذي يقتضيه ابداء الرأي او التعليق على الواقعة، وعلى اساس هذا الشرط " قضت المحاكم في فرنسا بادانة صحفي هاجم مؤلفات احد الادباء ووصفه بأنه فقد عقله وهرب من مستشفى المجانين، لعدم التناسب بين الواقعة المنتقدة و الرأي وكذلك عدم التناسب بين الرأي و اللفظ"(194).

(5) ان يكون النقد خلال وسائل الاعلام:

يشترط لباحة النقد وبالتالي دفع المسؤولية الجنائية و المدنية ان يكون النقد صحفيا، فلا يقبل الدفع من الافراد بممارسة حق النقد اذا تم بغير وسائل الصحافة. وعلى اباحة النقد من خلال الصحافة هو تشجيع الصحافة على اداء دورها وواجبها دون خوف من تحمل اعباء المسؤولية الجزائية وكذلك المجنية عما يتحمل ان تتضمنه اعماله من قذف بحق الغير(195).

كما لا يشترط لباحة النقد ان يكون الناقد صحفيا، بل يكفي ان يكون قد تحققت علانيته من خلال النشر في الصحف. وقد توسع القضاء الامريكي في تفسير هذا الشرط، اذ قرر "الصحافة المعنية بهذا الحكم هي الصحافة المكتوبة و صحافة الانترنت، كما يشمل وسائل الصحافة بمختلف صورها تمثل الاذاعة و التلفزة و السينما"(196).

أما التشريع الفرنسي و المصري و العراقي، فلم يستلزم لباحة النقد ان يتم النقد من خلال الصحافة، اي ان النقد المباح لا يقتصر على النقد المتحقق من خلال الصحف، بل يشمل النقد المتحقق علانيته باحدى الطرق المذكورة في المادة (23) من قانون الصحافة الفرنسي، و المادة (171) من قانون العقوبات المصري، و الفقرة (ج-3) من المادة (19) من قانون العقوبات العراقي. كما ان القضاء لم يستلزم تحقق ذلك الشرط لتحقيق اباحة النقد.

وفي تقديرنا، انه لا ضرورة لتحديد مجال النقد المباح في النقد المتحقق من خلال الصحافة في مفهومها الواسع، بل يكون النقد مباحا وان تحققت علانيته من خلال طرق تحقق العلانية الاخرى، بما يضمن حرية التعبير عن الرأي التي كلفها الدستور للجميع، بصرف النظر عن وسيلة التعبير وطريقة تحقق علانيته. وبهذا

(194) عماد عبدالحميد النجار، مصدر سابق ، ص 221

(195) محمد ناجي الباقوت، مسؤولية الصحفيين المدنية في حالة القذف في حق ذوي الصفة العمومية - دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الاسكندرية، دون ذكر سنة طبع، ص 4

(196) عبدالله ميروك النجار، اساءة استعمال حق النشر، دراسة مقارنة في الفقه الاسلامي و القانون، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001 ، ص 305

الخصوص قررت محكمة قضايا النشر و الاعلام بأن "قيام المدعى عليه بارسال كتابته بخصو ملاحظاته على عمل الوزارة تم من خلال بريديه الاليكتروني الى بريد الوزارة الاليكتروني، والذي يختلف عن الموقع الاليكتروني، من حيث ان البريد الاليكتروني يتطلب المفتاح السري (الكود)، مما لا يجعله متاحا للجمهور و بالتالي لا تتحقق العلانية"(197).

الشروط الشخصية لاستعمال حق النقد

يشترط لصحة النقد المباح ان يكون الناقد حسن النية، ويقصد بحسن النية في مجال استعمال الحق هو ان يستعمل الحق في نطاق الغرض الذي تقرر من اجله، وبالتالي عدم استهداف غرض اخر غير الذي قصد المشرع اباحتهم وبذلك ينتفي استعمال الحق كسبب لاباحة النقد، اذا لم يتوافر لدى من يستعمله حسن النية، و بالتالي فان حسن النية يمثل الحد الشخصي لاستعمال الحق(198). ويتطلب حسن النية في استعمال الحق توافر عنصرين، اولهما انتفاء نية الاضرار، وثانيهما ان تكون المصالح التي يرمي اليها مشروعة، ويترتب على ذلك، ان انتفاء احد هذين العنصرين او كليهما يحقق سوء النية لدى من يقوم بالنقد، ويؤدي ذلك الى انتفاء استعمال الحق كسبب للاباحة. ولما كان حسن النية يعد شرطا لمباشرة الناقد لحقوقه، وبمعزل عن حسن النية ينتفي الدافع من وراء تقدير تلك الحقوق التي خص القانون بها العمل الصحفي او غيره، ويتحول من عمل مباح الى عمل غير مشروع يعاقب عليه القانون، ولذلك يتوجب تحديد العناصر الضرورية لحسن النية في مجال ممارسة حرية الرأي و التعبير وغيرها من الحريات الاخرى ذات الصلة(199).

فعمل الصحافة مثلا يتسم بطبيعة خاصة لقوة تأثيره السريع في المجتمعولما تتمتع به من اهمية اجتماعية في اعلام الرأي العام بما يهيمه من الامور ولذلك يستلزم لتحقيق حسن النية في اطار اباحة العمل الصحفي عناصر تختلف عن عناصر حسن النية في الاعمال الاخرى المتصلة بحرية التعبير عن الرأي(200).

(197) طارق سرور، مصدر سابق، ص 113

(198) رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1995 ، ص 363

(199) محمد اسماعيل، حق التأديب وابطاحته في التشريع الجزائري العراقي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون، جامعة بابل، 2001 ، ص 138

(200) طارق سرور، دروس في جرائم النشر، مصدر سابق، ص 112

الخاتمة

وفي ختام بحثنا هذا نؤكد الاهمية التي يحتلها موضوع حق النقد بوصفه سببا لإياحة الفعل المرتكب عندما يستعمل هذا الحق كوسيلة من وسائل ممارسة الحريات التي كفلها الدستور لاسيما حرية التعبير عن الراي وحرية الصحافة والطباعة والاعلان والاعلام والنشر. وقد خلص البحث الى مجموعة من النتائج والتوصيات سنحاول ان نورد اهمها وكما ياتي:

اولا : الاستنتاجات:

- (1) الجريمة الصحفية هي السلوك المجرم الذي يعبر عن فكر اورأي معين و الواقع من خلال الصحافة المسموعة او المرئية او المكتوبة او تلك التي تقع من خلال وسائل الاتصال الاخرى.
- (2) تعد جرائم الصحافة من جرائم الراي و التعبير، أي من الجرائم التي يعاقب عليها القانون بسبب التعبير عن افكار او اراء او اخبار او معلومات او مشاعر او احساسيس.
- (3) يتطلب القانون في هذه الجرائم كقاعدة عامة حصول هذا التعبير في احدى صورة العلانية، مقدر ان هذه الكيفية في التعبير عن تلك الافكار هي التي تكسبها خطورة تدعو الى توقيع العقاب بحق مرتكبيها.
- (4) اختلف التشريعات في كيفية تنظيمها لجرائم الصحافة بواتالي المسؤولية الجزائية المترتبة عليها، فنظمتها البعض في المدونة العقابية العامة (قانون العقوبات)، ومنها ما نظمها فيقانون العقوبات وقوانين الصحافة الاخرى.
- (5) وسائل الصحافة و الاعلام تعدعنصرا اضافيا وجديدا في الانموذج القانوني للجريمة، وبالتالي لا تعد جزء من اركان الجريمة، وانما هي عناصر عارضة عن السلوك الاجرامي فهي لا تعد جزء من الشيء ذاته، وهي سابقة على النتيجة، كما انها لا تعد جزء من الحالة النفسية للارادة (الردن المعنوي)، العلانية فهي وسيلة يتحقق من خلالها ركن العلانية وهي من ظروف الجريمة التي تلحق بها ومن شأن تحققها ان يرتب المشرع اثارا قانونية معينة.
- (6) ان اشتراط قانون العقوبات العراقي بان تقع الجريمة الصحفية باحدى وسائل العلانية لا يغير من طبيعة الجريمة، وان كان يضيف لها ركنا آخر وهوركن العلانية، لان وسيلة ارتكاب الجريمة لا تغير من طبيعتها القانونية.
- (7) المسؤولية الجزائية عن جرائم الصحافة تقوم على العلم و الارادة، وبالتالي تنتفي بانتفاء، اي منهما، وذلك بتطبيق المبادئ العامة الواردة في قانون العقوبات.

(8) ان الاساس القانوني الذي تقوم عليه الجرائم الصحفية لدينا في العراق يعتمد على الافتراض الذي يتبنى قرينة قانونية هي العلم المفترض لرئيس التحرير في كل ما تنشره الصحيفة، او الاهمال فينسب الفعل الى مؤلف الكتاب او كاتب المقال فاذا لم يتم التعرف عليه فيعاقب الناشر او الطابعن الذي اهمل في التدقيق و المتابعة لماكتب كونه يشكل جريمة فكان عليه الامتناع عن طبعه او نشره.

(9) هناك اتجاهات ثلاثة في كيفية التعرف على المسؤولية الجزائية عن جرائم الصحافة التقليدية، وهي نظام المسؤولية التتابعية، وذلك بحصر نطاق المسؤولية من حيث الاشخاص، فلا يسأل شخص كفاعل اصلي الا اذا تعذر معرفة الشخص الذي يسبقه الترتيب، ونظام المسؤولية التضامنية، فالجميع يساءلون تضميناً من مدير التحرير و رئيس التحرير و الناشر و كاتب المقال، اما النظام الثالث فيطبق عليها الاحكام العامة للمسؤولية الجزائية الواردة في قانون العقوبات، وهناك من التشريعات ما يجمع بين اكثر مناتجاه وبهذا اخذ المشرع العراقي.

(10) ان حق النقد يعد حقاً مكفولاً دستورياً بموجب احكام الدستور العراقي النافذ لعام 2005 ، اذ تشكل المادة (38) منه الاساس الدستوري لهذا الحق من خلال نصها بان تكفل الدولة وبما لا يخل بالنظام العام والآداب: اولاً: حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل. ثانياً: حرية الصحافة والطباعة والاعلان والاعلام والنشر. ثالثاً: حرية الاجتماع والتظاهر السلمي.

ثانياً : التوصيات:

1 نقترح إنشاء محكمة (جنايات النشر و الاعلام) من اجل النظر في جنايات النشر و الاعلام حسب الاختصاص النوعي، لان محكمة جنح النشر و الاعلام تختص بالنظر في المخالفات والجنح فقط فيما يتعلق بالاختصاص الجنائي.

2 تعديل صياغة نص المادة (8) لتنسجم مع النصوص المقررة لأسباب الإباحة في قانون العقوبات العراقي في المواد (39-42) من قانون العقوبات، ونقترح ان تكون الصياغة بالشكل الاتي: " لا جريمة عما يبديه الصحفي من رأي أو تعليق أو نشر لمعلومات أو أخبار وبحسن نية، وأن لا يكون ذلك سبباً للإضرار به، ما لم يكن فعله مخالفاً للقانون".

3 بالنظر للاهمية الكبيرة التي نالها موضوع حرية الرأي والتعبير والنشر والاعلام في صلب الدستور العراقي النافذ، تبرز امام القضاء العراقي مهمة ومسؤولية كبيرة في حماية هذه الحقوق الحريات. وهنا ندعو القضاء العراقي الى اهمية مراعاة تحقيق التوازن بين الحق في النقد من جهة وحق الموظف العام أو من في

حكمه في الكرامة والاعتبار والشرف و عدم التشهير به من جهة اخرى. وفي حالة تعذر تحقيق التوازن يرجح الحق في النقد تغليباً للمصلحة العامة للمجتمع على المصلحة الخاصة.

4- تتمنى على المشرع أن يساير الاتجاه السائد لدى تشريعات الدول التي انتهجت الطريق الديمقراطي اساساً للحياة والحكم في إلغاء العقوبات السالبة للحرية(الحبس) في جرائم الرأي والاستعاضة بدعوى التعويض المدنية وهو الغالب او الاقتصار على الغرامة كعقوبة جزائية، احتراماً لحرية الرأي والتعبير.

5- دعوة مؤسسات الدولة المعنية ومؤسسات المجتمع المدني كافة لتشجيع المجتمع على ممارسة ثقافة النقد المباح في كافة المواضيع لا سيما نقد الظواهر السلبية التي يعاني منها المجتمع المؤسسات العامة للدولة بما يشكل ظواهر فساد مالي واداري من اجل تحسين وتطوير وتقويم الاداء الوظيفي للموظف والمكلف بخدمة عامة.

وأذا اردنا ان نرسم ونضمن مستقبل جيد ومشرق لنا ولأولادنا، يجب القيام بمهام عديدة في انتظارنا، لعل اولها ان نغادر الى غير رجعة ثقافة اللامبالاة وعدم الاهتمام بما يجري حولنا من امور تمس صميم حياتنا اليومية ومستقبلنا.

قائمة المصادر

أولاً: الكتب اللغة العربية و الشرعية:

- (1) ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي ، لسان العرب، دار صادر، المادة قصد، المجلد الثاني عشر، بيروت، ط4، 2005،
- (2) أبي بكر محمد بن الحسن بن دريد، جمهرة اللغة، ج2، ط1، تحقيق : رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت – لبنان، 1987
- (3) المجدد في اللغة العربية و الإعلام، الطبعة 25، دار المشرق، بيروت، 1975، ص 88
- (4) محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس، دار صادر، بيروت، المجلد الثامن، ط 1، 2011
- (5) محمد بن ابي الرازي، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، بيروت، 1981

ثانياً: الكتب القانونية:

- (6) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، دار هومة، ج1، الجزائر، 2012-2013 ، ص 239
- (7) احمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
- (8) أشرف جابر سيد، الصحافة عبر الانترنت وحقوق المؤلف، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
- (9) اشرف رمضان عبدالحميد، حرية الصحافة ، دون ذكر مكان طبع، 2004.
- (10) أشرف فتحي الراعي، جرائم الصحافة و النشر – الذم والقدح، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2012.
- (11) أكرم نشأت إبراهيم ، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ، ط1 ، مطبعة الفتيان ، بغداد ، 1998.
- (12) امال عبدالرحمن عثمان، جريمة القذف، دراسة في القانون المصري المقارن بالقانون الفرنسي و القانون الايطالي، مجلة القانون و الاقتصاد، العدد الرابع ديسمبر، 1968.
- (13) السيد علي شتا، علم الاجتماع الجنائي، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، مصر، 2003

- (14) الطيب بالواضح، حق الرد والتصحيح في التشريعات الإعلامية والصحفية، دار الكتب العلمية، 2014
ص 19
- (15) حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، منشأة المعارف، دار المطبوعات الجامعية،
الاسكندرية، الجزء الثاني، 1999.
- (16) حسن سعد سند، جرائم الصحافة والنشر، دار الالفي لتوزيع الكتب القانونية بألمانيا، ط1،
- (17) حسن صادق المرصفاوي، ضمانات المحاكمة في التشريعات العربية، القاهرة، معهد البحوث و
الدراسات العربية، 1973
- (18) حسن عماد مكاوي، أخلاقيات العمل الإعلامي، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ط4، 2006.
- (19) حسن محمد الخطيب، مبادئ اصول القانون، مطبعة حداد، البصرة، 1963.
- (20) حسين طاهري، الاعلام و القانون، دار الهدى للطباعة و النشر، الجزائر، 2014.
- (21) خالد رمضان عبدالعال، المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة "دراسة مقارنة"، ط1، دار النهضة
العربية، القاهرة، 2002
- (22) خالد رمضان سلطان، المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة،
2010 ، ص 161
- (23) خالد مصطفى فهمي، المسؤولية المدنية للصحفي عو اعماله الصحفية، دار الجامعة الجديدة للنشر،
الاسكندرية، 2003
- (24) خالد مصطفى فهمي، حرية الرأي و التعبير، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2009
- (25) خالد مصطفى فهمي، حرية الرأي و التعبير، في ظل الاتفاقيات الدولية و التشريعات الوطنية و
الشريعة الاسلامية وجرائم الرأي و التعبير، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ط1، 2000
- (26) خليل يوسف الجبوري ، جرائم النشر ، بحث قانوني مقدم إلى مجلس العدل لغرض نيل الترقية إلى
الصف الأول من صنوف القضاة ، بغداد ، 1993
- (27) جمال ابراهيم الحيدري، الوافي في شرح القسم العام من قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، بغداد،
2012، ص 584

- (28) جوهري رمضان رأفت، المسؤولية الجنائية عن اعمال وسائل الاعلام، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011
- (29) رشا خليل عبد، حرية الصحافة وتنظيمها وضماناتها، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق جامعة النهريين، 2007
- (30) رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري، الاحكام العامة للجريمة، الطبعة الثانية، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع، 1976، الجزائر.
- (31) رؤوف عبيد ، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي المصري ، مطبعة نهضة مصر، القاهرة ، 1964
- (32) رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، دار الفكر العربي، الطبعة الرابعة، القاهرة، 1979.
- (33) رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1995
- (34) رياض شمس ، حرية الرأي وجرائم الصحافة والنشر ، ج 1 ، دار الكتب ، القاهرة ، 1947
- (35) سامان فوزي عمر ، المسؤولية المدنية للصحفي، دار وائل للنشر، العراق، 2007
- (36) سامية، محمد جابر، الجريمة و القانون و المجتمع، دار المعرفة، الاسكندرية، 2007.
- (37) سليمان عبدالمنعم سليمان، أصول علم الاجرام القانوني، الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية، 1994.
- (38) شريف سيد كامل ، جرائم الصحافة في القانون المصري ، ط1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1993-1994
- (39) صالح مصطفى، الجرائم الخلقية، دراسة تحليلية مقارنة، دار المعارف بمصر، القاهرة، 1962-1963
- (40) طارق سرور، دروس في جرائم النشر وفقا لأحدث التعديلات، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997
- (41) طارق سرور، جرائم النشر و الاعلام، الكتاب الاول، ط2، دار النهضة العربية، 2008.

- (42) طارق كور، جرائم الصحافة، مدعم بالاجهاد القضائي و قانون الإعلام، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2008.
- (43) عباس الحسني ، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد ، المجلدان (1،2) ، ط2 ، مطبعة الإرشاد ، بغداد ، 1972
- (44) عبد الخالق النوادي ، جرائم القذف والسب العلني وشرب الخمر بين الشريعة والقانون ، ط2 ، المكتبة المصرية ، بيروت ، 1973
- (45) عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، مطبعة المدني ، القاهرة ، 1976
- (46) عبدالفتاح بيومي حجازي، المبادئ العامة في جرائم الصحافة و النشر، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2006.
- (47) عبدالله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، الجزائر، 1989
- (48) عبدالله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري - القسم العام - الجزء الاول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998
- (49) عبدالله مبروك النجار، اساءة استعمال حق النشر، دراسة مقارنة في الفقه الاسلامي و القانون، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001
- (50) عبدالله ابراهيم المهدي، ضوابط التجريم و الاباحة في جرائم الرأي، الطبعة الاولى، مكتبة دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
- (51) عبدالرحيم صديقي، جرائم الرأي والإعلام في التشريعات الإعلامية و القانونية و الإجتماعية دراسة تحليلية، مطبعة القاهرة و الكتاب الجامعي، القاهرة، مصر ، د.س
- (52) عبدالمنعم عبدالعظيم جيزة، نظام القضاء في المملكة العربية السعودية، الرياض، 1409 هـ
- (53) عبود السراج، علم الإجرام و علم العقاب، دار ذات السلاسل، الطبعة الأولى، 1981، ص 45
- (54) عبود السراج، شرح قانون العقوبات القسم العام، منشورات جامعة دمشق، كلية الحقوق، 2006-2007، د.ط.

- (55) علي حسين خلف، و سلطان عبدالقادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، دون سنة طبع.
- (56) علي عبدالقادر القهوجي، و فتوح عبدالله الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 2003.
- (57) علي قسايسية، التوجيهات الجديدة في التشريعات الاعلامية الحديثة، مجلة الاتصال و التنمية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.
- (58) عماد عبد الحميد النجار ، الوسيط في تشريعات الصحافة ، الانجلو المصرية ، القاهرة ، 1985 .
- (59) عماد عبدالحميد النجار، النقد المباح في القانون المقارن، ط1، دار النهضة العربية للنشر و التوزيع، 1905.
- (60) عمر سالم، نحو قانون جنائي للصحافة، الكتاب الاول- القسم العام، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995
- (61) فتحي فكري، دراسة تحليلية لبعض جوانب قانون سلطة الصحافة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987
- (62) فخري عبد الرزاق الحديثي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، اوفيست الزمان ، بغداد ، 1992
- (63) فخري عبدالرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مطبعة الزمان، 1994
- (64) فليح كمال، جرائم النشر المضرة بالافراد، مجلة العلوم الانسانية، عدد 48 ،ديسمبر 2017
- (65) فوزية عبد الستار ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1982
- (66) مأمون محمد سلامة، شرح قانون العقوبات – القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979
- (67) ماهر علاوي الجبوري، القانون الاداري، مطبعة التعليم العالي في الموصل، 1989
- (68) محسن فؤاد فرج، الجرائم التعبيرية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، الاسكندرية، 1987
- (69) محمد السيد سعيد، حرية الصحافة من منظور حقوق الانسان، مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان، القاهرة، 1995
- (70) محمد حماد مرهج الهيني، الخطأ المفترض في المسؤولية الجنائية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2005

- (71) محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط6، 2005.
- (72) محمد زكي ابو عامر، قانون العقوبات اللبناني : القسم العام، الدار الجامعية، بيروت، 1998
- (73) محمد زكي ابوعامر، و سليمان عبدالمنعم، القسم العام في قانون العقوبات، دار الجامعة العربية للنشر، القاهرة، 2002
- (74) محمد عبد الجليل الحديثي ، جرائم التحريض وصورها ، دار الحرية للطباعة ، بغداد ، 1984
- (75) محمد عبد اللطيف ، جرائم النشر المضرة بالمصلحة العامة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1999
- (76) محمد علي السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007.
- (77) محمد كاسب خطار الشموط، ضوابط علانية المحاكمات الجزائية في التشريع الاردني "دراسة مقارنة"،رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الاوسط للدراسات العليا، كلية الحقوق، قسم القانون العام، 2009 – 2010
- (78) محمد ناجي الياقوت، مسؤولية الصحفيين المدنية في حالة القذف في حق ذوي الصفة العمومية – دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الاسكندرية، دون ذكر سنة طبع
- (79) محمود محمود مصطفى ، القسم العام ، ط1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1983
- (80) محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، ط8 ، مطبعة جامعة القاهرة ، 1984
- (81) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، دار النقري للطباعة، بيروت، الطبعة الثانية، 1975.
- (82) محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978
- (83) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة، القاهرة، 1977
- (84) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، بلا مطبعة، بيروت، 1975.
- (85) محمود نجيب حسني، أسباب الإباحة في التشريعات العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1962.

- (86) مختار الاخضر السائحي، الصحافة و القضاء، دار هومه للطباعة و النشر، الجزائر، 2011
- (87) مصطفى إبراهيم الزلمي، موانع المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية، ط1 ، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان ، 2005
- (88) معوض عبدالنواب، القذف و النسب و البلاغ الكاذب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1988.
- (89) المنجد في اللغة العربية المعاصرة، دار المشرق، بيروت، ط2، 2001
- (90) المنجد في اللغة العربية و الاعلام، ط 25، دار المشرق، بيروت، 1975
- (91) نبيل صقر، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، دار الهدى للنشر و التوزيع، الجزائر، 2007

ثالثاً: الرسائل و الاطاريح

- (92) احمد الصادق الجمهاني، ضمانات المحاكمة في التشريع الليبي، بحث منشور في كتاب الاجراءات الجنائية في النظم القانونية العربية، اعداد محمود شريف بسيوني وآخرون، دار العلم الملايين، بيروت ، 1991
- (93) الطيب بلواضح، حق الرد و التصحيح في جرائم النشر الصحفي وأثره على المسؤولية الجنائية في ظل قانون الاعلام الجزائري رقم 90-07، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق ، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر – بسكرة- ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، 2012-2013
- (94) بن عيشوبة سارة، المسؤولية القانونية للصحفي في الجزائر (دراسة ميدانية مسحية للنصوص المنظمة للمهنة الصحفية)، رسالة ماجستير في علوم الاعلام و الاتصال، تخصص : التشريعات الاعلامية، جامعة الجزائر ، كلية علوم الاعلام و الاتصال، قسم علوم الاعلام، 2012-2013
- (95) زيتوني نصيرة، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاعلام، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري، الفرنسي و المصري، رسالة ماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية، جامعة الجزائر معهد الحقوق و العلوم الادارية بن عكنون، 2002
- (96) حدوش حنان، و باهي حسينة، الجريمة الصحفية في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص : القانون الجنائي و العلوم الجنائية، جامعة أكلي محند اولحاج – البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، 2018 – 2019

- (97) حسين عبدالصاحب عبدالكريم الربيعي، جرائم الاعتداء على حق الانسان في التكامل الجسدي، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية القانون، جامعة بغداد، 2005، ص 118
- (98) عباس علي محمد الحسني، المسؤولية المجنية للصحفي دراسة مقارنة، جزء من متطلبات نيل درجة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة بغداد، 2003
- (99) محمد اسماعيل، حق التأديب وابطاحته في التشريع الجزائي العراقي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون، جامعة بابل، 2001
- (100) محمد محيي الدين عوض ، العلانية في قانون العقوبات ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 1955
- (101) ميثم حنظل شريف، التنظيم الدستور و القانوني لحرية الصحافة في العراق (دراسة مقارنة في المطبوع الدوري)، رسالة ماجستير - كلية القانون، جامعة بغداد، 1999
- (102) نبيلة الداودي، جرائم الصحافة، مذكرة الاحراز على شهادة الماجستير في علوم الاجرام، جامعة تونس، المنار كلية الحقوق، العلوم السياسية، 2004 – 2005
- (103) وسيلة عاس، جرائم الإعلام، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، شعبة الحقوق تخصص : قانون جنائي للأعمال، جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، 2014-2015

رابعاً: القوانين:

- (104) قانون المطبوعات رقم (206) لسنة 1968
- (105) القانون في الدستور العراقي لسنة 2005
- (106) قانون العقوبات اللبناني
- (107) قانون العقوبات العراقي
- (108) الدستور العراقي لسنة 2005 النافذ
- (109) قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969
- (110) قانون العقوبات السوري قانون العقوبات المصري لسنة 1966 قانون العقوبات الايطالي

- (111) دستور جمهورية العراق 2005
- (112) نصوص دستور جمهورية العراق لسنة 2005 المنشور في الوقائع العراقية، الجريدة الرسمية لجمهورية العراق، العدد 4012، في 28 كانون الاول، 2005
- خامساً: المجلدات و النشرات القضائية**
- (113) سالمى وليد ، الجريمة الصحفية في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير اكايمي في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017
- (114) صالحى عبدالرحمن، جرائم الصحافة وأثرها على الممارسة المهنية "دراسة وصفية تحليلية"، مجلة العلوم الانسانية و الاجتماعية، العدد 30 / سبتمبر 2017
- (115) ضياء عبدالله الجابر، احكام المسؤولية الجزائية عن جرائم الصحافة في القانون العراقي(دراسة مقارنة)، مجلة رسالة الحقوق، السنة السادسة، العدد الاول، 2014
- (116) محمود نجيب حسني، الخطأ العمدي في قانون العقوبات، مجلة المحاماة، العدد 76، السنة 44، 1964
- (117) مليكة عطوي، جرائم الصحافة وفقاً للقوانين الجزائرية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية، عدد 2، كلية الحقوق، الجزائر، 2010 ، ص 212-213
- (118) يمينة نورالدين، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 06، العدد 02، 2020

سادساً: المصادر الاجنبية

- (119) L. G. J. 1982، paris، Essai sur la notion dinfraction penale، Dana

2021-7-11

سابعاً: المصادر الأترييت

ناصر عمران الموسوي، جرائم النشر في القانون العراقي، مصدر سابق ، الموقع الالكتروني :

/1405https://www.hjc.iq/view.

